النُّكَتُ وَالإِفَادَة

في

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ خَاتِمَةِ سِفْرِ السَّعَادَة

تأليف

ابن همّات الدمشقي

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن حسن

(١٠٩١ - ١١٧٥هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه

أحمد البزرة

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب ١١٣/٦٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

التنكيت والإفادة

في

تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الحافظ ضياء الدين أبا حفص عمر بن بدر الموصلي ألف كتاباً سماه «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب» وكان غرضه تسهيل سبيل الاطلاع على الأحاديث الموضوعة لمن لم يعن بعلم الحديث. فعمد إلى كلام الأئمة الكبار كالبخاري وأحمد وابن معين وغيرهم، ونقله على أنه حكمٌ مسلَّمٌ به، فوضع عليه ضوابط كلية للأحاديث، كأن يقول: باب... لا يصح في هذا الباب شيء، أو لا يثبت في هذا المتن شيء، ونحوه. وكان في ذلك خطأ من ابن بدر لسببين:

الأول: وقوع الحديث للإمام بإسناد واه أحياناً، ويراه مخالفاً لحديث صحيح عنده فيحكم بضعفه. وقد يكون للحديث طريق آخر صحيح لم يصله؛ لأن الإحاطة بالسنة النبوية كلها أمرٌ محال، وقد خفي بعضها على كبار صحابة رسول الله ﷺ فما بالنا فيمن بعدهم.

الثاني: اختلاف علماء الجرح والتعديل كثيراً في الحكم على راوي الحديث، وذلك بمقتضى ما يقع لكل منهم.

وقلَّد الشيخُ مجدُ الدينِ بن يعقوب الفيروز آبادي ابنَ بدرٍ الموصلي في خاتمة كتابه «سفر السعادة» فحذا حذوه في وضع الضوابط الكلِّية للأحاديث، فأخطأ خطأ سابقـه.

ولَخَّص الحافظ سراج الدين بن الملقن كتاب ابن بدر، ثم تعقبه باباً باباً وأقره في بعضها.

وقبل ستين عاماً وضع حسام الدين المقدسي كتاباً في نقد كتاب ابن بدر أسماه «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب» وكان جلّ عمله نقل كلام الشيخ ابن همات الدمشقي، رحمه الله، في كتابه «التنكيت والإفـادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» وهو كتابنا هذا، فلم يكن في عمله روح البحث العلمي، بل ربما أخطأ ابن همات في الحكم على حديث فينقل القدسي كلامه دون أي تعقب. فمثلاً: حديث «إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لأبي بكر خاصة» قال القدسي: «في التنكيت ـ حديث: إن الله يتجلى. . .» أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طرق عن جماعة من الصحابة وعللها، ومن حديث عائشة ولم يتكلم عليه، قال السيوطي: حديث عائشة رجاله ثقات إلاّ أبا قتادة عبد الله بن واقد فمختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به. وضعفه البخاري، وأبو حاتم. وهذا الطريق على شرط الحسن. ا هـ» قلت: وهذا حديث ضعيف جداً، خرجته وجمعت طرقه في باب فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وعبد الله بن واقد: متروك.

وأما كتاب «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» لابن همـات الـدمشقي فيتناول الكلام عن الأبواب والأحاديث التي ذكرها الشيخ مجد الدين في خاتمة كتابه «سفر السعادة» فعارضها في كثير منها، ووافقه في بعضها، وسكت عن بعضها. وقد أشار عليّ بعض الإخوة بتحقيقه لأهميته فعقدت العزم وتوكلت على الله. وقبل شروعي في تحقيقه بأيام قلائل وقـع في يديّ كتـاب «فصل الخـطاب بنقـد كتـاب المغني عن الحفظ

والكتاب»[1] ومؤلف هذا الكتاب الأستاذ أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف. وتعقب المغني في شتى الأبواب التي أطلق عليها تلك الضوابط الكلية للأحاديث وهذا الكتاب أفضل من كتاب الشيخ القدسي فقد رأيت فيه الروح العلمية، وتطبيق القواعد الحديثية، دون تعصب أو اتباع هوى. وذكر في مقدمة كتابه ص١٧ أن لشيخه حامد بن إبراهيم بن أحمد كتاباً في نقد المغني هو في مجموعه خير من كتاب الشيخ القدسي وقد ألفه بعد كتاب القدسي فغالباً ما ينتقده. وذكر المؤلف أيضاً في مقدمة كتابه أن هناك بعض الأحاديث لم ينشط لتحقيقها كحديث صلاة التسابيح وغيره. ولما كان ابن همات رحمه الله ذكر كل هذه الأحاديث في كتابه «التنكيت. . .» عَلَتْ أهمية الكتاب لشموله أحاديث وأبواباً لم يذكرها صاحب «فصل الخطاب. . .» وهي قرابة خمسين باباً.

عملي في التحقيق:

نسخ المخطوط وقورن المنسوخ مع المخطوط. وحوفظ على نص المخطوط قدر المستطاع، عدا الأحاديث، فقد صححتها بمقابلتها بمصادر الحديث المنقول منها، وذكرت حال رجال الحديث وفصلت الكلام عن أصحاب المراتب المتوسطة، وخرجت الأحاديث تخريجاً دقيقاً، وبينت علَّة الضعف والوضع إن وجد. وذكرت المتابعات والشواهد للحديث الضعيف الإسناد والتي يرتقي بها إلى درجة الحسن أو الصحة. واعتمدت في عملي في هذا الكتاب الموضوعية العلمية، وشرحت المفردات الغامضة مشيراً إلى المصدر المعتمد في الشرح. وقد تعقبت المؤلف، رحمه الله، في أحاديث حسَّنها أو صححها، وهي لا تصح ولا تحسن بحال.

ووضعت فهرساً هجائياً للأحاديث وآخر للرُّواة المترجم لهم ألحقت بآخره فهرساً بألقاب وكنى المترجم لهم.

---

(١) طبع في بيروت ١٩٨٥ م.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

١ ـ ذكر حسام الدين القدسي في مقدمة كتابه «انتقاد المغني. . .» في ترجمة ابن همات، رحمه الله، وفيها بيان مؤلفاته «. . . ومنها «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» الذي أخذنا عنه أكثر ما في كتابنا هذا. . .».

٢ ـ وكذا الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) قال: «من كتبه. . . و «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة». . .».

ترجمة المؤلف (*)

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن المعروف بابن همات الدمشقي. ولد سنة إحدى وتسعين وألف، ورحل إلى مكة وأخذ فيها عن الجمال عبد الله بن سالم البصري، وتاج الدين بن عبد المحسن القلعي، مفتي مكة، وأخذ الحديث عن البدر محمد بن محمد البديري الدمياطي. ثم رحل إلى القسطنطينية وصار أحد المدرسين في الدولة، ثم نقل إلى تدريس السلطان أحمد الثالث. وبرع واشتهر وصار له الاعتبار في الدولة والصدارة في العلم. وله تآليف جليلة منها «تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي» و «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة» وله رسائل عديدة في عدة فنون وأخذ عنه خلق كثيرون واشتهر برواية الحديث. وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائة وألف، رحمه الله تعالى.

(*) مصادر الترجمة:
١ ـ سلك الدرر (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).
٢ ـ الأعلام (٦/ ٣٢٢، ٣٢).
٣ ـ معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٥).
٤ ـ هدية العارفين (٢/ ٣٣٣).
٥ ـ فهرس الفهارس (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
٦ ـ فهرس الخديوية (١/ ٢٤٩، ٧/ ٥٣٦).
٧ ـ مقدمة انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب. . . لحسام الدين القدسي (ص٣ ـ ٤).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخر لي أجره، وأن يتجاوز عن خطئي، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
أحمد البزرة
المدينة المنوّرة
١٢ رمضان ١٤٠٦ هـ

رسالة تخريج لطيف على خاتمة سفر السعادة للشيخ الإمام مجد الدين الفيروزابادي ١٠

كنز الأسماء في كشف المعمى للشهير بابن البكا البلخي ٢٢

رسالة في المعمى تأليف الشيخ البارع قطب الإسلام الخطيب بمكة ٣٣

تحبير الموشين في التعبير بالسين والشين للشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ٤١

رسالة المسمى بجنى الجنتين في نوعي المثنيين تأليف محمد أمين بن فضل الله ٤٧

كتاب الموسوم بالأبحاث الجلية في شرح العقيلة للشيخ أبو القاسم الشاطبي ١٠٨

كتاب المسمى بالمرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات الأسماء والكنى والألقاب ورق ١٧٢

أرجوزة في اللغة تأليف الشيخ الإمام المحقق علامة الأدباء أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي ورق ٢٠٢

شرح اللامية في اللغة والتصريف لابن مالك ورق ٢٢٧

رسالة في أعراب الفاظ العشرة المبشرة بالجنة للشيخ ... ورق ٢٦٤

رسالة في اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ٢٧١

النسيم الربيعي في التجانس البديعي للشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره ٢٨٢

الإشارة للشرح بالمسلط البالغ للعالم عبد الجواد ... ورقة ٢٨٦

شرح لامية الأفعال الموجود في هذا المجموع هو الكبير للناظم ...

صفحة العنوان من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا تخريج
لطيف وتحرير ان شاء الله تعالى منيف على خاتمة سفر السعادة للشيخ الامام مجد الدين
الفيروزابادي اللغوي روح الله تعالى روحه ونور ضريحه وهو كتاب نفيس غير انه
محتاج الى تنقيح وزيادة وتنكيت وافادة ولم يتيسر لي الكتابة على جميع الكتاب فاقتصرت على
الخاتمة ولخصت من كلام الائمة ما هو الجم النفير ونبهت على ما فيها اعتراض من كلام وتنبيه
وعلى الله سبحانه اعتمادي وعليه في كل الامور استنادي قال المصنف رحمه الله حديث الايمان
قول وعمل يزيد وينقص الايمان لا يزيد ولا ينقص لم يصح عن حضرة الرسالة في هذا المعنى
شيء وصح من اقوال الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين قلت الايمان يزيد
وينقص اخرجه احمد عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه واورده ابن الجوزي في الموضوعات
واعله بنعمان بن مطرف منكر الاحاديث واحاديثه بواطيل قال الحافظ السيوطي لم ينفرد
النعمان في هذا الحديث فقد اخرجه احمد وابو داود وهو صالح عنده وله شواهد اخرجه البيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابن عباس وابي الدرداء رضي الله تعالى
عنهم مرفوعا انتهى وفي الباب الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان
اخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الحافظ
السيوطي في الدرر المنتثرة اورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب وبين ذلك في
التعقبات وذكر له متابعات واما حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فقد ذكر الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في الميزان اخرج الجوزقاني بسنده الى ابي العباس السراج يقول شهدت
محمد بن اسمعيل البخاري ودفع اليه كتاب من ابن كرام يسأله عن احاديث منها الزهري
عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب محمد بن اسمعيل البخاري على ظهر
كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل هذا قال الحافظ ابن
حجر في الفتح واطنب ابن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد اي نقل ان الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع
عليه من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم تنبيهان الاول قد كان ينبغي على الشيخ
ان المجد قد تبع في هذه الخاتمة عمر بن بدر الموصلي فانه قد صنف في هذا المعنى كتابا سماه
المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب قال الشيخ جلال الدين السيوطي
في شرح التقريب وليس هو من الحفاظ وعليه في كثير مما ذكره انتقاد انتهى ثم رايت تلخيص
الكتاب المذكور للحافظ سراج الدين بن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر وتعقب الاكثر فظفرت
فلله الحمد على ذلك الثاني قولهم لا يصح في هذا الباب شيء او لم يصح هذا الحديث يريدون به
نفي الصحة على اصطلاح المحدثين ولو يلزم منه نفي حسنه فضلا عن نفي وروده كما ذكره
البدر الزركشي وقد يريد به من صنف في الموضوعات والضعفاء كالعقيلي نفي وروده
كما سيأتي الاشارة اليه والمجد رحمه الله تعالى قد استعمل هذا اللفظ في المعنيين ولم يفرق

الصفحة الأولى من الأصل

قال ضربني المعلم قال لأجربهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً
معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين انتهى وكذا حديث الدعاء
بالفقر على المعلمين لم يحضرني فلينظر أحاديث هذا الباب في موضوعات ابن الجوزي وباب
الحاكة وذمهم ومدحهم لم يثبت فيه شيء قلت أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي امامة
رضي الله تعالى عنه رفعه لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين فإن الله عز وجل سلبهم عقولهم
ونزع من أكسابهم البركة وباب إنشاد الشعر وحفظ العرض بإعطاء الشعراء وذم
التعبد بغير فقه ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين ومساوئ العلماء وزيارة
الملائكة قبور العلماء لم يثبت فيه شيء قلت أما إنشاد الشعر بعد العشاء فقد أخرجه أحمد
والبزار والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً من قرأ بيت شعر بعد
العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ورده
الحافظ ابن حجر في القول المسدد وحاصله أن الحديث ضعيف وليس بموضوع وخص بالشعر
المذموم وأما حفظ العرض بإعطاء الشعراء فلفظه عند العسكري والقضاعي من طريق عبد
الحميد بن الحسن الهلالي عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة
ومعنى ما وقى المرء عرضه أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى قاله محمد بن المنكدر الراوي
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال الحافظ السخاوي لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه القضاعي
أيضاً من طريق مسور بن الصلت المزني وأما مذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين فقد
ورد في الباب أحاديث كثيرة من أشهرها الفقهاء أمناء ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان
فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم أخرجه العسكري عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال السخاوي
ضعيف السند ومنها ما أخرجه الديلمي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إن الله يحب
الأمراء إذا خالطوا العلماء ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء الحديث ومنها ما من عالم
أتى صاحب سلطان إلا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم أخرجه الديلمي عن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً قال السخاوي ولا يصح ومنها ما ازداد أحد من السلطان قرباً
إلا ازداد من الله بعداً أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب والقضاعي وغيرهم عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه وللشيخ جلال الدين السيوطي فيه جزء سماه ما رواه الأساطين في عدم المجيء
إلى السلاطين وبقية أحاديث الباب لم يحضرني منه شيء وباب افتراق هذه الأمة إلى اثنين
وسبعين فرقة لم يثبت فيه شيء والله تعالى أعلم قلت لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود عن
معاوية رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين اثنتان
وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة قال جلال الدين السيوطي في الدرر أبو داود والترمذي
والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححوه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره وأما حديث تفترق
أمتي على سبعين فرقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة قالوا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هم قال
الزنادقة فلا أصل له كذا في اللآلي والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم تم تم

الصفحة الأخيرة من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد فهذا تخريج لطيف وتحرير، إن شاء الله تعالى، منيف على خاتمة سفر السعادة للشيخ الإمام مجد الدين الفيروز آبادي اللغوي، رَوَّحَ الله تعالى رُوحَهُ، ونوَّرَ ضَرِيحَهُ، وهو كتاب نفيس غير أنه محتاج إلى تنقيح وزيادة، وتنكيت وإفادة، ولم يتيسَّر لي الكتابة على جميع الكتاب فاقتصرت على الخاتمة ولخَّصت من كلام الأئمة ما هو الجم الغفير، ونبهت على ما فيه اعتراض من كلامه وتغيير، وعلى الله سبحانه اعتمادي وعليه في كلِّ الأمورِ استنادي.

قال المصنف، رحمه الله:

حديث: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ»[1]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦) بلفظ «الإسلام يزيد ولا ينقص» وأبو داود (٢٩١٢ - ٢٩١٣) بنفس اللفظ وإسناد أبي داود صحيح لولا الانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ بن جبل.

قلت: وأخرجه أيضاً القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٣٠٥) عن أبي الأسود أن رجلاً حدثه عن معاذ بن جبل أنه ورثه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان يزيد ولا ينقص» فالواسطة بين أبي الأسود ومعاذ مجهول. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٢٩ - ١٣٠) والسيوطي في «اللآلىء» (١/ ٣٦ - ٣٧) وقال: «عمار منكر الحديث وأحاديثه بواطل والله أعلم». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» =

«الإيمان لا يزيد ولا ينقص»[1]. لم يصح عن حضرة الرسالة(*) في هذا المعنى شيء، وهو من أقوال الصحابة والتابعين، رضي الله تعالى

= (١/٢٠٣) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٥٥٠) بلفظ «الإيمان يزيد ولا ينقص» و(٥٥١) بلفظ: «الإيمان يزيد وينقص». وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٤٥٢) وابن قيِّم الجوزية في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٢٦٧) وقال بعد أن ذكره: «وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره. ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ. وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة وأئمة الفقه على أن القرآن كلام الله مُنزلٌ غيرُ مخلوق. وليست هذه الألفاظ حديثاً عن رسول الله ﷺ. ومن روى ذلك عنه فقد غَلِط». وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عباس موقوفاً (٧٤) وعن أبي الدرداء موقوفاً (٧٥) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ـ كما في اللآلىء (١/٣٧) ـ وصححه الحاكم (٤/٣٤٥) وسكت عنه الذهبي.

قلت: إن زيادة الإيمان ثابتة في القرآن الكريم في مواضع عِدَّة كقوله تعالى في سورة البقرة ﴿قال أوَلم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ فالإيمان القلبي يزيد وينقص فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان مؤمناً بإحياء الله للموتى لمّا دعا ربه أن يريه كيف يحيي الموتى في الآية السابقة فمقام الطمأنينة في الإيمان يزيد على ما فوقه من الإيمان المطلق قوةً وكمالاً. وقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿الذين قال لهم النَّاسُ إنَّ النَّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ولمَّا رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلاّ إيماناً وتسليماً﴾ وقوله تعالى في سورة الفتح ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ يقول السيِّد رشيد رضا: «وعليه جمهور السلف، بل حكى الإجماع عليه الشافعي وأحمد وأبو عبيد، كما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره». ثم يضيف قائلاً: «فمن العجب بعد هذا أن تُنقل هفوة لبعض العلماء أنكر فيها زيادة الإيمان لشبهة نظرية ويجعل مذهباً يقلد صاحبه فيه تقليداً وتُؤَوَّلُ الآيات والأحاديث لأجله تأويلاً». وانظر لذلك البحث الذي كتبه المرحوم الدكتور محمد أمين المصري في كتابه «من هدي سورة الأنفال» ص ٩٦ ـ ١١١ ـ مكتبة دار الأرقم ـ الكويت.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(*) كذا الأصل، ولعله أورد ذلك على حذف المضاف والمراد: صاحب الرسالة وسيرد استخدامه ذلك في غير هذا المكان أيضاً من الكتاب.

عنهم أجمعين، قلت: الإيمان يزيد وينقص، أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلَّه بعمَّار بن مطرف(*) منكر الأحاديث وأحاديثه بواطيل.

قال الحافظ السيوطي: لا مدخل لعمّار(*) في هذا الحديث فقد أخرجه أحمد وأبو داود فهو صالح عنده، وله شواهد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وابن عباس وأبي الدرداء، رضي الله تعالى عنهما، موقوفاً. انتهى.

وفي الباب: **«الإيمان معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللّسان وعملٌ بالأركانِ»**(1). أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. قال الحافظ السيوطي في «الدرر المنتثرة»: أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلَمْ يُصب وبيَّن ذلك في التعقبات(**) وذكر له متابعات.

وأما حديث «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»(2) فقد ذكر الحافظ أبو

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٦٥) وإسناده ضعيف جداً؛ أبو الصَّلت الهروي واسمه عبد السلام ابن صالح قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠٦/٦): «صدوق له مناكير وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب». وقال العقيلي والدارقطني: كان رافضياً خبيثاً «الضعفاء» للعقيلي (٧٠/٣) وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. «ميزان الاعتدال» (٦١٦/٢) وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٨/١) وفي إسناده أبو الصلت الهروي الذي تقدم.

غريب الحديث:

معرفة بالقلب: اعتقاد بالقلب «فيض القدير» (١٨٥/٣).

قول باللسان: إقرار باللسان. وهذا يعرب عن التصديق القلبي «المصدر السابق».

عمل بالأركان: الأعمال شرط في كمال الإيمان «المصدر السابق».

(2) أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح «والمشاهير» (١٤ ـ ١٦) وابن =

(*) في الأصل نعمان بن مطرف وهو تصحيف.

(**) في الأصل: «المتعقبات» والصواب ما أثبته.

عبد الله الذهبي في الميزان: أخرج الجورقاني(*) بسنده إلى أبي العباس السراج يقول: شهدت محمد بن إسماعيل البخاري ودفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً «الإيمان لا يزيد ولا ينقص». فكتب محمد بن إسماعيل البخاري على ظهر كتابه: من حدَّث بهذا فقد استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل.

هذا قول(**) الحافظ ابن حجر في الفتح وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد أي نقل أنَّ «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص» عن جمع كثير من الصحابة والتابعين. وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، رضي الله تعالى عنهم.

تنبيهان:

الأول: قد كان يغلب على ظني أن المجد(***) قد تبع في هذه الخاتمة عمرو بن بدر الموصلي فإنه قد صنف في هذا المعنى كتاباً سماه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء [من الأحاديث] في هذا الباب». قال الشيخ جلال الدين السيوطي في شرح التقريب: وليس

= الجوزي في «الموضوعات» (١/١٣٢) من طريق الحاكم، وأخرجه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/٣٩) من طريق ابن عدي، وقال: ابن الجوزي: هذا حديث موضوع من موضوعات أحمد بن عبد الله الجويباري وهو الشيباني وهو الهروي قال أبو أحمد بن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، وكان ابن كرام يصفها في كتبه عنه، ويسميه أحمد بن عبد الله الشيباني حدَّث عن جرير والفضل بن موسى أحاديث وضعها عليهم هو. وأورده الذهبي في «الميزان» (٢١/٤) وابن قيِّم الجوزية في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٢٦٦) وقال: وكلُّ حديث فيه أنَّ «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكذبٌ مختلق.

(*) في الأصل: «الجوزقاني» وهو تصحيف.

(**) في الأصل: «قال» وهو تصحيف.

(***) هو الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب سفر السعادة والقاموس المحيط.

هو من الحفاظ وعليه في كثير مما ذكره انتقاد. انتهى. ثم رأيت تلخيص الكتاب المذكور للحافظ سراج الدين بن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر فوجدت الأمر كما ظننت فلّله الحمد على ذلك.

الثاني: قولهم لا يصح في هذا الباب شيء أو لم يصح هذا الحديث يريدون به نفي الصحة على اصطلاح المحدِّثين ولا يلزم منه نفي حسنه فضلاً عن نفي وروده. كما ذكره البدر الزركشي، وقد يريد به من صنف في الموضوعات والضعفاء كالعقيلي نفي وروده كما سيأتي الإشارة إليه. والمجد، رحمه الله تعالى، قد استعمل هذا اللفظ في المعنيين ولم يفرِّق وقد بيَّنا ذلك في كل حديث ما يليق به من صحة وحسن وضعف فلّله الحمد على ذلك.

باب المرجئة والقدرية والأشعرية(*)

لم يصح فيه حديث. قلت: حديث «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[1]. أخرجه أبو داود

---

(1) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) وإسناده ضعيف لانقطاعه سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج لم يسمع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، وذكر العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٢٢٧ أنه لم يثبت سماعه عن واحد من الصحابة إلّا عن سهل بن سعد رضي الله عنه وأخرجه أحمد (٢/٨٦، ٥/٤٠٦ - ٤٠٧) وفي إسناده عمر بن عبد الله مولى غُفْرة وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم (٢/٨٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صحّ سماع أبي حازم عن ابن عمر ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٢٥، ٣/٨/١٠) وفي إسناد الأول الحكم بن سعيد المديني الأموي وهو منكر الحديث ومن طريق الأول أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٦٠) وفي إسناد الثاني زكريا بن منظور وهو ضعيف وقد ذكر الواسطة بين أبي حازم وابن عمر وهو نافع وهذا ليس بشيء لأن زكريا ضعيف وعن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٧٥) وفي إسناده جعفر بن الحارث وهو ضعيف، وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ١٩٠ من نفس =

(*) المرجئة: الإرجاء هو تأخير العمل عن الإيمان قال البغدادي «وإنّما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان» انظر «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/٢٥).

القدرية: اسم أطلقه أهل السنة على الذين يزعمون أنهم هم الفاعلون لأعمالهم دون الله عزّ وجلّ. نقلاً عن ما كتبه الدكتور أحمد سعد حمدان في تحقيق المصدر السابق (١/٢٣).

والحاكم عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه الحافظ السيوطي. وحاصله أن الحديث ورد من طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وبعضها على شرط الصحيح.

و [أمّا](*) المرجئة ففيهم أحاديث وأجودها فيما أستحضر الآن حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمّة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(1) أخرجه في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، ذكره الحافظ الهيثمي وذكر جملة من أحاديث الباب وضعَّفها والله تعالى، أعلم. ولم يُرْوَ في الأشعرية شيء البتَّة.

باب كلام الله قديم غير مخلوق

وهذا المعنى وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ولم يصح عن حضرة الرسالة فيها شيء، وكل ما قيل فهو كلام الصحابة والتابعين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

= طريق ابن عدي، وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٣٢٨) والطبراني في الصغير (١/٢٢١) والآجري في «الشريعة» ص ١٩٠ - ١٩١ كلهم من طريق - أي ابن أبي عاصم والطبراني والآجري - بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. ورجاله ثقات إلاّ أن أبا الزبير مدلِّس وقد عنعنه. وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» أيضاً (٣٢٩) من طريق إسحاق بن سليمان بن زياد أبو يعقوب الطوسي ثنا شعيب بن حرب عن سفيان الثوري عن عمر مولى غُفْرة عن رجل عن حذيفة به. والحديث حسنه الألباني لطرقه، وانظر تخريج المشكاة (١٠٦ - ١٠٧).

(١) انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/٢٠٥) وهذا الحديث شاهدٌ جيد للحديث الذي قبله يزيد في حُسنه وتقويته.

(*) غير موجودة بالاصل واستدركتها من «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب» لحسام الدين المقدسي - مطبعة الترقي - دمشق ١٩٢٥ م.

قلت: قال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: ونقل إلينا عن أبي الدرداء[1]، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «**كلام الله غير مخلوق**»[2].

وروي ذلك أيضاً عن معاذ وابن مسعود وجابر، رضي الله تعالى عنهم، ولا يصح شيء من ذلك أسانيده باطلة. قال السخاوي، بعد ما حكم بأن الحديث من جميع طرقه باطل: وسرد - أي البيهقي - من الأدلة المرفوعة لمعنى كون القرآن كلام الله غير مخلوق ما فيه الكفاية، وكذا ساق عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ما فيه مقنع.

باب خلق الملائكة

والحديث المنسوب إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «**يأمر الله تعالى جبريل كل غداة أن يدخل بحر النور فينغمس فيه انغماسة ثم يخرج فينتفض فيه انتفاضة يخرج منها سبعون ألف قطرة يخلق الله عزّ وجلّ من كل قطرة منها ملكاً**»[3].

(١) توسع البيهقي في الكلام في هذا الباب انظر «الأسماء والصفات» (ص ٣٠٩ - ٣٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣١٣، وابن عدي في «الكامل» (٤٠٩/١) كلاهما عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، وفي إسناده أزور بن غالب قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه النسائي: ضعيف. وقال البيهقي عقب هذا الحديث: هذا الحديث وإن كان موقوفاً على أنس، رضي الله عنه، فهو منكر؛ لأنه لا يعرف للصحابة، رضي الله تعالى عنهم، الخوض في القرآن. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/١) عن أبي هريرة وفي إسناده أحمد بن محمد بن حرب وهو كذاب يتعمد الكذب.

(٣) أخرجه ابن الجوزي. في «الموضوعات» (١٤٧/١) وفي إسناده روح بن جناح قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢٥٣/١): ضعيف! وجرحه ابن حبان «المجروحين» (٣٠٠/١) وقال: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما إذا سمعها الإنسان الذي ليس بالمتبحر في صناعة الحديث شهد لها بالوضع.

لهذا الحديث طرق كثيرة، ولم يصح منها شيء، ولم يثبت في هذا المعنى شيء. قلت: وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابن مردويه وابن أبي حاتم أن «في السماءِ نهراً يقال له الحيوان، يدخله جبريل كل يوم فينغمس فيه، ثم يخرج، فينتفض ويخرج عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكاً. فهم الذين يصلون فيه ـ أي في البيت المعمور ـ ثم لا يعودون إليه»(1) وإسناده ضعيف ذكره بعض الفضلاء والله أعلم.

باب فضل التسمية بمحمد وأحمد

لم يصح فيه شيء. قلت: قال الشامي في سيرته: لم يصح في فضل التسمية به حديث، بل قال الحافظ تقي الدين الحراني: كل ما ورد فيه فهو موضوع. ولابن بكير جزء معروف في ذلك كل أحاديثه تالفة. قال بعض الحفاظ، يعني الحافظ السيوطي: وأصلحها ما رواه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً حُبّاً لي وَتَبَرُّكاً بِاسمي كانَ هُوَ وَمَوْلُودُهُ في الجَنَّةِ**»(2).

---

(1) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٩ ـ ٦٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٤٦) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/٩١) وفي إسنادهم جميعاً روح بن جناح الذي تقدّم.

قلت: قد صحّ أنه يصلي في البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه. أخرجه البخاري (٣٢٠٧) في حديث طويل.

(2) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٥٧) وفي إسناده حامد بن حمّاد العسكري قال الذهبي في الميزان (١/٤٤٧): «روى عن إسحاق بن سيار النصيبي خبراً موضوعاً هو آفته». وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١/١٠٦) وحسّنه ولم يلتفت إلى حامد بن حمّاد هذا! وأورده ابن القيم الجوزية في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (٩٤).

وقال: إسناده لا بأس به، وحسَّنه في موضع آخر.

قلت: وليس كذلك فإن في سنده أبا حسين حامد بن حماد بن المبارك بن عبد الله العسكري، شيخ ابن بكير. قال الذهبي في «الميزان» والحافظ في «اللسان»: خبره هذا موضوع. انتهى وشيخه يسمى ابن سيَّار: مجهول.

والوارد في ذلك حديث عبد الله بن رافع عن أبيه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سميتموه محمداً فلا تضربوه ولا تحزنوه»(*)(١). رواه البزار من طريق غسان بن عبيد(**) وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وحديث أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «تسمونهم محمداً، ثمّ تسبونهم»(٢)

رواه البزار والطيالسي من طريق الحكم بن عطية، قال البزار: لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب(٣) فيه: صدوق له أوهام.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «ما أطعم طعام على مائدة وجُلس عليها وفيها اسمي إلاّ قُدِّسوا كل يوم مرتين»(٤). رواه

---

(١) أخرجه البزّار - زوائد - (١٩٨٨) وأورده السيوطي في اللآلىء (١٠٣/١) من طريق البزار وفي إسناده غسان بن عبيد الموصلي وهو ضعيف «الميزان» (٣٣٤/٣).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٨/١ - ٢٥٩) والبزار - زوائد - (١٩٨٧) وفي إسنادهما الحكم بن عطية قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر «ميزان الاعتدال» (٥٧٧/١) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١٠٣/١) وكذا الذهبي في الميزان (٥٧٧/١).

(٣) انظر «التقريب» (١٩٢/١).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٢/١) ومن طريقه أورده السيوطي في «اللآلىء»=

(*) في مصادر التخريج: «تحرموه».

(**) في الأصل: «أبي غسان بن عبد الله» والتصويب من كتب الرجال.

ابن عدي من طريق أحمد بن كنانة الشامي، وقال: منكر الحديث. قال الذهبي في «الميزان»[1]، وأقره الحافظ في «اللسان»: هذا حديث مكذوب.

قال الشيخ، يعني الجلال السيوطي: وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى ليس فيه أحمد بن كنانه. قال أبو سعيد النقاش في معجمه وساق بسنده إلى جابر به قال الشيخ رجاله ثقات ذكر ذلك كله الشيخ علي الأجهوري المالكي في شرح ألفية السير وأطال الكلام في ذلك.

أقول: حديث **«تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»**[2] أخرجه البزار، وأبو يعلى، والحاكم عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أخرجه البزار وأبو يعلى وسنده لين ولم يحضرني في المنع شيء. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس وفيهما عن جابر: **«تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»**[3].

قال المناوي في شرح ألفية السير: لم [يرد][*] في فضل التسمية به في أحمد حديث.

= (١/١٠٠) قال ابن عدي: هذا الحديث غير محظوظ وأحمد الشامي هو عندي ابن كنانة منكر الحديث (انتهى). وأما الطريق الأخرى للحديث التي ذكرها السيوطي في «اللآليء» (١٠١/١) ففيه العباس بن البحراني وهو صدوق يخطىء. وأورده الذهبي في الميزان (١٢٩/١).

(١) انظر الميزان (١٢٩/١)

(٢) أخرجه البزار (١٩٨٧) وأبو يعلى ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤٨/٨) ـ وفي إسنادهما الحكم بن عطية الذي تقدم الكلام عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦) ومسلم (٢١٣٤) وأحمد (١١٤/٣، ١٢١، ١٨٩) وأبو داود (٤٩٦٥) وابن ماجه (٣٧٣٥) والدارمي (٢٩٣/٢ ـ ٢٩٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم (٢٧٧/٤) عن جابر وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(*) ساقط من الأصل.

أما خبر أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«يوقف عبدان بين يدي الله تعالى فيؤمر بهما إلى الجنَّة فيقولان: ربنا بما استأهلناها ولم نعمل؟ فيقول: إني آليت على نفسي أن لا يدخل النّار من اسمه أحمد ولا محمد»(١). فقال الذهبي: حديث باطل موضوع. انتهى.

باب العقل وفضله

ولم يصح فيه حديث نبوي. قلت: ألَّف داود بن المحبر في فضائل العقل كتاباً وذكر فيها أشياء منها: **«أوَّل ما خلق الله العقل»**(٢) قال الحافظ السخاوي: وابن المحبر كذاب. وقال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: وكتاب العقل وضعه داود بـن المحبّر. قال السخاوي: وقال شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: والوارد في أول ما خلق الله حديث: **«أوَّل ما خلق الله القلم»**(٣) وهو أثبت من حديث العقل. انتهى.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٧/١) من طريق: ابن بكير، حدثنا أحمد بن عبد الله بن الفتح، حدثنا صدقة بن موسى، حدثني أبي، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً به. وقال: «هذا حديث لا أصل له. قال ابن حبان: صدقة بن موسى لا يحتج به لم يكن الحديث من صناعته كان إذا روى قلب الأخبار».
قلت: وفي إسناده أيضاً أحمد بن عبد الله بن الفتح الذارع قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣١٣/٢): كذاب.
وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١٠٥/١): «قلت: قال الذهبي: الآفة فيه من شيخ ابن بكير وهو الذارع: كذاب. قال: وصدقه وأبوه لا يعرفون».

(٢) أورده ملاّ علي القاري في الموضوعات الكبير ص ٤٨ ـ الطبعة الباكستانية ـ وقال رواه داود بن المحبر وقال ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٦): «أحاديث العقل كلها كذب». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٣/١) «ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء، وهي تدور بين الضعف والوضع».

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٣٣١٩) وفي إسناده عبد الواحد بن سُليم ضعفه ابن معين =

وفي الباب: «لمّا خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أشرف منك فبك آخذ وبك أعطي»[1].

قال الحافظ الجلال السيوطي في الدّرر: قال الزركشي: موضوع

= والحافظ ابن حجر في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٧٤): «له حديث منكر في القدر وخلق القلم والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات». وأخرجه الطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (٧/١٢٨) ـ وقال: «لم يرفعه عن حماد بن زيد إلّا مؤمل بن إسماعيل قلت ومؤمل ثقة كثير الخطأ».

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (١) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أحمد بن حميد المرزوي حدثنا عبد الله بن المبارك عن رباح بن زيد عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله ثقات وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٠).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٧٥) من طريق أحمد بن داود القومي قال حدثنا أبو همام يعني الوليد بن شجاع، قال: حدثني سعيد بن الفضل القرشي، قال: حدثنا عمر بن أبي صالح العتكي، عن ابن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً به. ومن طريق العقيلي أورده السيوطي في «اللآلىء» (١/١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأجل عمر بن أبي صالح العتكي وسعيد بن الفضل القرشي، فأما الأول قال عنه الذهبي: «عن أبي غالب لا يُعرف ثم إنَّ الراوي عنه مشهور بالمنكرات والخبر باطل في العقل وفضله» «الميزان» (٣/٢٠٦) وقال العقيلي: «عن أبي غالب، حديثه منكر، وعمر هذا وسعيد بن الفضل الراوي عنه مجهولين جميعاً بالنقل ولا يتابع على حديثه ولا يثبت في هذا المتن شيئاً». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٩٨، ٦/٢٠٤٠) وإسناده ضعيف جداً فيه علتان:

١ ـ حفص بن عمر قاضي حلب قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات «الميزان» (١/٥٦٣).

٢ ـ الفضل بن عيسى الرقاشي: ضعيف «الميزان» (٣/٣٥٦).

وأورده السيوطي في اللآلىء (١/١٢٩) أيضاً من طرق تتفاوت أسانيدها بين الضعف الشديد والوضع، وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (١٢٠) وقال: «أحاديث العقل كلها كذب».

باتفاق. قال: قلت: تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية. وقد وجدت له أصلاً صالحاً، فأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، قال:

حدثنا علي بن مسلم ثنا سيار ثنا جعفر ثنا مالك بن دينار عن الحسن يرفعه: «لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر قال ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك، بك آخذ وبك أعطي»[1].

وهذا مرسل جيد الإسناد، وهو في معجم الطبراني الأوسط موصول من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي هريرة بإسنادين ضعيفين.

باب عُمْر الخضر وإلياس وبقائهما

لم يصح فيه حديث. قلت: قال الحافظ العراقي في «المغني»: لم يصح في حديث قط اجتماع الخضر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عدم اجتماعه، ولا حياته، ولا موته. انتهى

ويذكر في هذا الباب ما اشتهر: «رحم الله أخي خضراً لو كان حياً لزارني»[2].

قال الحافظ السخاوي: قال شيخنا: «لا يثبت مرفوعاً وإنما هو من

---

(١) انظر «اللآلىء» (١/ ١٣٠) وإسناده ضعيف فيه علتان:

١ - إرسال الحسن وهو البصري، فمن المعروف أن المراسيل كلها ضعيفة عند جمهور أهل الحديث وكثير من الفقهاء. فما بالنا بمراسيل الحسن التي لا نجد لها أصلاً حتى عبروا عنها بقولهم: «مراسيل الحسن شبه الريح».

٢ - سيار بن حاتم العنزي وهو ضعيف. ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٥٦٥) قال: «وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: سألت القواريري عنه فقال: لم يكن له عقل كان معي في الدكان، قلت للقواريري: يتهم بالكذب؟ قال: لا».

قلت: فقول ابن همات: «هذا مرسل جيد الإسناد» مردود، وقد رأيت ما بإسناده من الضعف.

(٢) أورده ملا علي القاري في «الموضوعات الكبير» (ص ٦٩) وقال: «قال العسقلاني: لا =

كلام بعض السلف ممن أنكر حياة الخضر». ويناسب هذا الباب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح:[1] «وجاء في اجتماعه بالنبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي». ثم ذكر حديث اجتماع الخضر وإلياس[2] كل [عام][*] في الموسم من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً عند الدار قطني وضعفه، وعند ابن عساكر عن ابن أبي روّاد نحوه، قال: وهذا معضل. ورواه أحمد بإسناد حسن عن ابن أبي رواد أنهما يصومان رمضان ببيت المقدس.

وروى الطبراني من طريق عبد الله بن شوذب نحوه.

قال الحافظ: «وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسنـاد». ثم قال: وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه، وأبو عروبة من طريق رباح بالتحتانية ابن عبيدة، قال: رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له: من الرجل؟ قال: رأيته؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً ذاك أخي خضر بشرني سُؤلي[**] وأعدل.

قال الحافظ لا بأس برجاله ولم يقع لي إلى الآن خبر أو أثر بسند

= يثبت مرفوعاً». وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٧): «ومنها الأحاديث التي يذكر فيها الخطر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد» ثم ذكر جملة من تلك الأحاديث منها حديث: التقاء الخضر وإلياس كل عام.

(١) انظر «فتح الباري» (٣٠٩/٦ - ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٥/١) وقال: «في طريقه الحسن بن رزين. قال الدارقطني: ولم يحدث به عن ابن جريج غيره. قال العقيلي: ولم يتابع عليه مسنداً ولا موقوفاً وهو مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ. وقال ابن المنادي: هذا حديث واه بالحسن بن رزين، والخضر وإلياس مضيا لسبيلهما».

(*) في الأصل: «يوم» والتصويب من مصادر الحديث.

(**) في الأصل رسمت: «سألي».

جيد غيره. انتهى. وفي هذا رد على ابن الجوزي في قوله في هذا الأثر كالريح، وقد أورد المذكور حديث اجتماع الخضر وإلياس في الموضوعات. ويرد عليه بما تقدم. وتعقبه السيوطي أيضاً.

فائدة:

قال الحافظ سراج الدين بن الملقن في «التلخيص» «قلت: حياته ثابتة عند الجمهور كما أفاده ابن الصلاح ثم النووي وغيرهما، قال: وشذ طائفة من المحدثين فنفوها»[1].

باب العلم وحديث «طلب العلم فريضة»

وكل ما في هذا المعنى ليس فيه حديث صحيح. قلت: حديث **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[2] أخرجه جماعة من أهل الحديث

(١) **قلت**: قد ذكرت كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله في أول هذا الباب فارجع إليه. وسئل الإمام البخاري، رحمه الله، عن الخضر وإلياس، هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون هذا؟ وقد قال النبي ﷺ: «لا يبقى على رأس مئة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» ثم نقل ابن القيم كلاماً نفيساً لأئمة المسلمين في الرد على القائلين ببقائه في الدنيا. وانظر «المنار المنيف» (ص ٦٧ - ٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وإسناده ضعيف جداً، لأجل حفص بن سليمان وهو متروك «تهذيب الكمال» (١/٣٠٢) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٣٨) ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٣) وإسناده ضعيف لأجل أبي عاتكة طريف بن سلمان، والحسن بن عطية كلاهما ضعيف، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٠) ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٣) وفي إسناده أبو عاتكة الذي تقدم، كلاهما بلفظ - أي ابن عدي والعقيلي - «اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٣) وإسناده ضعيف فيه المقدام بن داود، ذكره الذهبي في «الميزان» (٤/١٧٥ - ١٧٦) وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه» وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٤٠٨، ٤/١٥٧، ٢٠٨، ٤٢٧، ٥/٢٠٤، ٧/٣٨٦، ٩/١١١، ١٠/٣٧٥، ١١/٤٢٤) من طرق تشد بعضها بعضاً فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، قال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة. قال الحافظ السيوطي في الدُّرر والنكت، واللفظ للأول: قال الحافظ المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن.

أقول: وهذا هو المعتمد حديث «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»(١) رواه البيهقي وغيره من حديث أبي عاتكة طريف بن سليمان وابن عبد البر كلاهما عن أنس مرفوعاً، وهو ضعيف من وجهين. بل قال ابن حبان: إنه باطل لا أصل له. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انتهى من كلام الحافظ السخاوي ملخصاً. وتعقب السيوطي على ابن الجوزي قال: وأبو عاتكة من رجال الترمذي لم يجرح بكذب ولا تهمة وقد وجدت له متابعاً عن أنس، رضي الله تعالى عنه. ملخصاً.

---

(١) أخرجه ابن عدي كما تقدم في تخريج الحديث السابق والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٣٦٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٥٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/٧ ـ ٨) كلهم من طريق الحسن بن عطية ثنا أبو عاتكة طريف بن سلمان عن أنس مرفوعاً. كلهم باللفظ الذي ذكرته في تخريج الحديث السابق. والحسن بن عطية وأبو عاتكة ضعيفان كما تقـدم. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٣٠) من طريق حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا طريف بن سلمان أبو عاتكة، قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ به، وقال العقيلي: «لا يحفظ ولو بالصين إلاّ عن أبي عاتكة وهو متروك الحديث» قلت: أبو عاتكة هو آفـة الحديث وهو ضعيف كما تقدم وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢١٥) وقال: «قال ابن حبان: باطل لا أصل له» وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٣) من طريقين آخرين غير طريقي العقيلي وابن عدي المذكورين في تخريج الحديث السابق فأما الطريق الأول ففيه يعقوب بن إسحاق، قال عنه الذهبـي في «الميزان» (٤/٤٤٨): كذاب. وأما الطريق الآخر ففيه أحمد بن عبد الله الجويباري وهو وضاع. فتعقب السيوطي لابن الجوزي ليس بشيء. وجملة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم. وقد قال عنه المحدث الألباني في «السلسلة الضعيفة (٤١٦): باطل.

أقول: فالحديث إذاً ضعيف لا موضوع، ثم رأيت العراقي ذكر في المغني: قال البيهقي [في](*) سننه: مشهور وأسانيده ضعيفة.

باب من سئل عن علم فكتمه

لم يصح فيه حديث. قلت حديث: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ بِلجامٍ مِنْ نَارٍ»[1]. وأخرجه الإمام أحمد، والأربعة إلّا النِّسائي، وابن حِبَّان والحاكم وصَحَّحاه من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقال الترمذي: إنَّه حسن صحيح.

بّاب فضائل القرآن

من قرأ سورة كذا فله كذا من أوّل القرآن إلى آخره سورة سورة وفضيلة قراءة كل سورة، رَوَوْا ذلك وأسندوه إلى أبي بن كعب[2]، رضي الله تعالى عنه، ومجموع ذلك مفترى وموضوع بإجماع أهل الحديث.

قلت: هذا صحيح! وقد ذكر الحافظ السيوطي في الإتقان فصلاً نفيساً وفيه الشاهد، قال، رحمه الله تعالى: (فصل) أما الحديث الطويل في

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥) وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٤ ـ ٢٦٥) وابن حبان (٩٥ ـ ٩٦) بتحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد والحاكم (١/١٠١ . ١٠٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٢).

وأخرجه الطبراني (٨/٤٠١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣) عن طلق بن علي، رضي الله عنه، مرفوعاً به.

(٢) انظر «الضعفاء» (١/١٥٦ ـ ١٥٧) للعقيلي، ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعته. وقال العقيلي: الآفة من بزيع، وانظر «الفوائد» للشوكاني ص ٣٩٦.

(*) ساقط من الأصل.

فضائل القرآن سورة سورة فإنه موضوع كما أخرج الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنه قيل لأبي عصمة الجامع: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، ومغازي ابن إسحاق فوضعت الحديث حسبة.

وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغّب الناس فيها.

وروينا عن المؤمّل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب في فضائل سور القرآن سورة سورة، فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حي، فصرت إليه فقلت له: من حدثك؟ قال: حدثني شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ قال: شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه من المتصوفة وبينهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني. فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد؛ ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[1].

قال ابن الصلاح: لقد أخطأ الواحدي المفسِّر ومن ذكره من المفسرين في إيداعهم تفاسيرهم». انتهى

وفسَّر الحافظ السيوطي قوله: ومن ذكره من المفسرين في شرح التقريب للنووي بقوله: كالثعلبي، والواحدي، والزمخشري،

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١/٢٤٢).

والبيضاوي، قال: وقال العراقي: لكن مَنْ أَبْرَزَ إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذْ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز السكوت عليه. وأمّا مَنْ لم يُبْرِزْ سنده وأورده بصيغة الجـزم فخطؤه أفحش.

قال المصنف أو المجد: والذي صحَّ من باب فضائل القرآن أنه قال له:

«ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين»[1] قلت: أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد بن المعلى، قال ـ أي رسول الله ﷺ ـ «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إنك قلت: لأعلمنَّك أعظم سورة في القرآن. قال: «هي (الحمد لله رب العالمين) هي سبع المثاني، والقران العظيم الذي أوتيته»[2].

قال المصنف: وحديث البقرة وآل عمران غمامتان.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/١٣٩) وفي فضائل القرآن (٣٦) والدارمي (٢/٤٤٥).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٠) من طريق علي بن عبد الحميد المَعْني، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ في سير فنزل، ونزل رجل إلى جانبه، قال: فالتفت النبي ﷺ فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ فتلا عليه: الحمد لله رب العالمين».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وليس كما قالا؛ علي بن عبد الحميد لم يخرج له مسلم شيئاً، إلاَّ أنه ثقة، فالحديث صحيح، والحديث الذي يليه شاهد له.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٤٤٧٤، ٥٠٠٦) وأحمد (٣/٤٥٠/ ٤/٢١١) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي في سننه (٢/١٣٩) وفي فضائل القرآن (٣٥) وابن ماجه (٣٧٨٥) والدارمي (١/٣٥٠، ٢/٤٤٥) وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٧٣٤).

قلت: وأخرج مسلم والترمذي من حديث النواس بن سمعان: «يُؤْتى بالقرآن يومَ القيامةِ وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمهم سورة البقرة وآل عمران» فضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال: «كأنهما غمامتان [أو غيايتان](*) أو ظُلَّتانِ سَوْدَاوَانِ بينهما شرق(**) أو كأنهما فرقان(***) من طير صواف يُحاجَّان عن صاحبهما»(****)(١).

قوله: غيايتان بغين معجمة وياءين مثناتين تحت: وهي كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة. وفرقان أي: قطعتان. وقوله شزق بفتح الشين المعجمة وقد تكسر وسكون الزاي بعدها قاف أي بينهما فرق.

قال المصنف: وحديث آية الكرسي الذي قاله لأبيّ رضي الله تعالى عنه. «أتدري أي آية في كتاب الله أعظم؟».

قلت: أخرج مسلم من حديث أبيّ بن كعب، رضي الله تعالى عنه: «أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي»(٢).

قال المصنف: وحديث: «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران». قلت: تقدم ذلك

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٨٠٤ - ٨٠٥) وأحمد (٤/١٨٣) والترمذي (٢٨٨٣) والدارمي (٢/٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) وأخرجه أحمد (٥/٤٢٣) عن أبي (٢/٤٤٧) بإسناد ثلاثي، وقد خرجته في ثلاثيات الدارمي حديث رقم ١٥ بالاشتراك مع الأخ علي رضا عبد الله. وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٧١٠).

(*) كذا في الأصل وهي غير موجودة في مسلم.

(* *) في الأصل شزق والتصحيح من مسلم. وليس لكلمة شزق أصل في كتب اللغة وما ذكره في معناها بعد لا أصل له فيها أيضاً. والشرق: الضوء.

(* * *) في مسلم حزقان، والحزق والحزقة كالفرقة: القطعة (اللسان).

(****) في الأصل: «صاحبه» والتصويب من مسلم.

من حديث مسلم.

قال المصنف: وحديث: من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في كل ليلة كفتاه.

قلت: أخرجه الأئمة الستة من حديث أبي مسعود البدري(*)، رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «من قرأ الآيتين...»[1].

قال المصنف: وحديث صدقك وإنه لكذوب في فضل آية الكرسي.

قلت: أخرج البخاري عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، في قصة الصدقة أن الجني قال له: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: **«أما إنَّه صدقك وهو كذوب»**[2].

قال المصنف: وحديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قلت: أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: **«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٨) - ٥٠٠٩) ومسلم (٧٠٨) وأحمد (٤/١١٨، ١٢١، ١٢٢) وأبو داود (١٣٩٧) والترمذي (٢٨٨١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن (٢٨ - ٣٠، ٤٣ - ٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٩)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) وأخرجه أحمد (٥/٤٢٣) عن أبي أيوب الأنصاري، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨١١ - ٨١٣) والترمذي (٢٨٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٧٨٧) كلهم عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥٠١٥) ومالك (١/٢١١) وأحمد (٣/٢٣) وأبو داود (١٤٦١) والنسائي (٢/١٧١) كلهم عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد (٤/١٢٢) وابن ماجه (٣٧٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٤/١٥٤) عن أبي مسعود الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٥/٤١٨) والترمذي (٢٨٩٦) والنسائي (٢/١٧١ - ١٧٢) والطبراني =

(*) في الأصل ابن مسعود وهو تصحيف والتصويب من مصادر الحديث.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

قال: وحديث فضل المعوذتين «أُنْزِلَ عليَّ آياتٌ لَمْ يُرَ مثلهنَّ» قلت: أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنه: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آياتٌ لَمْ يُرَ مثلهنَّ قط: قُلْ أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ، وقُلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ»[1].

قال المصنف: وحديث سورة الكهف «من قرأ منها عشر آيات عصم من الدجال».

قلت: أخرج مسلم من حديث أبي الدرداء، رضي الله تعالى عنه: «مَنْ حَفِظَ عشر آياتٍ مِنْ أوَّلِ سورةِ الكهفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجالِ»[2].

تتمة: قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: واعلم أن السّور

= في الكبير (٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٩) وأبو نعيم في الحلية (١٣٤/٧، ١٦٨، ١٦٩) عن أبي أيوب الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٨) عن أنس، رضي الله عنه،

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٦) والطبراني في الأوسط ـ كما في فضائل القرآن (٢٤) وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٩) عن قتادة بن النعمان. (٦٩٧) عن ابن مسعود بمعناه.

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٨١٤) وأحمد (١٤٤/٤، ١٥٠ ـ ١٥٢) وأبو داود (١٤٦٢) والترمذي (٢٩٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النَّسائي في سننه (١٥٨/٢، ٢٥٤/٨) وفي فضائل القرآن (٥٤) والدارمي (٤٦٢/٢) والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع الزوائد (١٤٩/٧) ـ عن أبي مسعود البدري، رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٨٠٩) وأحمد (١٩٦/٥، ٤٤٩/٦، ٤٥٠) وأبو داود (٤٣٢٣) والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٩). وفي «فضائل القرآن» (٥٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٣) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٦) بلفظ: «من قرأ ثلاث آيات من أول...» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٦٨٠).

التي صحت الأحاديث في فضائلها: الفاتحة والزهراوين والأنعام والسبع الطوال مجملاً والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والإخلاص والمعوذتين. وما عداها لم يصح فيه شيء.

أقول: أما حديث الفاتحة فقد تقدم ذكره وأما حديث الزهراوين فقد أخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: **«تَعَلَّموا سُورَةَ البَقَرَةِ وآل عمران فإنَّهُمَا الزَّهراوانِ تظلان صَاحِبهما يومَ القيامةِ. . .»**[1] الحديث.

وقد تقدم حديث فضلهما من رواية النواس.

وأما حديث الأنعام فلا يحضرني الآن. وقد أخرج الدارمي وغيره عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، موقوفاً: «الأنعَامُ مِنْ نَواجِبِ القُرآنِ»[2].

وأما حديث السبع الطوال فقد أخرجه أحمد والحاكم من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأول[*] فَهُـوَ حِبْرٌ»[3].

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٨٠٤) وأحمد (٣٤٨/٥، ٣٥٢، ٣٦١) عن بريدة الأسلمي.
وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٩/٥، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧) وأخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٦٧٨).

(٢) أخرجه الدارمي في (٤٥٣/٢) وإسناده ضعيف، لأجل عبد الله بن خليفة الهمداني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣/٦) من طريق سليمان بن داود، قال: أخبرنا حسين، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عمرو عن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به وإسناده ضعيف؛ حبيب بن هند أورده ابن أبي حاتم في ولم يذكر فيه شيئاً «الجرح والتعديل» (١١٠/٣).
وأخرجه أحمد أيضاً (٨٢/٦) من طريق أبو سعيد، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به. وفي إسناده حبيب بن هند الذي تقدم.

(*) في الأصل السبع الطوال وما أثبتناه من مسند أحمد.

وأما حديث الكهف فقد أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد: «**مَنْ قَرَأَ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين**»[1]. وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس، رضي الله تعالى عنه: «**ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض إلى السماء**»[2].

وأما حديث يس فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث معقل بن يسار: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلّا غفر له، اقرؤوها على موتاكم**»[3].

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذي والدارمي.

وأما حديث الدخان فقد أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٣٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٩) كلاهما من طريق: نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بقوله: نعيم ذو مناكير.

قلت: نعيم بن حماد: وثقه أحمد وابن معين والعجي، وضعفه النَّسائي وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق. انظر «الميزان» (٤/٢٦٧) «الجرح والتعديل» (٨/٤٦٣ - ٤٦٤). وقد تابعه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم به انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٤٩). فهو حسن بهذه المتابعة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٣٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وزبان بن فائد، كلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) وابن كثير في «تفسيره» (٦/٥٤٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده هارون أبي محمد قال فيه الترمذي: مجهول واتهمه الذهبي بهذا الحديث «الميزان» (٤/٢٨٨) وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٦/٥٤٧) من طريق البزار من طريق عبد الرحمن بن الفضل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وإسناده ضعيف جداً؛ حميد المكي قال فيه البخاري: لا يتابع عليه «الميزان» (١/٦١٨).

هريرة: «مَنْ قَرَأَ حم الدّخان في ليلةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»[1].

وأما حديث الملك فقد أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم من

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا زيد بن حُبَاب، عن عمر بن أبي خَثْعَمَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال الترمذي: «هذا غديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وعمر بن أبي خَثْعَم يُضَعَّف».

قلت: إسناده ضعيف جداً بل موضوع فيه علتان:

أ ـ سفيان بن وكيع بن الجراح: قال عنه الحافظ في «التقريب» (٣١٢/١): «كان صدوقاً، إلاّ أنه ابتُلِيَ بِوَرَّاقِه، فأدخلَ عليهِ ما ليسَ مِنْ حديثِهِ، فَنُصِحَ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ».

ب ـ عمر بن عبدُ الله بن أبي خثعم: قال عنه البخاري: ضعيف الحديث ذاهب، وضعفه جداً وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدّث عن يحيى بن كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها «تهذيب الكمال» (١٠١٤/٢) والحديث أورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٠١٤/٢) نقلاً عن الترمذي.

وأخرج الترمذي (٢٨٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص ٣٢١ ـ مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، جزء (عبادة بن أوفي ـ عبد الله بن ثوب) ١٩٨٢ م ـ من طريق هشام أبي المقدام عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَـمَ الدُّخان في ليلَةِ الجمعَةِ غُفِرَ لَهُ».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة».

قلت: وإسناده ضعيف جداً فيه علتان.

أ ـ هشام أبو المقدام: هو هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدام بن أبي هشام البصري قال عنه الإمام أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلمون فيه. «تهذيب الكمال» (١٤٣٩/٣) وقال الحافظ في «التقريب» (٣١٨/٢): «متروك» وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٤٣٩/٣): أن عنده عن الحسن أحاديث منكرة.

ب ـ عنعنة الحسن وهو البصري كما لم يثبت سماعه عن أبي هريرة «تهذيب الكمال» (٢٥٦/١).

حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «مِنَ القُرْآنِ سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له: تبارك الذي بيده الملك»[1].

وأما حديث الزلزلة فقد أخرجه الترمذي من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: «من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن»[2].

وأما حديث النصر فقد أخرجه الترمذي من حديث أنس: «إذا جاء

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣١، ٢٩٩) والترمذي (٢٨٩١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
قلت: إسناده فيه عباس الجشمي وهو مجهول وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦) وأخرجه ابن حبان (١٧٦٦) والحاكم (١/٥٦٥) كلهم من طريق قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وليس كما قالا؛ لأنّ في إسناده عباس الجشمي الذي تقدم.
وللحديث شاهد أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) والطبراني في «الكبير» (١٢/١٧٤ - ١٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٣/٨١) بلفظ: «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر».
قلت: إسناده ضعيف فيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف «الميزان» (٤/٣٩٩).
وللحديث شاهد ثالث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٩٨) من طريق عبد الله أنبأنا سفيان عن عاصم عن زر عن أبي مسعود موقوفاً: «سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر..» وقال الحاكم: صحيح الإسناد وافقه الذهبي. وذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٠) بأن إسناده حسن فالحديث صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٤٣) من طريق محمد بن موسى الحرشي البصري، حدثنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن...» قلت: إسناده ضعيف الحسن بن سلم مجهول «تهذيب الكمال» (١/٢٦٣). والحديث أورده المزّي في «تهذيب الكمال» (١/٢٦٣). وللحديث شاهد آخر أخرجه الترمذي (٢٨٩٤) إلّا أنه مما لا يفرح به كثيراً لأن في إسناده يمان بن المغيرة، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء: «تهذيب الكمال» (٣/١٥٥٨) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٧٩): ضعيف.

نصر الله والفتح ربع القرآن»(١).

وأما حديث الكافرون فقد أخرجه الترمذي من حديث أنس، رضي الله عنه: «قل يا أيها الكافرون ربع القرآن»(٢).

وفي الباب عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، عند أبي عبيد: «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن».

وأما حديث الإخلاص والمعوذتين فقد تقدم هذا. وقد حرر الجلال السيوطي ما ليس بموضوع في فضائل السور في جزء مفرد سماه: خمائل الزهر في فضائل السور، وفي النوع الثاني والسبعون في الفصل الثاني من الإتقان فأجاد.

باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

أشهر المشهورات من الموضوعات: «إن الله تعالى يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٣) وإسناده ضعيف لأجل سَلَمَةُ بنُ وَرْدَان وهو ضعيف، وعبد الله بن الوليد قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ. وأخرجه الترمذي (٢٨٩٥) وقال: هذا حديث حسن.

قلت: في إسناده سلمة بن وَرْدَان وهو ضعيفٌ كما تقدم.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١٤٧/٣) والترمذي (٢٨٩٣ ـ ٢٨٩٥) والعقيلي (٢٤٣/١) في جزء من حديث الزلزلة وحديث النصر الذي تقدم تخريجهما وفي طريق الزلزلة ضعيفٌ محتمل يتقوى جزؤه «قل يا أيها الكافرون ربع القرآن» وفي جزء حديث النصر: «قل يا أيها الكافرون. . .» ولعله لذلك حسنه الألباني في «صحيح الجامع».

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٨٨/٢) عن أنس، رضي الله عنه، مرفوعاً، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠٤/١) وتعقبه السيوطي عن طريق الخطيب في =

قلت: حديث «إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى

= «اللآلىء» (١/٢٨٦) وفي إسناده محمد بن عبد بن عامر، قال عنه الذهبي: معروف بوضع الحديث «الميزان» (٣/٦٣٣). وله شاهد أخرجه الخطيب (١٢/٢٠) عن جابر، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٦) وقال: «فيه علي بن عباده قال الدارقطني: كان يضع الحديث» وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٨٧) وقال: «علي بن عبدة، يضع». والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٥٨) وقال: هذا باطل. وقال الذهبي في «الميزان» (٣/١٢٠): «هذا أقطع بأنّه من وضع ابن عبدة علي القطان». وأورده برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» ص ٢٩٥.

وتابعه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٢) عن جابر، رضي الله عنه، مرفوعاً. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٥) وقال: فيه محمد بن خالد وقد كذبوه. وانظر «الميزان» (٣/٥٣٤) وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٨٦) بقوله: تفرد به محمد بن خالد وهو كذاب. وأورده برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث» ص ٣٦٨، وأخرجه الحاكم (٣/٧٨) وسكت عنه وتعقبه الذهبي بقوله: «تفرد به محمد بن خالد الختلي(*)، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ابن سوقة. وأحسب محمداً وضعه».

وله شاهد آخر أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (١/١٤٣) عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وابن الجوزي في الموضوعات» (١/٣٠٦ - ٣٠٧) وقال: نرى أن أحمد بن محمد بن عمر اليمامي سرقه وغير إسناده قال أبو حاتم الرازي وابن صاعد: كان اليمامي كذاباً. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: حدث بأحاديث مناكير وبنسخ عجائب». وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٨٨).

وأما حديث عائشة ففي إسناده عبدالله بن واقد وهو ضعيف جداً «الميزان» (٥/٥١٧). وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٧) وقال: «قال أحمد ويحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: غفل من الإتقان وحدث على التوهم فوقعت المناكير في أخباره». وأقره السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٨٨) فقال: عبد الله بن واقد متروك.

والحديث أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٣٩). والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٣٠).

....

(*) في الحاكم «الحبلى» والتصويب من كتب الرجال.

لأبي بكر خاصة». أورده الجوزي في الموضوعات من طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وعلّلها. ومن حديث عائشة. رضي الله تعالى عنها، ولم يتكلم عليه.

قال الحافظ السيوطي: «حديث عائشة رضي الله عنها رجاله ثقات إلّا أبا قتادة عبد الله بن واقد مختلف فيه قال أحمد لا بأس به وضعفه البخاري وأبو حاتم وهذا الطريق على شرط الحسن».

أقول: وعلى التنزل فالحديث ضعيف لا موضوع.

قال المصنف: وحديث «ما صبَّ اللهُ في صدري شيئاً صَبَبْتُهُ في صدرِ أبي بكر»[1].

قلت: قال ابن الجوزي في هذا الحديث وفي الأحاديث الآتية بعد هذا: «لَمْ أَرَ لهذه الأحاديث أثراً في الصحيح ولا في الموضوع وإنّما نسمعه من العامّة. انتهى». وأقره السراج بن الملقن وفي الفتاوى الطرابلسية للحافظ ابن القيم ما نصه[2]: «ومما وضعه جهلة المنتسبين إلى السنة في فضل الصديق، رضي الله تعالى عنه: «إن الله تعالى يتجلى للناس عامة يوم القيامة ولأبي بكر خاصة»[3].

وحديث: «ما صبَّ الله تعالى في صدري شيئاً من العلم إلّا وصببته في صدر أبي بكر»[1].

[و] «كان إذا اشتاق إلى الجنة. . .»[4] الحديث.

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٩/١) وابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٠) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٣٥) وقال: «ذكره صاحب الخلاصة وقال: موضوع».

(٢) (٣) تقدم تخريجهما.

(٤) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٩/١) وابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤١).

و «أنا وأبو بكر كفرسي رهان»[1] إلى:

«وإن الله تعالى لمَّا اختار الأرواح.. الخ»[2].

وقال عمر، رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما»[3].

وحديث «لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِفَضَائِلِ عُمَر(*)، عُمرَ نُوح [عليه الصلاة والسلام](**) في قَوْمِهِ ما فَنِيَت وإنَّ عُمَرَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أبي بكرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا»[4].

وحديث: «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، وإنَّما سبقكم

---

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٩/١) وابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢١/٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٠/١) وقال الخطيب: «لا يثبت» وقد اتهم به هارون بن أحمد العلاف المعروف بالقطان. وقد جزم الذهبي في الميزان بأن هذا باطل. وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢٩٠/١ - ٢٩١) من طريق الخطيب، وقال: «قال في الميزان في ترجمة هارون: الإسنادان باطلان» وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٣) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٣١).

(٣) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٤).

(٤) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٢١/١) من طريقين: الأول فيه أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال الإمام أحمد، كما في موضوعات ابن الجوزي (٣٢١/١): «هذا حديث موضوع ولا أعرف إسماعيل». وفي الثاني عبد الله بن عامر قال ابن الجوزي: «قال يحيى بن معين: عبد الله بن عامر، ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد والمتون». وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٣٠٢/١ - ٣٠٣) وفي إسناده إسماعيل الذي تقدم وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٥) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٣٧).

(*) في الأصل أبي بكر والتصويب من «المنار المنيف» (٢٤٥).

(**) كذا في الأصل وهي زيادة من المؤلف.

بشيء وقرَ في صدره»[1]. وهذا من كلا مِ أبي بكر بن عبد الله المزني، والله تعالى أعلم.

قال المصنف:

وحديث: «كان، ﷺ، إذا اشتاق إلى الجنَّةِ قَبَّلَ شَيْبَةَ أَبي بَكْرٍ».

وحديث: «أنا وأبو بكر كفرسي رهان».

وحديث: «إنَّ الله تعالى لمَّا اختارَ الأرواح اختارَ روحَ أبي بكر» وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببداهة العقل.

قلت: وأظن أن الأمر في هذه الأحاديث كما ذكره المجد: وفي الأحاديث الصحيحة غنية عن ذلك، وقد أورد جلال الدين السيوطي في مناقب الصديق، رضي الله تعالى عنه، في تاريخ الخلفاء، رضي الله تعالى عنهم، من الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ما فيه الكفاية.

باب فضائل علي [رضي الله عنه][*]

وضعوا فيه أحاديث لا تعد. ومن أفضحها الأحاديث المجموعة في الكتاب المسمى بالوصايا النبوية أول كل حديث منها يا علي. والثابت من تلك الأحاديث حديث واحد:

«يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[2].

---

(١) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٦) وفي المغازي (٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤) وأحمد (١/١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥) والترمذي في المناقب (٣٧٣١) وابن ماجه في المقدمة (١١٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٩٥ - ١٩٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٣٢٥، ٨/٥٣) كلهم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً به. =

(*) غير موجود في الأصل.

قلت: قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب: «وصايا علي وضعها حماد بن عمرو النصيبي(*). انتهى».

قال بعض أصحابنا من أهل العصر: «ولا يغتر بها وإن ذكرها الشيخ الأكبر في خاتمة فتوحاته».

أقول: وكذا وصايا أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال الحافظ

= وأخرجه أحمد (٣٢/٣) والبزار (٢٥٢٦) وأبو نعيم في «الحلبة» (٣٠٧/٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٣/٤) كلهم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي في المناقب عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١١٠/٩) ـ عن جابر بن سمرة مرفوعاً به.

وأخرجه أحمد (٣٦٩/٦، ٤٣٨) والطبراني ـ كما في «المجمع» (١٠٩/٩) ـ والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٦/٣ ،٤٣/١٠، ٣٢٣/١٢) كلهم عن أسماء بنت عميس، رضي الله عنها، مرفوعاً به.

وأخرجه البزار (٢٥٢٥) والطبراني في الكبير (١٢٥٩٣) عن ابن عباس مرفوعاً به.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٥٤/٢) وفي الأوسط ـ كما في المجمع (١٠٩/٩ ـ ١١٠) ـ وفي الكبير (١٩/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥/٤) كلهم عن حبشي بن جنادة مرفوعاً به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في المجمع (١١٠/٩) ـ وفي الكبير (٩٤٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧١/٤، ١٤٠) عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به. واللفظ في الكبير: «أما ترضى أنك أخي وأنا أخوك».

وأخرجه أبو يعلى والطبراني ـ كما في «المجمع» (١٠٩/٩) عن أم سلمة مرفوعاً به.

وأخرجه الطبراني بإسنادين عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم (٥٠٩٤ ـ ٥٠٩٥) مرفوعاً به. وعن مالك بن الحويرث (٢٩١/١٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط وفي الكبير ـ كما في «المجمع» (١١٠/٩) ـ عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الهيثمي: «وفي إسناد الكبير يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف، وفي الأوسط عبد الغفور وهو متروك».

(*) تركه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً. «الميزان» (٥٩٨/١).

العراقي: «وصية أبي هريرة موضوعة». وحديث: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، وأحمد، والبزار، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، والطبراني عن تسعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بأسانيد متعددة.

ومن المشهور: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»[1]. أخرجه الترمذي من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، وقال: منكر. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه الحافظ السيوطي في الدرر، وفي النكت، وغيرهما. واللفظ للأول.

قال الحافظ أبو سعيد العلائي: «الصواب أنه حسن باعتبار طرقه،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٣) عن علي مرفوعاً: «أنا دار الحكمة وعلي بابها» وقال: هذا حديث غريب منكر.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٠) وفي إسناده إسماعيل بن محمد بن يوسف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» ـ وفيه عبد السلام بن صالح الهروي قال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت. قلت: ضعفه كثير من الأئمة بل اتهمه بعضهم بالكذب.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» عن ابن عباس، رضي الله عنه (١١/ ٤٨ ـ ٥٠) وفي إسناده أبو الصلت الهروي وهو كذاب. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ١٥٠) وفي إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال ابن أبي حاتم عن ابن معين: كذاب، رجل سوء خبيث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. «الميزان» (٣/١٨٢) وأخرجه ابن عدي (١/١٩٣) السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٦٥) وفي إسناده أحمد بن سلمة الجرجاني قال فيه، ابن حبان: كان يسرق الحديث «الميزان» (١/١٠١) عن ابن عباس.

وأورده ابن الجوزي (١/ ٣٥٠) عن علي، رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي: فيه مجاهيل. وعن ابن عباس (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢) من عشرة طرق كلها تتأرجح ما بين الضعف الشديد والوضع. وأورده السيوطي في «اللآلىء (١/ ٣٢٩) بأسانيد ليست بأحسن حالاً من سابقتها. وخلاصة الكلام أن الحديث ضعيف والله أعلم.

لا صحيح ولا ضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً».

قـال السيوطـي: «قلت: وكذا قال شيخ الإسلام ابن حجر في فتوى له».

[باب فضائل معاوية، رضي الله عنه][*]

معاوية، رضي الله تعالى عنه، ليس فيه حديث صحيح[1].

قلت: قد جاء فيه حديث حسن.

باب فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهما

ليس فيه شيء صحيح، وكل ما ذكر في ذلك فهو موضـوع ومفترى.

قلت: قـال الحافظ السيـوطي في شـرح التقـريب في بـاب الموضوع: «قيل لمأمون بن أحمد الهروي ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان.

فقال:

حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس

---

(١) قلت: لم يصح في فضل معاوية، رضي الله عنه، نص صريح ولكن صح فضل معاوية من عموم نصوص فقد أخرج مسلم في البر والصلة (٢٦٠٤) باب من لعنه ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك. عن ابن عباس قال: «كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال: «اذهب وادع لي معاوية». قال: فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل فقال: لا أشبع الله بطنه».

قال الذهبي: «هذه منقبة لمعاوية» انظر «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٩).

(*) غير موجود في الأصل وقد وضعته للتبويب.

أضر على أمتي من إبليس. ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي»[1].

أقول: ومأمون بن أحمد كذاب مشهور. ومراد المجد بقوله: فضائل أبي حنيفة والشافعي وذمهما، التصريح باسمهما، وأمَّا من غير التصريح باسمهما فقد جاء حديث في فضل الإمام أبي حنيفة ولفظه: «لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»[2].

---

(١) موضوع. مأمون بن أحمد الهروي: كذاب خبيث وضاع «تنزيه الشريعة» (١/٩٨) و«الميزان» (٣/٤٢٩) وأحمد بن عبد الله هو الجويباري وضاع وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٤٩ - ٢٥٠): «ومن ذلك: ما وضعه الكذّابون في مناقب أبي حنيفة، والشافعي على التنصيص على اسميهما. وما وضعه الكذابون أيضاً في ذمهما عن رسول الله ﷺ. وما يُروى عنه ذلك كلُّه كذِبٌ مُختلَق». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٨) وفيه مأمون وأحمد اللذين تقدما. وذكره الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» - كما في «الكشف الحثيث» ص ٣٤١ - ٣٤٢ - ثم قال الحاكم: «وكل من رزق الفهم في نوع من العلم وتأمل هذه الأحاديث علم بأنها موضوعة على رسول الله ﷺ». وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/٤٥٧) وفي مأمون وأحمد الجويباري اللذين تقدما. والحديث أورده ابن حبان في «المجروحين» (٣/٤٦) وفي إسناده مأمون الذي تقدم.

وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢٦٦) وقال: هذا حديث موضوع باطل، لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ولا أنس بن مالك حدّث به، ولا عبدالله بن معدان رواه. وإنّما هو من موضوعات أحمد بن عبدالله الجويباري، أو من موضوعات مأمون بن أحمد السلمي. وأحمد ومأمون كلاهما كذابان وضاعان خبيثان.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٦٤) كلاهما من طريق عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: شهر بن حوشب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: ليس بالقوي. وخلاصة الكلام أنه ضعيف. «الميزان» (٢/٢٨٣).

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٩) بلفظ: «لو كان الدين. . .» من طريق جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه أبو نعيم عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، والشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد، رضي الله تعالى عنهما، قال المناوي في الصغير: «ورواه أحمد عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بإسناد صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين ولكن بلفظ: «لو كان الإيمان». ولفظ مسلم: «لتناوله رجل من أبناء فارس». قال الحافظ جلال الدين السيوطي: «فهذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة نظير الحديثين اللذين في الإمامين مالك والشافعي».

وجاء في فضل الإمام الشافعي في مسند الطيالسي عن ابن مسعود(*) مرفوعاً: «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً»(١). وفي سنده مجهول.

قال السخاوي: وله شواهد عن الزهري عند الخطيب في التاريخ من حديث وهب بن كيسان عنه(*) رفعه: «اللهم اهد قريشاً فإن عالمها

= **قلت**: جعفر الجزري هو جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الجزري، قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطىء». وقال أبو سعيد الميموني عن أحمد بن حنبل: «جعفر بن برقان ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم وهو في حديث الزهري يضطرب». وقال ابن معين: ثقة. وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١/١٩٣) بأن حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم ثابت صحيح. فالحديث صحيح الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٧ ـ ٤٩٩٨) ومسلم (٢٥٤٦) وأحمد (٢/٤١٧) بلفظ: «لو كان الإيمان...».

وأخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (ص ٣ ـ ١٠) من طرق عديدة. والبغوي في «شرح السنة» (١٤/١٩٨ ـ ٢٠٠) وفي «تفسيره» (٤/٨٧).

(١) أخرجه الطيالسي (٢/١٩٩) والعقيلي (٤/٢٨٩) من طريق النضر بن حميد، حدثني أبو الجارود، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً، النضر بن حميد متروك «الميزان» (٤/٢٥٩) والحديث أورده الذهبي في الميزان في ترجمة النضر بن حميد.

(*) في الأصل: «ابن مسروق» وهو تحريف.

يملأ طباق الأرض علماً»[1] الحديث.

وراويه عن وهب فيه ضعف وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكلاهما في المدخل.

وثانيهما: عند أحمد والترمذي وقال: حسن. بلفظ: «اهد قريشاً فإن علم العالم يسع طباق الأرض»[2]. انتهى ملخصاً.

وقد حمله الإمام أحمد على الشافعي رحمه الله تعالى وجمع طرقه الحافظ ابن حجر في جزء سماه: لذة العيش في طريق حديث: «الأئمة من قريش». وذكره في: «توالي التأنيس في مناقب محمد بن إدريس».

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٦١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، متروك، «الميزان» (٢/٦٣٢). والحديث أورده الشوكاني في «الفوائد» ص ٤٢٠.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٦٥) من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اهد قريشاً فإنَّ علم العالم منهم يسع طباق الأرض، اللّهم أذقت أولها نكالاً، فأذِقْ آخرها نوالاً». وإسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن مسلم، متروك «الميزان» (١/٢٤٨). وقد وهم المصنف، رحمه الله، في نسبة الشق الأول من هذا الحديث إلى الإمامين أحمد والترمذي، وإنما أخرجا الشق الثاني من الحديث: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ...» فقد أخرجه أحمد (١/١٤٢) والترمذي (٣٩٠٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده ضعيف؛ طارق بن عبد الرحمن البجلي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحاكم: سيّىء الحفظ. وقال أحمد: ليس حديثه بذلك، هو دون مخارق بن خليفة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي أيضاً: ليس به بأس. وخلاصة الكلام أنه ضعيف. والله أعلم. وانظر «الميزان» و «تهذيب الكمال» (٢/٦٢٢). والحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٢٧ - ٢٢٨) والمزّي في «تهذيب الكمال» (٢/٦٢٢) كلاهما بنفس إسناد الترمذي. وأخرجه البزار (٢٧٨٦) عن العباس، رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً؛ عبد الله به شبيب الربعي، متهم «الميزان» (٢/٤٣٨).

والحديث المشار إليه أعني «لا تسبوا قريشاً...» أورده الصغاني في موضوعاته[1]، ورده العراقي بأنه ضعيف لا موضوع. ومقتضى كلام الحافظ تحسينه.

ومن الموضوعات في فضل الإمام أبي حنيفة، رحمهُ الله تعالى ورضي عنه، ما روي عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه:

«يكون في أمَّتي رجل يقال له: أبو حنيفة النعمان، هو سراج أمتي إلى يوم القيامة»[2].

وفي لفظ: «يكون في أمتي رجل اسمه النعمان، وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي»[3].

---

(١) لم أجده في موضوعات الصغاني ولعلّه في «الدُّرّ الملتقط».

(٢) و (٣) موضوع أخرجه الخطيب ـ كما في «اللآلىء» (١/٤٥٧) من طريق محمد بن سعيد المروزي حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر حدثنا بشر بن يحيى أنبأنا الفضل بن موسى الشيباني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الخطيب: موضوع، وضعه محمد بن سعيد المروزي البورقي.

قلت: محمد بن سعيد المروزي وضاع. قال عنه الذهبي في «الميزان» (٣/٥٦٦): «كان أحد الوضاعين بعد الثلاثمائة».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٨) وقال: «وحدثت عن أبي عبدالله الحاكم أنه قال: وضع أبو عبد الله البورقي(*) المناكير على الثقات ما لا يحصى، وأفحشها هذا الحديث».

وأورده الحافظ في «اللسان» (٥/١٧٩) وفي إسناده محمد بن سعيد الذي تقدم. وأورده برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص ٣٧٧) في ترجمة محمد بن سعيد البورقي.

وأخرجه عن أنس، رضي الله عنه، الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٨٩) قال الخطيب: «باطل موضوع محمد بن يزيد متروك الحديث، وسليمان وشيخه مجهولان، وأبان يُرمى بالكذب». وخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٨٢) وفي إسناده أحمد بن عبد الله الجويباري الوضاع.

(*) هو محمد بن سعيد المروزي البورقي.

وما رُوِيَ عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يرفعه:

«يَظْهَرُ مِنْ بَعْدِي رَجلٌ يُعْرَفُ بِأَبي حَنيفة، يُحْيـي الله تَعالى سُنَّتي عَلى يَدَيهِ».

قال الشامي: «والإمام أبو حنيفة غني عن الموضوعات التي لا تروج على من له أدنى إلمام بنقد الحديث، وكل حديث منها في سنده من اتهم بوضع الأحاديث. وقد أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وأقره الذهبي، وشيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي في مختصريه، والحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في «اللسان» وتبعهم الإمام العلامة مفيد المحدثين الشيخ قاسم الحنفي، كما رأيته بخطه في تعليقه على مسند الخوارزمي».

أقول: وقال الشيخ محيـي الدين النووي في حديث: «أبو حنيفة سراج أمتي» في تهذيبه ما نصه: «قال الخطيب موضوع وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع»[1] فلا التفات إلى قول صاحب الدر من أصحابنا. وقول ابن الجوزي: موضوع، تعصب؛ لأنه قد روي بطرق مختلفة كما قد علمت.

تنبيه: قال ابن بدر الموصلي: «الوارد في فضل أبي حنيفة والشافعي وذمهما لا يصح فيه شيء على الخصوص».

قال السراج بن الملقن: «قلت: ولا وَرَدَ في ذمِّهما على العموم».

---

(١) بياض في الأصل واستدركته من تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٢١٩).

باب فضائل بيت المقدس والصخرة(*) وعسقلان وقزوين والأندلس ودمشق

ليس فيه حديث صحيح غير:

«لا تشد الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد...»[1].

وحديث: «سئل عن أول بيت وضع في الأرض؟ فقال: مسجد الحرام.

قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم المسجد الأقصى»[2].

---

(١) صحيح. ولفظه: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». أخرجه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٢/ ٣٧ - ٣٨) وابن ماجه (١٤٠٩) والدارمي (١/ ٣٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٠٨).

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) وأحمد (٣/ ٤٥، ٥١، ٥٣، ٧٧ - ٧٨، ٩٣) والترمذي (٣٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: في إسناد الترمذي عبد الملك بن عمير، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٢١): «ثقة فقيه، تغيَّر حفظه، وربما دلَّس». وقد عنعن هذا وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠) والبزار - زوائد - (١٠٧٣). والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٩٥).

وأخرجه أحمد (٧٦، ٣٩٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٩ - ٣١١) وفي الأوسط - كما في المجمع (٤/ ٣) - كلهم عن أبي بصرة الغفاري.

وأخرجه البزار (١٠٧٤) عن أبي الجعد الضمري. وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (١٥٩).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٥٢٠) وأحمد (٥/ ٦٥) والحميدي (١٣٤) والنسائي (٢/ ٣٢) وأبو عوانة (١/ ٣٩٢) والطبراني في «الأوائل» (٧٥) وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (١٦٠).

(*) في الأصل «صخرة».

وحديث: «إن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة»[1].

قلت: فضائل بيت المقدس، فأجود حديث في الباب غير ما ذُكر: ما رواه عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال:

«لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله، عزّ وجل، ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلّا الصلاة فيه إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». فقال رسول الله ﷺ: «أما ثنتان فأعطيهما، وأرجو أن يكون قد أُعطي الثالثة»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٤/٧) ـ عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة». وقال صاحب «المجمع» «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن» وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣/٢٨٧) وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (١٦٣).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢/١٧٦) وإسناد أحمد صحيح، والنسائي (٢/٣٤) وابن ماجه وإسناد ابن ماجه ضعيف جداً فيه علتان: عبيد الله بن الجهم، قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٥٣١): مقبول. وأيوب بن سويد: ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن المبارك: ارم به. «الميزان» (١/٢٨٧). وأخرجه الحاكم (١/٣٠ ـ ٣١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٤) وابن حبان (١٦٢٥). وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٨٧٥) من طريق ابن ماجه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٢) من حديث طويل من طريق محمد بن أيوب بن سويد حدثني أبي ثنا إبراهيم بن أبي عبلة الزاهرية عن رافع بن عمير مرفوعاً في حديث طويل وبه زيادة موضوعة في أوله؛ محمد بن أيوب بن سويد قال فيه الذهبي: «قال أبو زرعة رأيته قد أدخل في كتب أبيه. أشياء موضوعة» «الميزان» (٣/٤٨٧).

أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم أطول من هذا، وقال: صحيح على شرطهما ولا علّة له. وأقره الحافظ المنذري. وبه يعلم ما في كلام المصنف.

وأما حديث الصخرة، فقد قال الحافظ ابن القيم: «ومن ذلك: الحديث الذي يروى في الصخرة: «أنها عرش الله الأدنى»[1]. تعالى الله عن كذب المفترين. ولمَّا سمع عروة بن الزبير هذا، قال: سبحان الله، يقول الله تعالى: (وسع كرسيه السموات والأرض)[*] وتكون[**] الصخرة عرشه الأدنى.

وكلُّ حديث في الصخرة فهو كذبٌ مفترى. والقدم الذي في الصخرة كذب موضوع، مما عملته أيدي المزورين، [الذين يُرَوِّجون لها ليكثر سواد الزائرين][***].

وأرفع شيء في الصخرة: أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان: كيوم السبت في الزمان. أبدل[****] الله بها الأمة [المحمدية][*****] الكعبةَ البيتَ الحرام» انتهى[1].

وأما حديث عسقلان فلفظه: «عسقلان أحد العروسين»[2] فقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أنس، رضي الله تعالى

---

(١) «المنار المنيف» (١٥٤ - ١٥٧).

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد (٣/٢٢٥) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وإسناده =

(*) سوج البقرة (٢٥٥).

(**) في الأصل: «فتكون» والتصحيح من «المنار المنيف» (١٥٥).

(***) ساقط من الأصل، واستدركته في «المنار المنيف» (١٥٦).

(****) في الأصل بدَّل والتصويب من «المنار المنيف» (١٥٧).

(*****) غير موجودة في الأصل والتصويب من «المنار المنيف» (١٥٧).

= ضعيف جداً؛ أبو عقال هلال بن زيد بن يسار البصري، قال عنه الذهبي في «الميزان» (٥٥٣/٤): متهم بالوضع. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٨٦/٣): روى أبو عقال عن أنس أشياء موضوعة. وقال الحافظ في «التقريب» (٣٢٣/٢): «متروك». وإسماعيل بن عياش الحمصي، قال عنه البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر. «تهذيب الكمال» (١٠٧/١ - ١٠٨) وقد روى ابن عياش عن أبي عقال وهو بصري. والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٤/١) وفي إسناده أبو عقال الذي تقدم. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٣/٢) من ثلاثة طرق مدارها جميعاً على أبي عقال، وأورده برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص ٤٤٨). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٢/٢) عن ابن عمر من طريقين: في الأول بشر بن ميمون، قال البخاري: يتهم بالوضع. وقال الدارقطني: متروك الحديث. والنسائي مرة: ضعيف، ومرة أخرى: متروك «الميزان» (٣٣٠/١). وفي الثاني حمزة بن أبي حمزة، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع. «الميزان» (٦٠٦/١).

وأخرجه أبو يعلى (١٧٥) عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً؛ بشر بن ميمون: متروك، كما تقدم.

وأخرجه عن عبد الله بن بحينة، رضي الله تعالى عنه، أبو يعلى (٩١٣) والبزّار - زوائد - (٢٨٥٣) وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزّار، وفي إسناد أبي يعلى علي بن عبد الله بن مالك بن بحينة، وفي إسناد البزّار مالك بن عبد الله بن بحينة، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات، وفي بعضهم اختلاف يسير» «المجمع» (٦٢/١٠)

وأخرجه الدولابي في الكنى (٦٣/٢) عن ابن عباس، وقال الدلاوبي: منكر جداً وهو شبه حديث الكذابين.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٠/٢) وإسناده ضعيف جداً؛ حمزة بن أبي حمزة؛ متروك، كما تقدم.

وأورده ابن الجوزي عن عائشة (٥٤/٢) وإسناده ضعيف جداً؛ نافع أبو هرمز: ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر «الميزان (٢٤٣/٤).

وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٢٩) والحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص ٩ - ١٠). ومما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الحافظ ابن حجر في =

عنه، ومن حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. وحديث أنس أخرجه أحمد، وردّ عليه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» فقال: «طريق ابن عمر أصلح إسناداً، وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة، أخرجه أبو يعلى، وابن مردويه في تفسيره، ومن حديث ابن عباس أخرجه الدولابي في الكنى، ومن مرسل عطاء الخراساني أخرجه سعيد بن منصور في سننه يعني فالحديث له أصل وهو حسن، والله تعالى أعلم»[1].

وأما حديث قزوين[2] فقد أورده أيضاً ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: «فيه داود بن المحبر وضاع عن الربيع بن صبيح

= «القول المسدد» بأن الحديث حسن، ليس بحسن. والله تعالى أعلم.

وأورده السيوطي في «اللآلىء» عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن بحينة وعائشة من طرق ذكرناها.

(١) «القول المسدد» (ص ٣٢ - ٣٣).

(٢) موضوع. أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٠) من طريق داود بن المحبر أنبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها: قزوين. مَنْ رابط فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب في كل مصراع زوجة من الحور العين».

قلت: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبِّر: كذاب. والربيع بن صبيح ضعيف مدلس وقد عنعن. ويزيد بن أبان: متروك. انظر «الميزان» (٢/٢٠، ٤١، ٤/٤١٨).

وأخرجه ابن عدي في «السنن» - كما في «اللآلىء» (١/٤٦٣) - والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/٣٩٠) كلاهما من نفس طريق ابن ماجه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٥٥) والسيوطي في «اللآلىء» (١/٤٦٣ - ٤٦٤) وقال: «قلت: قال المزني في التهذيب: هو حديث منكر لا يعرف إلاَّ من رواية داود، والله أعلم». وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣٢).

عن يزيد بن أبان: متروك» وتعقبه الحافظ السيوطي بقوله: «قلت: أخرجه ابن ماجه» وقال المزي في «التهذيب». «[وهو][*] حديث منكر لا يعرف إلاّ من رواية داود [بن المحبر][**]. [والمنكر من قسم الضعيف، وهو محتمل في الفضائل]»[***].

أقول: هذا التعقب فيه نظر؛ لأنَّ من شرط الضعيف الذي يجوز به العمل في الفضائل والمناقب: أن لا يكون شديد الضعف. وقاعدة اشتداد الضعف: أن يكون راويه متهماً بالوضع، أو بالكذب، كما صرح به الحافظ ابن حجر، عليه رحمة خالق القوى والقدر، في كلام طويل. وهذا الحديث كذلك فإن داود قال فيه الحافظ السيوطي: «وضع كتاب العقل» وقال السخاوي: «كذاب» وقال مرة: «متروك». وكذا قال شيخه الحافظ ابن حجر في التقريب. والمتروك هو المتهم هنا.

وكلام المزي يمكن تأويله وهو أنه أراد بالمنكر الباطل[****] لا المنكر الاصطلاحي[*****]. كما أن البخاري يطلق منكر الحديث على من لا تحل الراوية عنه. ذكره الحافظ جلال الدين في «شرح التقريب». وكما أن ابن نمير قال في حديث ثابت: «مَنْ كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[1] أنه منكر. وقال مرة: باطل، فأراد بالمنكر الباطل.

---

(1) موضوع. أخرجه ابن ماجة (١٣٣٣) والخطيب ف «تاريخ بغداد» (١/٣٤١، ٧/٣٩٠، ١٣/١٢٦). والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٧٦) كلهم من طريق: ثابت بن=

(*) في الأصل: «إنه» وما أثبته من «تهذيب الكمال» (١/٣٩٠).

(* *) تتمة من «تهذيب الكمال» (١/٣٩٠).

(* * *) وهم ابن همات رحمه الله في نسبة ما بين معقوفتين إلى المزّي. وما ذكره المزّي هو: «وهو حديث منكر لا يعرف إلاّ من رواية داود بن المحبر ويقال إنه أدخل عليه» انظر «تهذيب الكمال» (١/٣٩٠).

(****) المنكر الباطل: هو الحديث الذي تظهر آثار الوضع في متنه.

(*****) المنكر الاصطلاحي: هو مخالفة الضعيف للثقة.

وأما حديث الأندلس فلا يحضرني الآن.

بقي أحاديث في الباب لم يذكرها المصنف منها:

حديث بريدة:

«سيكون من بعدي بعوث كثيرة [فكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا](*) مدينة مرو بناها ذو القرنين...»(1) الحديث.

= موسى الضرير العابد، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً به.

قلت: ثابت بن موسى ضعفه أبو حاتم وقال ابن حبان في «المجروحين». كان يخطىء كثيراً، لا يجوز بخبره إذا انفرد. وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (1/173) والسيوطي في «اللآلىء» (2/32) كلاماً مفاده: «هذا الحديث لا يُعرف إلّا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان. عن جابر عن النبي ﷺ. فلمَّا رأى ثابتاً قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد به ثابتاً. فظن أنه متن الإسناد. وسرقه منه جماعة من الضعفاء».

فهذا الحديث من نوع الموضوع من غير قصد، فلا عيب فيه على ثابت، وإنما العيب على الكذابين الذين سرقوه منه وركبوا له أسانيد صحيحة وعددوها.

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (1/173) والسيوطي في «اللآلىء» (1/32) والطرق التي أوردها السيوطي لا تخلو من كذابين ومجاهيل.

وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص 425) وقال: لا أصل له.

وأورده ملّا علي القاري في «الموضوعات الكبير» (ص 125) وقال: لا أصل له. وهو موضوع من غير قصد، فقد اتفق أئمة الحديث على أنّه من قول شريك، قاله لثابت لما دخل عليه. ذكره السخاوي».

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص 127) - الطبعة الباكستانية، بذيل كتاب «الموضوعات الكبير» لملّا علي القاري - وقال «فيه ثابت بن موسى العابد، تكلم فيه يحيى الرازي وابن حبان».

(1) أخرجه أحمد (5/357) وابن حبان في «المجروحين» (1/348) والطبراني في الأوسط كما في «المجمع» (10/64). وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص 199) من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن أخيه سهل عن أبيه عن جده بريدة مرفوعا به. وإسناده ضعيف جداً؛ أوس بن عبد الله وأخيه سهل كلاهما متروك «الميزان» =

(*) في الأصل: تكن في خراسان ثم أنزل. والتصويب من مسند أحمد.

أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه سهل بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث وأخوه أوس ضعيف جداً وتعقبه الجلال فقال أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: «إنه حديث حسن، فإن أوساً وسهلاً لم ينفردا به فقد ذكر أبو نعيم في الدلائل أنه حسام بن مصك رواه عن عبدالله بن بريدة، وحسام وإن كان فيه مقال، فقد قال ابن عدي: إنه مع ضعفه حسن الحديث، ولم ينفرد كما ترى، فالحديث حسن بهذا الاعتبار»(*).

ومنها: حديث أنس، رضي الله تعالى، عنه:

«أن الناس سيمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة. فإن أنت مررت بها فإياك وسباخها(**)(١).

= (٢٧٨/١، ٢٣٩/٢) والحديث ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة أوس وقال: «منكر» وفي ترجمة سهل أيضاً وقال: «باطل» وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٨/٢ ـ ٥٩) وتعقبه السيوطي في «النكت البديعات» ـ كما في «تنزيه الشريعة» (٥١/٢) ـ بأن الإمام أحمد أخرجه ونقل كلام الحافظ في القول المسدود.

قلت: للحديث متابعة فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/٢) من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده ليس بأحسن حال من سابقه، حسام بن مصك قال فيه ابن معين: ليس بشيء. قال أحمد: مطروح الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ضعيف «الميزان» (٤٧٧/١).

ومن هذا يعلم أن حسام ضعيف جداً، وليس بحسن الحديث كما نقله الحافظ.

(١) ضعيف. أخرجه ابن عدي (١٧٣١/٥) من طريق عمار بن زربي حدثنا النضر بن حفص بن النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس مرفوعاً نحوه. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٠/٢) من طريق ابن عدي وقال: «هذا حديث لا

(*) القول المسدد (ص ٤٥) بمعناه.

(**) السِّباخ: جمع سبخة وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت بعض الشجر «النهاية» (٣٣٣/٢).

الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه عمار بن [زربي][*] يكذب. قال الجلال: له طريق آخر عن أنس، رضي الله تعالى عنه، أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه، فهو عنده صالح.

أقول: قال المنذري: «لم يجزم الراوي به، قال: لا أعلمه إلّا ذكره عن موسى بن أنس».

= يصح. قال عبدان: كان عمار يكذب». وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (١/٤٦٨) وقال: «لا يصح، عمار يكذب» وأخرجه أبو الشيخ في «الفتن» عن أبي يعلى به ـ كما في «اللآلىء» (١/٤٦٨) ـ وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣٤).

وله شاهد أخرجه أبو داود (٤٣٠٧) من طريق: عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا موسى بن حناط ـ لا أعلمه إلّا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إن الناس يمصّرون أمصاراً، وإن مصراً يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها، أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلأها، وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خَسْفٌ وقَذْفٌ ورَجْفٌ، وقوم يبيتون يصبحون قردةً وخنازير».

قلت: هو منكر؛ لأن الراوي لم يجزم به، بل قال: «... حدثنا موسى الحناط ـ لا أعلمه إلّا ذكره عن موسى بن أنس ـ ..».

وله طريق ثالث: أخرجه الطبراني في الأوسط ـ اما في «اللآلىء» (١/٤٦٨) ـ قال الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن تغلب البصري، حدثنا علي ابن الحسين الدرهمي، حدثنا عبد الخالق أبو هانىء، حدثني زياد الأبرص، عن أنس بن مالك، قال: كانت أم سليم تداوي الجرحى في عسكر رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول، لو دعوت الله لابني، قال رسول الله ﷺ: «أنيس؟» قالت: نعم. فأقعدني بين يديه، ومسح على رأسي، وقال: «يا أنيس، إن المسلمين يمصرون بعدي، يعني أمصاراً، فممَّا يمصرون مصراً يقال لها: البصرة، فإن أنت وردتها فإيَّاك وقصبها وسوقها وباب سلطانها، فإنها سيكون بها خَسْفٌ ومسخٌ وقذفٌ. آية ذلك أن يموت العدل، ويفشو فيه الجور، ويكثر فيه الزنا، ويفشو فيه شهادة الزور».

قلت: عبد الخالق أبو هانىء وزياد الأبرص لم أجدهما.

(*) في الأصل: «رزين» والتصويب من كتب الرجال.

وأما حديث دمشق فقد أخرجه أبو داود، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال:

«إن فسطاط(*) المسلمين يوم الملحمة(**) بالغوطة(***) إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام»[1].

قال المنذري: وله طرق وقد روي مرسلاً عن جبير بن نفير أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال...

وقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيءٌ أصحُّ من حديث صدقة بن خالد عن النبي، ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٠) من طريق: محمد بن مصعب، ثنا أبو بكر، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «سيفتح عليكم الشام، وإنَّ بها مكاناً يقال له: الغوطة، يعني دمشق، من خير منازل المسلمين في الملاحم».

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ محمد بن مصعب: ضعيف كثير الغلط. «تهذيب الكمال» (٣/١٢٧٣).

٢ ـ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: ضعيف. ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهم «تهذيب الكمال» (٣/١٥٨٣ ـ ١٥٨٤). وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٩٨): «ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط».

وأخرجه أبو داود في الملاحم (٤٢٩٨) باب: في المعقل من الملاحم. بنفس لفظ المصنف، وإسناده جيد. وأورده ابن كثير في «النهاية» (١/٥١، ٥٥) من طريق أبو داود ولم يتعقبه بشيء.

(*) فسطاط: أي خباء ونحوه. ويطلق أيضاً على مجتمع أهل الناحية. «تفسير غريب الحديث». (ص ١٨٦). والمراد هنا البلدة الجامعة للناس. وفسطاط للمسلمين مكان اجتماعهم.

(**) يوم الملحمة: المقصود بها معركة المسلمين مع الروم في آخر الزمان وانظر «النهاية» (١/٥٠ ـ ٥١).

(***) الغوطة: ضاحية قرب مدينة دمشق.

«معقل(*) المسلمين أيام الملاحم دمشق».

وأمَّا حديث: «لا تشد الرحال...» فقد أخرجه الشيخان، والترمذي» والنسائي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال:

قال رسول الله، ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجد: المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ الأَقْصَى، ومَسْجِدي هَذَا»[1].

وأمَّا حديث: «سئل عن أول بيت...» ففي الصحيحين: عن أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: سألت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن أول مسجد وضع للناس؛ فقال: «المسجد الحرام». فقلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً»[2].

وأمَّا حديث: «إنّ الصّلاة فيه...» الحديث فقد أخرجه البزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه واللفظ للبزار: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة»[3] قال المنذري: «قال البزار إسناده حسن كذا قال».

أقول: وورد في حديث أنس مرفوعاً في ضمن حديث:

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما في فضائل بيت المقدس.

(٣) أخرجه البزار ـ زوائد ـ (٤٢٢) والطحاوي في «مشاكل الآثار» (٢٤٨/٢) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ سعيد بن بشير الأزدي: ضعيف «الميزان» (٤٧٨/١ ـ ٤٧٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٧/٤) ـ وقال صاحب المجمع: «رجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن».

(*) معقل: ملجأ «الصحاح» (١٧٦٩/٥).

«صلاة في مسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين صلاة»[1] أخرجه ابن ماجه.

قال المنذري: ورواته ثقات، إلاَّ أن [أبا][*] الخطاب الدمشقي لا يحضرني الآن ترجمته، ولم يخرج له من الستة إلّا ابن ماجه.

أقول: قال في التقريب: «وهو مجهول» وفي الكاشف: «غير معروف»[**] وفي حديث أبي هريرة أو عائشة، رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله، ﷺ:

«صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الأقصى»[2].

أخرجه أحمد. قال المنذري: رواته رواة الصحيح.

وفي حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه».

الحديث أخرجه البيهقي قال البيهقي: بإسناد لا بأس به، وفي متنه غرابة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) وإسناده ضعيف؛ أبو الخطاب الدمشقي: مجهول «التقريب» (٢/٤١٧) وقال في «الميزان» (٤/٥٢٠): «ليس بالمشهور» ثم ذكر الحديث وقال: «هذا منكرٌ جداً».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٧٧) وإسناده صحيح.

(*) ساقط من الأصل واستدركته من سنن ابن ماجه (١٤١٣).

(**) كذا في الأصل. ولم يذكر فيه الذهبي في الكاشف جرحاً ولا تعديلاً وقال: «وهو غير معروف الخياط» فلعله وهم من المؤلف. «الكاشف» (٣/٣٣١).

باب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً

قال جماعة: لم يصح فيه حديث، وجماعة قائلون بصحته وقد أورده أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم.

قلت: أخرج الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الماء يكون في الفلاة(*) وما ينوبه(**) من السباع والدواب فقال: «إذا كان قلتين(***) لم يحمل الخبث»(****)(١).

قال السراج بن الملقن: وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن مندة والطحاوي والحاكم، وزاد أنه على شرط الشيخين. والبيهقي والخطابي وفي رواية لأبي داود وغيره:

«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس».

قال يحيى بن موسى: إسنادها جيد. والحاكم: صحيح. والبيهقي: موصول. والزكي: لا غبار عليه. انتهى.

---

(١) أخرجه الشافعي (٢١/١) - بترتيب السندي - وأحمد (٢٣/٢، ٢٧، ١٠٨) وأبو داود (٦٣ - ٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (٥١٧ - ٥١٨) والدارمي (١٨٦/١ - ١٨٧) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١ - ١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠/١ - ٢٦٢) والدارقطني في «سننه» (٢١/١) والحاكم (١٣٢/١) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٢) من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً به. والحديث صحيح لا ريب فيه.

(*) الفَلاة: المفازة. والجمع الفلا والفلوات «الصحاح» (٢٤٥٦/٦).

(**) ينوبُه: يقصده «النهاية» (١٢٣/٥).

(***) قلَّتين: القلة الجرة الكبيرة «لسان العرب» (٥٦٥/١١) واخْتُلِفَ في مقدار القلتين ورأى بعض الأئمة، كابن حزم ومجاهد والحسن، أن القلَّة هي الجرَّة ولم يحدّدوا مقدارها. انظر «المحلّى» (٢٠٣/١).

(****) الخَبَث: النجس «النهاية» (٤/٢).

وضعفه ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحق وأبو بكر بن العربي المالكيون.

باب استعمال الماء المشمس

لم يصح فيه حديث. **قلت**: عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: سخنت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»[1]

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٨/١) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص».

قلت: هذا موضوع؛ خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي في «الكامل» (٩١٢/١ - ٩١٣) كان يضع الحديث على الثقات. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان، لا يحتج به بحال. «الميزان» (٦٢٧/١) وقد وصفه الذهبي في الكنى من «الميزان» (٥٨٥/٤) بأنه «الكذاب». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩/٢) من هذا الطريق وذكر قول ابن عدي وابن حبان في خالد الذي ذكرناه آنفاً. وأقره السيوطي في «الآلىء» (٥/٢) من طريق أبو نعيم في «الطب» وقال أبو نعيم: «خالد لا يحتج به، قال ابن عدي: يضع على الثقات».

وتابعه الدارقطني (٣٨/١) من طريق محمد بن الفتح القلانسي، نا محمد بن الحسين البزار، نا عمرو بن محمد الأعسم، نا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال: «إنه يورث البرص».

قال الدارقطني: «عمرو بن محمد الأعسم: منكر الحديث، ولم يروه عن شريك غيره، ولا يصح عن الزهري».

قلت: إسناده ضعيف جداً، عمرو بن محمد الأعسم، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي المحدثين. روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي أحاديث كلها موضوعة». «المجروحين» (٧٤/٢) وانظر «تاريخ بغداد» (٢٠٤/١٢). وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩/٢) من هذا الطريق، =

. . . .

= ونقل كلام الدارقطني وابن حبان في عمرو بن محمد الأعسم. وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٦/٢).

وتابعه أيضاً ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩/٢) من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح، حدثنا هيثم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: الهيثم بن عدي قال يحيى: كان يكذب. وقال النسائي والرازي: متروك الحديث وقال السعدي: ساقط، وقد كشف قناعه.

قلت: هذا موضوع؛ الهيثم بن عدي قال عنه البخاري وابن معين: ليس بثقة؛ كان يكذب. وقال أبو داود: كذاب. «الميزان» ٣٢٤/٤) وأورده «اللآلىء» (٥/٢) وقال: الهيثم كذاب.

وله متابعه ثالثة أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٩/٢) من طريق: نوح بن الهيثم، حدثنا وهب بن وهب، عن هشام بن عروة، عن عائشة، مرفوعاً به.

قلت: هذا موضوع؛ وهب بن وهب وضاع. قال أحمد: كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى. وقال ابن الجوزي: كان من كبار الوضاعين. وذكر له الذهبي في ميزانه أحاديث ثم قال آخرها: وهذه أحاديث مكذوبة. «الكشف الحثيث» (ص ٤٥٣). وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٥/٢) وقال: وهب كذاب. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٨) وقال: «رواه أبو نعيم في الطب عن عائشة مرفوعاً، وقال: في إسناده خالد بن إسماعيل: لا يحتج به. وقال الدارقطني: متروك. ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدي: كذاب. وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب، كما تقدم. وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول».

وللحديث شاهد: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/٢) ومن طريقة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧٨/٢ - ٧٩) من طريق: صالح بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال: حدثنا علي بن هاشم الكوفي، قال: حدثنا سوادة، عن أنس، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص».

قال العقيلي: «وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر، رضي الله عنه».

قلت: سوادة مجهول «الميزان» (٢٤٥/٢) وقال فيه العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه كذاب». وقال الذهبي في الميزان في ترجمة سوادة: «قلت: وخبره كذب في الماء المشمس، رواه عنه علي بن هاشم». =

= وأخرجه أبو بكر المقري في «فوائده» كما في اللآلىء» (٦/٢) من طريق: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثنا أحمد بن بحر بن سواده، عن عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «لا تخللوا بالقصب ولا بعود التين. ولا تغتسلوا بماء مسخن في الشمس؛ فإن ذلك يورث الأكلة».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عثمان بن مطر. قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء وضعفه النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة «الميزان» (٥٣/٣) وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الإثبات» «المجروحين» (٩٩/٢).

وأخرجه الدارقطني في «الإفراد» ـ كما في «اللآلىء» (٦/٢) ـ من طريق: أيوب بن سليمان، حدثنا زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس مرفوعاً: «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنه يورث البرص».

قال الدرا قطني: «تفرد به زكريا عن الشعبي ولم يروه عنه غير أيوب». وتعقبه السيوطي بقوله: «زكريا ضعيف، وأيوب مجهول».

قلت: زكريا بن حكيم، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المديني: هالك. وقال ابن معين: ليس بشيء. «الميزان» (٧٢/٢). وأيوب بن سليمان، قال الأزدي: غير حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف. واتهمه السيوطي بحديث. «تنزيه الشريعة» (٤٠/١).

وله شاهدا آخر أخرجه قاضي المارستان في «مشيخته» ـ كما في اللآلىء (٦/٢) ـ من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً: «من اغتسل بالماء المشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلاّ نفسه». وقال السيوطي عندما ذكر عمر بن صبح: «وهو كذاب».

قلت: عمر بن صبح وضاع، قال بن حبان: كان ممن يضع الحديث. وذكر برهان الدين الحلبي بأنه من المجاهيل ليس بثقة. ولا مأمون. «الكشف الحثيث» (ص ٣١٧).

وأمّا الأثر الموقوف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فورد من عدة طرق:

١ ـ ما أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/١) من طريق إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: «إنه يورث البرص» .وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

١ ـ إبراهيم بن محمد: متروك «الميزان» (٥٧/١). =

أخرجه الدار قطني.

قال في «الخلاصة السراج بن الملقن: بإسناد ضعيف بمرة(*). قال البيهقي: هو حديث لا يصح. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وورد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخرجه قاضي المارستان في مشيخته بسند منقطع واه. انتهى ملخصاً.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً:

«لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»[1].

أخرجه الشافعي في الأم في طريق إبراهيم بن يحيى عن صدقة بن عبد الله. وإبراهيم: ضعفه الجم الغفير ووثقه الشافعي. وصدقة: ضعيف. قال الحافظ السيوطي: وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر حسنها المنذري وغيره. انتهى.

ويؤيده ما قاله الحافظ ابن حجر في تخريج الشرح الكبير: ولحديث عمر الموقوف هذا طريق أخرى رواها الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش وساقه ثم قال: وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان.

= ٢ ـ صدقه بن عبد الله: ضعيف.

٣ ـ أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

٢ ـ ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٩) والبيهقي في «سننه» (١/٦) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص». والأثر ضعيف حسان ابن أزهر لم أجد له ترجمة وقد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» حسب قاعدته.

(*) في الأصل: «تمرة» ولعلّ الصواب ما أثبته.

باب تنشيف الأعضاء في الوضوء

لم يصح فيه حديث. قلت: عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، قال: «رأيت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا توضأ مسح بطرف ثوبه»(١).

أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كانت لرسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، خرقة ينشف بها بعد الوضوء»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤) وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. وَرِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ في الحديث».

قلت: رِشْدِينُ بن سعد ضعيف. قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: لا يبالي عمن روى، وليس به بأس في الرقاق. وقال أيضاً: وأرجو أنه صالح الحديث. وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي: كان صالحاً عابداً سيِّىء الحفظ غير متعمد. «الميزان» (٢/٤٩) وأما عبد الرحمن بن زياد فقد ضعفه أحمد بن معين والترمذي وغيرهم. وقال أبو داود: «قلت لأحمد بن صالح: يحتج الإفريقي؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم» وقال أبو بكر بن أبي داود: «إنما تكلم الناس في الإفريقي وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار، فقيل له: أين رأيته؟ فقال: بإفريقية، فقالوا له: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون المصري، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً» وقال البخاري: مقارب الحديث. وخلاصة القول أنه ثقة ومن ضعفه فلا حجة له. انظر «تهذيب الكمال» (٢/٧٨٧ ـ ٧٨٨) وانظر ما كتبه أحمد شاكر، رحمه الله، عنه، وأخرجه البيهقي (١/٢٣٦) وفي إسناده رِشدين بن سعد الذي ذكرناه آنفاً.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣) وإسناد ضعيف؛ سفيان بن وكيع بن الجراح كان صدوقاً إلاّ أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه «التقريب» (١/٣١٢). وأبو معاذ بن أرقم: ضعيف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٥٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى (١/١٨٥) من طريق عبد الله بن وهب ثنا زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن =

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقائم، ثم قال: لا يصح عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، في هذا الباب شيء.

باب تخليل اللحية الكثّة ومسح الأذنين والرقبة

لم يصح فيه حديث. قلت: أما تخليل اللحية فقد ورد فيه أحاديث أمثلها ما أخرجه الترمذي، وابن ماجة، من حديث عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان، رضي الله تعالى عنه، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يخلل لحيته[1].

= شهاب الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

قال الحاكم: «أبو معاذ هذا هو الفضيل(*) بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه». ووافقه الذهبي وليس كما قالا لأن الفضيل بن ميسرة لم يرو عن الزهري ولم يرو عنه زيد بن حباب «تهذيب الكمال» (٢/١١٠٥) أمّا سليمان بن أرقم فقد روى عن الزهري وروى عنه زيد بن حباب «تهذيب الكمال» (١/٢٥٩ - ٥٣٠) فتعلم من هذا أن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف والله أعلم.

والحديث حسن بطريقيه والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى مطولاً (ص ٤٣) والدارمي (١/١٧٨) والحاكم في «المستدرك» (١/١٤٩).

قلت: إسناده حسن عامر بن شفيق ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروى عنه شعبة بن الحجاج وشعبة لا يروي إلاّ عن ثقة «تهذيب الكمال» (٢/٦٤٤) وقال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شَقِيقٍ عن أبي وَائِلٍ عن عُثْمان».

وأخرجه عن عمار بن ياسر: الترمذي (٢٩ - ٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) والحاكم في المستدرك» (١/١٤٩) من طريقين:

١ - حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. قد ذهب أكثر العلماء=

(*) ورد في نسخة الحاكم: «الفضل» والتصحيح من كتب الرجال.

وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته. وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: «احتجا بجميع رواته إلّا عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه».

وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر، وأنس، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، ثم أخرج أحاديثهم وتعقب بأن عامراً ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. قال المحقق الكمال بن همام: «وحاصل الأول: أنه طعنٌ مبهم وهو غير مقبول على ما عليه ولم يقبله الترمذي.

= إلى تركه، إلّا أن البخاري أخرج له تعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة، فهو ليس بمتروك. انظر «الميزان» (٢/٦٤٦).

٢ ـ حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر مرفوعاً به.

قلت: أعلَّ الحافظ ابن حجر الإسناد فقال: «لم يسمع ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان» «التلخيص» (ص ٣١)، إلّا أنه في رواية الحاكم صرح ابن عيينة بالسماع من سعيد: «قال سفيان: وحدثنا سعيد بن أبي عَروبة» وأما قتادة فمدلس.

وأخرجه عن أنس، رضي الله عنه: أبو داود (١٤٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤٦٧/٣) من طريق أبو المليح الرقي، عن الوليد بن زَوْران، عن أنس مرفوعاً به.

قلت: في إسناده ضعف؛ الوليد بن زوران قال عنه الحافظ في «التقريب» (٣٣٢/٢): «لين الحديث». ولم يثبت سماعه من أنس «الميزان» (٣٣٨/٤).

وللحديث طريق أخرى عن أنس: أخرجه ابن ماجه (٤٣١) من طريق يحيى بن كثير، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ يحيى بن كثير، ويزيد الرقاشي: كلاهما ضعيف.

وأخرجه عن عائشة، رضي الله عنها: أحمد (٢٣٤/٦) عن طريق عمر بن أبي وهب النصري، قال: حدثني موسى، بن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة مرفوعاً به،

قلت: وأخرجه عن أبي أيوب ابن ماجه (٤٣٣) وإسناده ضعيف؛ واصل بن السائب الرقاشي وأبو سورة كلاهما ضعيف.

وجملة القول أن الحديث صحيح كما قال المُصَنِّفُ، رحمه الله، والله أعلم.

والثاني: لا يخرجه إلى الضعف ولو سلم فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل به عن درجة الحسن». وأطال الكلام وأورد أحاديث عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، مع بيان مخارجها إلى أن قال فهذه طرق مستكثرة عن أكثر من عشرة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، لو كان كل منها ضعيفاً لثبتت بمجموعها الحجّة، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن. انتهى ملخصاً.

أقول: وقد أورده الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة.

وأما حديث مسح الأذنين: فقد ورد عن جماعة من الصحابة، رضي الله عنهم، مرفوعاً. ومن أمثلها: ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»[1] وأخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «الأذنان من الرأس».

قال المحقق: وهما ثابتان للاتصال، وثقة الرجال. وقول الدارقطني في الثاني: إسناده وهم إنما هو مرسل محتجاً بما أخرجه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلاً قال ابن القطان بعد حكمه بصحته ثم نقل كلام الدارقطني ليس يقدح فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل.

وأما حديث الرقبة فعند البزار من حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته» وفيه:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠١/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٩٦/١). والحديث صحيح ورد عن جماعة من الصحابة وقد فصّل المحدّث الألباني في الكلام عنه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٦) فارجع إليه.

«ولم أره ينشف بثوب»[1].

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام يرويه محمد بن عبد الجبار: «قال البخاري: فيه نظر».

وأخرج الطبراني من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده كعب بن عمرو اليامي[*]، وفيه: فلما مسح رأسه قال هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى عنقه من قبل قفاه[2].

قال ابن أمير الحاج: لا ينزل عن درجة الحسن. انتهى.

---

(١) أخرجه البزار (٢٦٨) من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل. وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل.

١ ـ محمد بن حجر، قال فيه البخاري: فيه بعض النظر. وقال الذهبي: له مناكير «الميزان» (٣/٥١١).

٢ ـ سعيد بن عبد الجبار، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. «الميزان» (٢/١٤٧)

٣ ـ أم عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/٣٠) ـ ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي ـ: «لم أعرف حالها؛ ولا اسمها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير (١٩/١٨٠ ـ ١٨١) من طريق أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال: هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

١ ـ أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري تركه القطان وابن المبارك وقال الجوزجاني: كذاب وقال النسائي والدرا قطني: متروك «الميزان» (٣/٥٦).

٢ ـ ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط بآخره ولم يتميز حديثه فترك «التقريب» (٢/

٣ ـ طلحة بن مصرف: مجهول «التقريب» (١/٣٨٠).

(*) في الأصل «كعب بن عمر اليامي» والتصويب من كتب الرجال.

وأشـار إلى ذلك العيني في «شـرح الهـدايـة» والمحقق في «الفتـح»(*).

أقـول: وفي إسنـاده ليث بـن أبي سليم، قـال الـذهبي في «الكاشـف»(**): «فيه ضعف يسير من سوء حفظه». قال: «وبعضهم احتج به». وقال الحافظ في «التقريب»(***) صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك». قوله: وبعضهم احتج - مشى عليه العيني فوثَّقه وردَّ تضعيف النووي، وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: «وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد». قاله في الجواب عن الحديث الأول في المعلل.

باب الوضوء بنبيذ التمر

لم يصح فيه حديث. قلت: عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلـم، قال له ليلة الجن: «ما في إدَاوَتِكَ؟» قال: قلت: نبيذٌ قال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ومَاءٌ طَهورٌ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨) وأبو داود، والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٠٧) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣١٢) كلهم من طريق أبو فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو زيد القرشي قال فيه البخاري: روى عنه أبو فزارة ولا يصح، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أبو زيد هذا نباذاً بالكوفة. «تهذيب الكمال» (٣/١٦٠٦ - ١٦٠٧) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/٤٢٥): «مجهـول».

وتابعه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٠٩) من طريق الحسين بن عبد الله =

(*) انظر «الفتح» (١/٢٩٣).

(**) انظر «الكاشف» (٣/١٤).

(***) انظر «التقريب» (٢/١٣٨).

رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد الإمام أحمد والترمذي: «فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

وقال الترمذي: «أبو زيد مجهول». قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف.

قال التوربشتيّ: حديث نبيذ التمر قد روي من طرق عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، وفي أسانيد سائرها لأهل النقد مقال.

أقول: هذا عند أهل الحديث وأما أصحابنا فلهم كلام طويل في هذا الباب ومحصله أن الحديث مقبول عندهم وأجابوا عما رواه مسلم عن ابن مسعود لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحملوه على تعدد القصة وقد أقر بالتعدد شيخ الإسلام ابن حجر في «تخريج الهداية» ومن أراد تفصيل ذلك فليطلب من كتبهم كالفتح والهداية(*) والله أعلم.

باب من غسل ميتاً

لم يصح فيه حديث: قلت: وقد رأيت في هذا الباب في مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري كلاماً نفيساً لا بأس بإيراده فأقول: قال المنذري: عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن النبي، صلى الله

= العجلي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول فذكره.

قال الجورقاني: الحسين بن عبيد الله كان يضع الأحاديث.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٧ ـ ٥٨) وذكر أسانيد حديث ابن مسعود وضعفها.

وقد ضعَّف الحافظ ابن حجر هذا الحديث وردَّ على الحافظ الزيلعي قوله بأن هذا الحديث مشهور عمل به الصحابة. وانظر «الدراية» (١/٦٣ ـ ٦٧).

(*) في الأصل «البناية» وهو تحريف.

تعالى عليه وسلم، كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت[1].

قال أبو داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال:

«مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضَّأ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٠) من طريق ابن أبي شيبة (٣٤٨/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١) (والخطيب في «الموضح» (١٣٢/١) وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٧٦/١ - ٣٧٧). وإسناده ضعيف؛ مصعب بن شيبة: ضعيف، قال الإمام أحمد: روى أحاديث مناكير. ووثقه ابن معين. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، «تهذيب الكمال» (١٣٣٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٧/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١/١) وابن حبان في «صحيحه» (٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٨/٩) وفي «أخبار أصبهان» (٢٧٩/٢) وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٧٥/١) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: سهيل بن أبي صالح وثقه العجلي وسفيان بن عيينة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار. وقال النسائي: ليس به بأس. «تهذيب الكمال» (٥٥٨/١) وجملة القول أن حديثه حسن والله أعلم.

وتابعه أحمد (٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) والطيالسي (٢٣١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١) والخطيب في «الموضح» (١٧٢/٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨/٢) كلهم من طريق: ابن أبي ذئب ثنا صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: إسناده جيد؛ صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط بآخره، إلّا أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه «تهذيب الكمال» (٦٠١/٢). =

وأخرجه من حديث إسحق مولى زائدة، عن أبي هريرة بمعناه. وقال: هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء. هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ومن غسل ميتاً فليغتسل»

ولفظ الترمذي: «مِنْ غُسْلِه الغُسْلُ ومِنْ حَمْلِهِ الوضُوءُ» يعني الميت.

وقال الترمذي: «حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً». هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث حذيفة بن اليمان[1]، رضي الله تعالى عنهما، وفي إسناده من لا يحتج به. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني: «لا يصح في هذا

= وله متابعة ثانية: أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠) وأبو داود (٣١٦٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) من طريق إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وإسناده حسن.

وله متابعة ثالثة: أخرجه أبو داود (٣١٦١) وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ عمرو بن عمير: مجهول «التقريب» (٢/ ٧٥).

وله متابعة رابعة: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٧٥) من طريق ابن لهيعة عن صفوان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: ابن لهيعة ضعيف.

وجملة القول أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده شاهد عائشة الذي تقدم وشاهد حذيفة الذي سيأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٤).

الباب شيء» وقال محمد بن يحيى: «لا أعلم في من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله» وقال الشافعي في البويطي: «إن صح الحديث قلت بوجوبه» هذا آخر كلام المنذري.

أقول: ومقتضى النظر أن يكون الحديث حسناً لغيره، ويكون الأمر للاستحباب. والصارف له عن الوجوب: ما أخرجه الحاكم وصححه وأقروه، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً:

«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل»[1].

قال الحاكم: فيه ردّ لحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وردَّه الذهبي فقال: بل يعمل بهما؛ فيندب الغسل.

أقول: لكن يرد على ما ذكرنا قول الحافظ ابن حجر في هذا الحديث. وصحَّح البيهقي وقفه، وقال: لا يصح رفعه. انتهى

باب النهي عن دخول الحمام

لم يصح فيه شيء. قلت: ورد في النهي عن دخول الحمام، لكن لا مطلقاً، أحاديث منها:

عن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال:

«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فلا يَدْخُلِ الحمَّامَ إلاَّ بمِئْزَرٍ. ومَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فلا يُدْخِل حَلِيلَتَهُ الحمَّامَ»[2].

---

(١) أخرجه الحاكم «المستدرك» (١/٣٨٦) ولفظه: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩) والنسائي (١/١٩٨) والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٨) =

أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره المنذري. وهذا أجود حديث في الباب.

وبمعناه أحاديث كثيرة ومنها:

عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال:

«قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم:

«احذروا بيتاً يقال له الحمام» قالوا يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: إنه ينقي الوسخ. قال: «فاستتروا».

أخرجه البزار، وقال: «رواه الناس عن طاووس مرسلاً». قال الحافظ

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٤) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وليس كما قالا؛ أبو الزبير: مدلِّس، وقد عنعن. إلّا أنه توبع فقد أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من طريق: الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر مرفوعاً به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلّا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢/١٣٨): «صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك».

فالحديث حسن بهذه المتابعة، فكيف إذا اعتضد بشواهد أخرى؟ وهي:

١ ـ ما أخرجه أحمد (٢/٣٢١) من طريق: أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد، حدثني أبو خيرة، عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة: لا أعلم إلّا أنه قال: عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

قلت: أبو خيرة محب بن حذلم المصري مجهول قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٥٨)، لا يعرف ـ نقلاً عن الحسيني في الكنى ـ وكذا قال الذهبي. فالإسناد ضعيف.

٢ ـ ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٨٨) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاووس وعن أيوب السختياني عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا. محمد بن إسحاق أخرج له مسلم متابعة.

وبالجملة فالحديث صحيح، والله أعلم.

عبد العظيم رواته كلهم محتج بهم في الصحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ولفظه:

«اتقوا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إنه يذهب الدرن وينفع المريض قال: «فمن دخله فليستتر».

رواه الطبراني بنحو الحاكم وقال في أوله: «شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات».

باب
بسم الله الرحمن الرحيم
آية من كل سورة

لم يصح فيه حديث. قلت: لا أحفظ حديثاً صريحاً في هذا الباب، ولكن يقرب من الباب ما رواه أبو داود، والبزار والطبراني، والحاكم، وصححه، والبيهقي في «المعرفة» عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: كان النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يعرف فصل السورة، وفي لفظ خاتمة السورة، حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[1]. زاد البزار والطبراني: فإذا نزلت عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت وابتدأت سورة أخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨) من طريق سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً به. وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. وإسناده صحيح.

باب الجهر في الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم

لم يصح فيه حديث، قلت: جاء عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، كان رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١]. وفي رواية: جهر.

قال الحاكم: صحيح الإسناد بلا علة. وصححه الدارقطني. وهذان أمثل حديث في الجهر قاله الكمال. وقال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلاّ وفي إسناده مقال عند أهل الحديث. ثم قال: «وقال ابن تيمية: وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، في الجهر حديث» وقال الحازمي في أحاديث الجهر: وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، غير أن أكثرها لم يسلم من الشوائب.

أقول: والذي يظهر من كلامهم أن أمثل حديث في الجهر: ما أخرجه النسائي عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن[٢].

---

(١) أخرجه البزار (٥٢٦) من طريق إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس فذكره، وإسناده ضعيف؛ أبو خالد الوالبي مجهول «التقريب» (٢/٤١٦).

وتابعه الدارقطني في «سننه» (١/٣٠٣) من طريق أبو الصلت الهروي ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف جداً، أبو الصلت الهروي متروك وقد سبق الكلام عنه في تخريج حديث: «الإيمان معرفة بالقلب...».

قلت: وقد صحّ ترك الجهر بالبسملة منها ما أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) وغيرهما عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٣٤) والحاكم (١/٢٣٢) والدارقطني (١/٣٠٥ - ٣٠٦) وابن =

وفي أخرى: فلما سَلَّمَ قال: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «مستدركه» وقال: «أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح. بأنه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بذكر التسمية. وعلى تقدير صحته فلا حجة فيه؛ لأنه قال: فقرأ أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً.

حديث: «الإمام ضامِنٌ والمؤذّن مؤتَمنٌ»

المروي بأسانيد عديدة، لم يصح فيه شيء.

= خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٨٨) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فذكره.

قلت: في إسناده ضعف، سعيد بن أبي هلال قال فيه أحمد: «ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث» انظر «تهذيب التهذيب» (٩٥/٤).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤١/١) والترمذي (٢٠٧) والبيهقي (٤٣٠/١) والطيالسي (٢٤٠٤) كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به. والأعمش مدلس وقد عنعن..

وتابعه أحمد (٢٣٢/٢) وأبو داود (٥١٧) من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به. والأعمش مدلس وقد عنعن كما أن في الإسناد مجهولاً.

وأما شاهد أبي أمامة فقد أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) والطبراني في «الكبير» (٣٤٣/٨) من طريق حسين بن واقد حدثني أبو غالب أنه سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن». وإسناده ضعيف؛ أبو غالب، قال عنه محمد بن سعد: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. «تهذيب الكمال» (١٦٣٦/٣).

قلت: وبقية الحديث: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، والإمام أحمد عن أبي أمامة.

قال المناوي: بإسناد صحيح.

أقول: قال الترمذي: «سمعت(*) أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمد [بن إسماعيل يعني البخاري](1) يقول: حديث أبي صالح عن عائشة [رضي الله تعالى عنها](2) أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه](3) ولا حديث أبي صالح عن عائشة. قاله المنذري.

= وأخرجه أحمد (٢/٤١٩) من طريق: قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وإسناده جيد.

وأخرجه أحمد (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٥١٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٣٤١) من طريق موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وإسناده حسن.

وجملة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

الإمام ضامن: أي أمين على صلاة المقتدين لارتباط صلاتهم بصلاته، لأنه يتحمل الفاتحة عن المأموم إذا أدركه في الركوع. «فيض القدير» (٣/١٨٢).

المؤذّن مؤتمن: أي أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم وعلى حرم الناس لإشرافه على دورهم فعليه المحافظة على أداء هذه الأمانة. «المصدر السابق».

(*) في الترمذي: «وسمعت».

(١) و(٢) و(٣): غير موجودة في الترمذي، وإنما هي من زيادات من المصنف.

حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[1].

لم يصح فيه شيء.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٢٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٤٦) وسكت عنه، والبيهقي في «المعرفة» (٣/٥٧) كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال البيهقي: وهو ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ سليمان بن داود، قال عنه البخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٤/١١) وقال ابن معين: ليس بشيء. «التاريخ» (٢/٢٣٠).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٩٣) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/١٥ ـ ١٦) والصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦) من طريق عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: عمر لا يحل ذكره إلّا بالقدح».

وتعقبه السيوطي بقوله: «قلت: قد وثقه العجلي وغيره وروى له الترمذي وابن ماجة وله طرق أخرى عن جابر وأبي هريرة وعلي».

قلت: عمر بن راشد الذي وثقه العجلي وروى له الترمذي وابن ماجة وطعن فيه ابن حبان هو عمر بن راشد اليمامي ولم يروِ عن ابن أبي ذئب «تهذيب الكمال» (٢/١٠٠٩) وأما راوي هذا الخبر عن ابن أبي ذئب فهو عمر بن راشد الجاري قال عنه أبو حاكم: وجدت حديثه كذباً وزوراً «الجرح والتعديل» (٦/١٠٨) وقال العقيلي: منكر الحديث «الضعفاء» (٣/١٥٨) وانظر أيضاً ما كتبه المعلمي اليماني رحمه الله في تحقيقه «للفوائد المجموعة» (ص ٢٢).

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٤٠) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢١) وذكرا قول ابن حبان الذي ذكرناه آنفاً.

وجملة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

وأخرج أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني في «سننه» (١/٤٢٠) من طريق عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فلا صَلاَةَ لَهُ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ» وإسناده صحيح.

وله شاهد أيضاً ضعيف الإسناد أخرجه الدارقطني (١/٤١٩ ـ ٤٢٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٨٠ ـ ٨١) عن جابر رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن سُكين وهو ضعيف «الميزان» (٣/٥٦٧). =

قلت: وهو كما قال. والحديث أخرجه الدارقطني، والحاكم، والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي، عن أبي هريرة. والدارقطني أيضاً عن جابر عن علي، كلاهما به مرفوعاً. وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

قال الحافظ السخاوي: «وأسانيدها ضعيفة». وليس له، كما قال شيخنا في تلخيص تخريج أحاديث الرافعي، إسناد ثابت، وإن كان مشهوراً بين الناس. وقد قال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صحّ من قول علي، رضي الله تعالى عنه.

باب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر

لم يصح فيه شيء. **قلت**: ولفظ الحديث:

«صلُّوا خَلْفَ كلٍّ برٍ وفاجرٍ»(١).

= قال العقيلي: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح.

قلت: لعله يشير إلى حديث ابن عباس. وعموماً فالحديث صحيح بلفظ ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠) عن علي مرفوعاً بنحو لفظ ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ الحارث بن عبد الله الأعور: ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٧) والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٢١) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤١٨ - ٤١٩) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات». فالإسناد منقطع.

وله شاهد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٧) وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤٢٠) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود، والدارقطني واللفظ له، من حديث مكحول، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

قال السخاوي: «وهو منقطع» ثم قال بعد ما ذكر من طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم: «وكلها واهية كما صرّح به غير واحد وبعضها في العلل لابن الجوزي وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، على إرساله».

أقول: قال المحقق الكمال: «الحديث أخرجه الدارقطني وأعلّه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، ومن دونه ثقات. وقد رُوي هذا المعنى عن عدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم والعقيلي، كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، بذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين». وهو الصواب. انتهى كلامه.

باب لا صلاة لمن عليه صلاة

لم يصح فيه حديث. قوله: «لا صلاة لمن عليه صلاة الخ» لا أحفظ بهذا اللفظ حديثاً.

وأمّا في هذا المعنى، فقد ورد أحاديث منها:

ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر، رضي الله تعالى

= قال ابن الجوزي: «عثمان نسبه يحيى للكذب». وله طرق أخرى عن ابن عمر تتأرجح ما بين الضعف الشديد والوضع. فقول الكمال بأنه يرتقي إلى درجة الحسن غير صحيح.

عنهما، مرفوعاً: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام»[1].

ورواه مالك عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، موقوفاً، وصحح أبو زرعة، والدارقطني، وغيرهما وقفه وصحح الكمال بن الهمام رفعه على مقتضى أصوله.

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد، والطبراني، من طريق: ابن لهيعة، عن حبيب بن سباع، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، صَلَّى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه: «هل رأيتموني صلَّيت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ما صليتها فأمر المؤذِّن فأذَّن، ثم أقام، فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صَلَّى المغرب[2].

وأعلّه في «الإمام» بابن لهيعة.

أقول: وهو حسن الحديث في المتابعات، واستشهد به مسلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٤٢١) من طريق أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى.
قال الدارقطني والبيهقي: ووهم أبو إبراهيم في رفعه.
قال النسائي: رفعه غير محفوظ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٦) والطبراني في «الكبير» (٤/٢٨ - ٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع فذكره. وإسناده ضعيف ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه.

باب إثم الإتمام وإثم الصيام في السفر

ليس يصح فيه حديث، قلت: عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر»[1].

أخرجه الدارقطني، والعقيلي. وهو حديث ضعيف، ذكر علّته الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق».

وعن عبد الرحمن بن عوف» رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم:

«صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»[2].

أخرجه ابن ماجة، والبزار، ولكن صوب وقفه. وحمله المحققون على عروض المشقة. قال الكمال: وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً، وأوفق لكتاب الله تعالى، ثم بيَّن ذلك أحسن بيان.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «الإفراد» ـ كما في صحيح الجامع (٦/٥) ـ ولم أجده عند العقيلي. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٦٦) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ أسامة بن زيد ضعيف سيِّء الحفظ.

٢ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه فالإسناد منقطع.

وأخرجه النسائي (١٨٣/٤) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن به عوف عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وإسناده صحيح.

باب النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد

لم يصح فيه حديث. قلت: أخرج أبو داود وابن ماجة، واللفظ له: عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة، رضي الله تعالى عليه وسلم: «من صلى على ميت في المسجد [فلا شيء عليه](*)»(١).

وروي: «فلا شيء له».

ورواية: «فلا شيء عليه» لا يعارض المشهور.

قال المحقق: ومولى التوأمة ثقة، لكنه اختلط في آخره. أسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك ثبت حجة. وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان وغيره.

أقول: ويؤيد الكمال ما قاله الحافظ في «التقريب» في صالح: «صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس به برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جرَيج» انتهى.

وبه يعلم ما في كلام الحافظ المنذري في إطلاقه في مختصر السنن: «وصالح مولى التوأمة قد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٤٤، ٥٠٥) وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) ولفظ أبي داود: «فلا شيء عليه» وسبق أن ذكرنا أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة هي قبل اختلاط صالح، فالإسناد جيد.

(*) في الأصل: «فلا أجر له» وهو تحريف وقد روي الحديث بأربعة ألفاظ: «فلا شيء» و«فلا شيء عليه» و«فلا شيء له» و«فليس له أجر» والصواب «**فلا شيء عليه**» ويؤيده ما أخرجه مسلم (٩٧٣) وعيره من حديث عائشة قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد. سهيل وأخيه». وانظر «فصل الخطاب» - المقدمة -

فالحديث إن لم يكن صحيحاً لا ينزل عن درجة الحسن. فإن قلت: قد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي في هذا الحديث: «ضعيف باتفاق المحدثين» فكيف يكون حسناً؟».

قلت: هو وهم، فإن الحديث ليس له علّة سوى صالح، والمختار أنه صدوق اختلط، كما سبق نقله عن شيخ الحفاظ، فمن روى عنه قبل الاختلاط كابن أبي ذئب راوي هذا الحديث عنه فهو مقبول، فتأمل وأنصف.

باب النهي عن القنوت في الوتر

لم يصح حديث، بل قد ثبت عن بعض الصحابة فعل القنوت.

قلت: ثبت في الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قوم من العرب ثم تركه.

فقال الشافعي، ومن تبعه: «ترك الدعاء فقط لا القنوت مطلقاً».

وقال أبو حنيفة: «بل تركه مطلقاً». واحتج الشافعي بما أخرجه الدارقطني[1] من طريق أبي جعفر الرازي، عن أنس، رضي الله تعالى عنه: ما زال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا.

وأبو جعفر ضعفه غير واحد، قال الحافظ: وقد وجدنا لحديثه شاهداً رواه الحسن بن سفيان من طريق: عمرو، عن الحسن، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٤) ومن طريقه الدارقطني في «سننه» (٣٩/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره. وفي إسناده ضعف؛ أبو جعفر الرازي: سيىء الحفظ «تهذيب الكمال» (١٥٩٣/٣). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أبي جعفر الرازي به.

أنس، قال صليت مع رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته(١).

وخلف أبي بكر كذلك، وخلف عمر كذلك، وعمرو هو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة.

قال الحافظ: ويعكس عليه ما رواه الخطيب من طريق: قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يزل يقنت(*) في الفجر. فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين(٢).

وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب.

أقول: قيس ضعفه جماعة، ووثقه شعبة، وعفان، والثوري، وأبو داود، والطيالسي، وقال: ثقة حسن الحديث.

وروى ابن خزيمة من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، لم يكن يقنت إلّا إذا دعا لقوم أو على قوم(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٠) وإسناده ضعيف جداً بل موضوع؛ عمرو بن عبيد، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. وقال حميد: يكذب على الحسن. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧) و أبو عوانة (٢/ ٢٨٥) والدارمي (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) وأحمد (٣/ ١٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٣) والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢٠٧) والخطيب (٥/ ٨١، ١٢/ ١٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس فذكره. وقتادة مدلس وقد عنعن.

(*) قنت: أي دعا، والقنوت يطلق على الدعاء والقيام والخضوع والسكون والسكوت والطاعة والصلاة والخشوع والعبادة وطول القيام. «تفسير غريب الحديث» (ص ٢٠٣).

قال: فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة.

أقول: ذكر المحقق الحديث المذكور من رواية الخطيب من طريق: سعيد المذكور، عن أنس، رضي الله تعالى عنه، وقال: هذا سند صحيح. انتهى.

فعلى هذا لا اضطراب. ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره الحافظ بعد أسطر.

فائدة: بيان لما ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما تقدم. ومن حديث أبي هريرة: أخرجه «ابن حبان» بلفظ:

كان لا يقنت إلّا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»[1]. وأصله في البخاري[2] من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان. انتهى

فهذا يدل على ترك القنوت في الصبح لا في النازلة.

ولأبي حنيفة ما رواه النسائي، وابن ماجة، والترمذي، وقال: حسن صحيح. ولفظه: عن أبي مالك قال: قلت لأبي، يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. بالكوفة، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧) وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٧٥) وأبو داود (١٤٤٢) والنسائي (٢/٢٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢/٢٠٤) وابن ماجه (١٢٤١) وقال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله: «ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح، ومن حفِظَ حُجَّة على من لم يحْفَظ، والمثبت مقدَّم على النافي، وهو نفل لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل».

وذكره الحافظ ابن حجر بأخصر من هذا اللفظ، وقال بدل: أي بني محدث: وهو بدعة.

قال: وإسناده حسن.

قال المحقق: كيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صحّ حديث أبي مالك، ثم ذكره.

قوله: بَلْ قد جاء عن بعض الصحابة فعل القنوت، وروي عنه وعن غيره تركه.

فمن الأول ما ذكره الحازمي[1] من فعل القنوت عن الخلفاء الأربعة قال: وعليه الجمهور.

ومن الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر، وعثمان، وعمر، أنَّهم كانوا لا يقنتون في الفجر[2].

وأخرج عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه لَمَّا قَنَتَ في الصبحِ أَنْكَرَ النَّاس عليه، فقال: انتصرنا على عدونا[3].

وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر. وتقدم حديث أبي مالك. وقول الحازمي: «وعليه. الجمهور» قال المحقق، معارض بقول حافظ آخر: «إنّ الجمهور على تركه».

وأما ترك القنوت في الوتر فلا أستحضر الآن فيه شيئاً. وأمّا فعله في الوتر فقد جاء في «السنن» عن الحسن بن علي[4]، رضي الله تعالى

---

(١) انظر «الاعتبار».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٨). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣١٠) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١/٢٥٢) وابن ماجه (١١٧٨) والدارمي (١/٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٢) والحاكم في =

عنهما، قال: علمني رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم، كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ: قنوت الوتر، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح. انتهى. يعني لغيره. وزاد النسائي بإسناد حسن، كما ذكره النووي في «الأذكار»[1]: وصلى الله على النبي.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن، رضي الله تعالى عنه، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت. ثُمَّ بَيَّنَ ذلك، ثم قال: وقد بالغ الشيخ في «شرح المهذب» فقال: إنه سند صحيح، أو حسن. وكذا قال في «الخلاصة» مع التعليل الذي ذكرته فهو شاذ، ثم ذكر وجه الشذوذ والله تعالى أعلم.

باب رفع اليدين في تكبيرات الجنازة

لم يصح فيه شيء. قلت: أخرج الدارقطني في «علله» عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. لكن قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة لا يقطعها شيء

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرج أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً:

= «المستدرك» (١٧٢/٣) والمروزي في «الوتر» (ص ١٣٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٢).

(١) انظر «الأذكار» (ص ٤٨ ـ ٤٩).

«لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[1].

قال الحافظ المنذري: وفي إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الحمداني وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وقد وردت أحاديث فيما يقطع الصلاة منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«تقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[2]

قال مبروك: نقلاً عن الأزهار: المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده، وعليه الأكثر. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود.

وباب صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة نصف رجب وصلاة الإيمان وصلاة ليلة المعراج وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان

وهذه الأبــواب لم يصح فيها شيء أصلاً. قلت: أما صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان، فقد قال الشيخ محيي الدين النووي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق: مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ مجالد بن سعيد: ضعفه يحيى القطان، وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بشيء. «الميزان» (٣/٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١١) وأحمد (٢/٢٩٩).

وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و «الإحياء» انتهى.

وأما صلاة ليلة القدر، فقد قال الحلبي في «شرح المنية»: وأما صلاة ليلة القدر، فلا ذكر لها بين العلماء أصلاً، وليس فيها حديث صحيح، ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة، فهي أولى بالكراهة منها. انتهى. وأما صلاة ليلة المعراج فقد ذكرها الحافظ العراقي في المغني، حيث قال: الصلاة المأثورة في ليلة السابع والعشرين من رجب ذكر أبو موسى المديني في كتاب «فضائل الليالي والأيام» أن أبا محمد الجنازي رواه من طريق الحاكم إلى عبد الله من رواية محمد بن الفضل، عن أبان، عن أنس مرفوعاً. ومحمد بن الفضل، وأبان ضعيفان جداً، والحديث منكر[1].

أقول: وبالجملة فلا يصح في هذه الأبواب شيء كما قال المجد.

فائدة: ذكر الحافظ العراقي في «المغني»: ليس يصح في صلاة أيام الأسبوع ولياليه شيء، والله تعالى أعلم. وساق ذلك بتفاصيله في «تخريج الإحياء» المسمى بالمغني.

وباب صلاة التسابيح

لم يصح فيه حديث، قلت: تبع المجد في ذلك العلامة ابن الجوزي، والإمام محيي الدين في «الأذكار» والتقي ابن تيمية، ووافقهم الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي، بل بالغ ابن الجوزي وابن تيمية، فجعلاه من الموضوعات. والصواب خلاف ذلك، كما حققه شيخ الحفاظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» وهو من أجلّ كتبه، قال أبو

(١) قلت: إسناده ضعيف جداً بل موضوع؛ محمد بن الفضل: متروك، قال أحمد حديثه حديث أهل الكذب «الميزان» (٤/٦) وأبان هو ابن أبي عياش: متروك «الميزان» (١/١٠ - ١٤).

الفضل جلال الدين السيوطي، في جزئه المسمى بالتصحيح في صلاة التسبيح: «فصل، قال أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: قد اختلف أئمة الحديث في الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح هل يصح منها شيء؟ وقد صحح حديث ابن عباس[1]، رضي الله تعالى عنهما، جماعة من الأئمة منهم: ابن خزيمة، والحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧) وابن ماجة (١٣٨٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣٨٩/٣) والحاكم (٣١٨/١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٣/٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٣٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب فذكره.

قال ابن الجوزي: موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا.

قلت: موسى بن عبد العزيز حسن الحديث، قال فيه النسائي، ليس به بأس. وقال ابن معين: لا أرى به بأساً، ووثقه ابن حبان. «تهذيب الكمال» (١٣٨٩/٣).

وأخرجه الترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٩٠/١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٤٤/٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٣٨/٢) من طريق: موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس فذكره.

قال ابن الجوزي: «موسى بن عبيدة. قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال يحيى: ليس بشيء».

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ - موسى بن عبيدة ضعفه الترمذي والنسائي وغيرهم ومنهم من ضعفه جداً؛ لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير.

٢ - سعيد بن أبي سعيد مجهول وقد وثقه ابن حبان حسب قاعدته المعروفة. «التقريب» (٢٩٧/١). «تهذيب الكمال» (٤٩٠/١).

والحديث حسن بطريقيه والله أعلم.

وأخرج الترمذي (٤٨١) والحاكم (٣١٧/١ - ٣١٨) من طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي =

وقال الديلمي في «مسند الفردوس» صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحّها إسناداً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلوي: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد.

وقال البلقيني في «التدريب»: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنَّةٌ ينبغي العمل بها.

وقال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة المؤخرة»: حديث ابن عباس يعني الذي أخرجه أبو داود في «السنن» رجاله لا بأس بهم: عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز، يعني التنباري، قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، أي وقد قال: كل من قلت لا بأس به فهو ثقة. وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف. فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه قال أي الحافظ وقد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات» قال: «وقوله موسى مجهول لم يصب فيه، فإنَّ من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما. وله شواهد وطرق أخرى». وقال، يعني الحافظ في «الأمالي»: «حديث الأنصاري الذي رواه أبو داود سنده لا ينحط عن درجة الحسن فكيف

= فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم».

قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقة الذهبي وهو كما قالا.

قلت: ذكر المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث ما نصه: «نقل الشارح عن العراقي قال: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسابيح فيه نظر فإن المعروف أنه ورد التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح وذلك مبين في عدة طرق منها مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني، فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشراً، إلى آخره».

إذا ضمّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو الذي(*) أخرجها أبو داود. وقد حسنه المنذري» وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده، وألف فيه كتاباً، والآجري، والخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح، في فتاويه، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، والسبكي، وآخرون.

قال السيوطي: وقال علي بن سعد عن أحمد بن حنبل: إسناده ضعيف؛ كل يرويه عن عمرو بن مالك، يعني وفيه مقال. قلت له: قد رواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء. قال: من حدثك؟ قلت: مسلم يعني ابن إبراهيم. فقال المستمر: شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ: فكأنّ أحمد لم يبلغه أولاً إلّا من رواية عمرو بن مالك النكري، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. انتهى.

وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»: غلط ابن الجوزي ولا شك في إخراج أحاديث صلاة التسبيح في «الموضوعات» وأطال في ذلك. انتهى من الجزء المذكور ملخصاً.

وباب زكاة الحلي

لم يثبت فيه شيء. قلت: قد جاء في الباب أحاديث ثابتة منها: ما أخرجه أبو داود، والنسائي: أن امرأة أتت النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان(**) غليظتان من ذهب

(*) كذا الأصل، والأظهر: التي.

(**) في الأصل: «مشكتان» والتصويب من أبي داود.

فقال لها: «أتؤتين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سواراً من نار؟» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: هما لله ورسـوله[1].

قال أبو الحسن بن القطان: إسناده صحيح.

وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، ثم بينه رجلاً رجلاً.

وفي رواية الترمذي عن ابن لهيعة، قال:

أتت امرأتان، فساقَهُ. وفيه: «أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته»[2].

قال المحقق: وتضعيف الترمذي، وقوله: لا يصح في هذا الباب عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، شيء. مؤول وإلاَّ فخطأ.

قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلاَّ فطريق أبي داود لا مقال فيها.

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: إنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح.

أقول: قال النووي في حديث أبي داود: إسناده صحيح: أو كما قال. وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي الباب عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨) وأبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/٣٨) والبيهقي (٤/١٤٠) وإسناد أبي داود جيد.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣٧) كما ذكرت.

= غريب الحديث:
مَسْكَتَانِ: واحدتها مَسَكَةٌ وهي: أسْورةٌ من ذَبْلٍ أو عاجٍ. «الصحاح» (٤/١٦٠٨).
يسوِّرك: يلبسك السوار. «الصحاح» (٢/٦٩٠).

عائشة[1]، رضي الله تعالى عنها، عند أبي داود، والحاكم وصححه، وأعلَّه الدارقطني بأنَّ فيه محمد بن عطاء: مجهول. وتعقبه البيهقي، وابن القطان بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات.

وعن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه أبو داود عن عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها. والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري عن محمد بن مهاجر، عن ثابت به. ولفظه: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني في «سننه» (٢/١٠٥ - ١٠٦) والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ: فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات(*) من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلْت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

قال الدارقطني: محمد بن عطاء مجهول. وتعقبه البيهقي في «المعرفة» كما في «التعليق المغني على الدارقطني»: محمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لمَّا نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول» وقال محقق «التعليق المغني» «وليس كذلك».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) وفي إسناده عتاب بن بشير: وثقه ابن معين، وقال أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس، روى بآخره أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلاّ من قبل حصيف» وقال مرة أخرى: «أحاديث عتاب عن حصيف منكرة». «تهذيب الكمال» (٢/٩٩٠ - ٩٠١) وقد روى عتاب هنا عن ثابت بن عجلان، فالإسناد حسن والله أعلم.

وتابعه الحاكم (١/٣٩٠) من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ثنا عطاء =

(*) فَتَخاتٌ: الفَتَخَةُ حَلْقَةٌ من فضَّة لا فَصَّ فيها، فإذا كان فيها فَصٌّ فهو الخاتَم؛ والجمع فَتَخٌ وفَتَخاتٌ. وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها. «الصحاح» (١/٤٢٨).

قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان.

قال صاحب «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين. وقول عبد الحق: لا يحتج به مَرْدودٌ عليه.

وممن أنكر عليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد. وقول ابن الجوزي، يعني في «التحقيق»: محمد بن مهاجر راويه قال ابن حبان يضع الأحاديث على الثقات.

قال صاحب: «التنقيح» يعني الحافظ ابن عبد الهادي فيه: هذا وهمٌ قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقةٌ شامي أخرج له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وعتاب بن بشير: وثقه ابن معين، وروى له البخاري. وأما ما روي من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، قال:

«ليس في الحليّ زكاة»[1].

قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر، رضي الله تعالى عنه، من قوله.

أقول: قال بعض الشافعية: وسنده موقوف على جابر، رضي الله تعالى عنه، صحيح.

= عن أم سلمة مرفوعاً. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ محمد بن المهاجر أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة «التقريب» (٢/٢١١).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/١٠٧) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله موقوفاً به.

قال الدارقطني: «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث».

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٩٤ - ٢٩٥).

باب زكاة العسل

مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء. قلت: قد ورد في الباب أحاديث كثيرة ضعيفة ساق جملة منها الكمال يمكن أن يحتج بمجموعها. وأمثل ما في الباب ما أخرجه ابن ماجة عن أبي سَيَّارَةَ المُتَّقِي، قال، قلت: يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، إنَّ لي نَحْلاً(*). قال: «أدِّ العشور» قلت: يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، احمها لي، فحماها(1).

وكذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي.

قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل؛ سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

باب زكاة الخضراوات

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرج الترمذي أن معاذاً، رضي الله تعالى عنه، كتب إلى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يسأله

---

(1) أخرجه أحمد (٤/٢٣٦) وابن ماجه (١٨٢٣) والطيالسي (٨٢٦) - كما في «منحة المعبود» - ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٦) وإسناده منقطع سليمان بن موسى روايته عن أبي سيارة المتقي مرسلة «تهذيب الكمال» (١/٥٤٧ - ٥٤٨).

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٣/٢٨٤ - ٢٨٧).

(*) في الأصل «نَخْلاً».

عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء»[1].

قال الترمذي: ليس إسناده يصح، ولا يصح في هذا الباب شيء. والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل.

قال الحافظ ابن حجر: وطريق موسى خرَّجها الحاكم والطبراني

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق: الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، فذكره. وإسناده ضعيف جداً، الحسن بن عُمَارَة، قال فيه أحمد: متروك. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. واتهمه ابن المديني بوضع الحديث. انظر «الميزان» (١/٥١٣).

وأخرج الدارقطني (٢/٩٦٠) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ». ووافقه الذهبي وقال: على شرطهما.

وتعقب الحاكم الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» وابن دقيق العيد في «الإمام» ـ كما في «التعليق المغني» ـ ما مفاده: أن هذا الحديث ضعيف؛ وعلة الضعف: أن رواية موسى بن طلحة عن معاذ مرسلة.

قلت: لا يضر كون رواية موسى عن معاذ مرسلة هنا لأن موسى قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ. . .» فهذا يأخذ حكم الوجادة.

وأخرج الدارقطني (٢/٩٨) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٠١) والبيهقي (٤/١٢٨) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: «لا تأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٧٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

والحديث حسنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/١٦٠ ـ ١٦١) والله أعلم.

والدارقطني والبزار لكن قالوا: عن موسى بن طلحة عن معاذ، رضي الله تعالى عنه، مرسل.

أقول: ولذا قال المحقق في «الفتح»: وأحسن ما فيه حديث مرسل. وذكر من رواية الدارقطني ما لفظه: «نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة»[1]. انتهى. والصواب بحسب الاصطلاح أن يقال منقطع، كما قال الذهبي في هذا الحديث في «المهذب»: وهو منقطع والعذر عمن تقدم أن جماعة من المحدثين يسمون المنقطع مرسلاً، فافهم.

ولفظ الجامع الصغير: «ليس في الخضراوات زكاة»[2]. الدارقطني عن أنس وعن طلحة، والترمذي عن معاذ.

وباب السؤال

وقوله: «اطلبوا من الرحماء، ومن حسان الوجوه». وكل ما في هذا المعنى مجموعه باطل.

قلت: أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» وكذا ابن حبان عن أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتي، تعيشوا في أكنافهم»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٧ - ٩٨) عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعاً به. ورواية موسى عن معاذ مرسلة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٩٦) عن طلحة وكذا أخرجه عن أنس بلفظ: «ليس في الخضراوات صدقة» وأخرجه أيضاً عن عائشة (٢/٩٥). وأخرجه عن معاذ بن جبل الترمذي (٦٣٨) والدارقطني (٢/٩٧). وانظر «صحيح الجامع الصغير» (٥/٩٥).

(٣) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٥٨) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٧٦) من =

قال المناوي: ضعفه العراقي وغيره.

أقول: وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه السيوطي. والصواب أنه حديث ضعيف لا موضوع.

وأخرج الحاكم عن علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «اطلبوا المعروف من رحماء أمتي، تعيشوا في أكنافهم».

قال المناوي: صححه الحاكم. وردَّه الذهبي وغيره.

وحديث: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»[1] أخرجه جمع من

= طريق عبد الرحمن السدي، عن داود بن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وعبد الرحمن السدي: مجهول.

قال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح. والحديث ضعفه المناوي. وانظر «فيض القدير» (١/٥٤٣).

. وله شاهد أخرجه الحاكم ـ كما في «فيض القدير» (١/٥٤٥) من طريق عبد الرحيم بن القاسم حدثنا حبان بن علي عن سعد بن طريف عن أصبغ بن نباتة عن علي مرفوعاً به. إلّا أن هذا الشاهد لا يفرح به كثيراً، سعد بن طريف والأصبغ بن نباتة كلاهما متروك. انظر «الميزان» (١/٢٧١، ٢/١٢٢).

والحديث أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٨٢) وقال: «قال العقيلي: ليس في هذا الباب شيء يثبت عن النبي ﷺ».

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» ـ كما في «فيض القدير» (١/٥٤٠) ـ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي قال فيه البخاري: ذاهب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. «الميزان» (٢/٥٥٠).

وتابعه أبو يعلى ـ كما في «فيض القدير» (١/٥٤٠) ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة مرفوعاً به. ونقل المناوي قول الحافظ العراقي: «وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم». =

جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، بأسانيد ضعيفة وبعضها في ذلك أشد من بعض كما قاله الحافظ السخاوي. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ورد علـيه الحافظ ابن حجر، وكذا تعقبه الحافظ السيوطي حيث قال: وله عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، طريق خامس أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند رجاله ثقات، إلّا عبد الله بـن خراش وثقه ابن حبان وضعفه غيره وهذا الطريق على انفراده على شرط الحسن، فكيف ولها متابعات من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، إلى آخر ما قال.

وقال الحافظ السخاوي في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أخرجه الطبراني ورجاله موثقون، إلّا عبد الله بن خراش بن حوشب مع أن ابن حبان وثقه ولكنه ربما أخطأ وضعفه غيره. قال: ومع هذا لا يتهيأ الحكم على المتن بالوضع كما أشار إليه شيخنا.

أقول: فالحديث بمجموعه لا ينزل عن درجة الحسن[1] ولا بد،

= وله شاهد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «فيض القدير» ـ (١/ ٥٤٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٨) من طريق سليمان بن كراز ثنا عمر بن صهبان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً فيه علتان:

١ ـ سليمان بن كراز: ضعيف ذكر له ابن عدي حديثاً منكراً، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم «الميزان» (٢/ ٢٢١).

٢ ـ عمر بن صهبان: متروك قال فيه أحمد: لم يكن بشيء. وقال ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث: «الميزان» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وللحديث طرق أخرى ليست بأحسن حالاً من سابقتها. وانظر «فيض القـدير» (١/ ٥٤٠).

(١) الحديث موضوع وانظر «ضعيف الجامع» (١/ ٢٨٩).

قال الحافظ العراقي في طرقه: كلها ضعيفة، لكنها تقوى بتعدد الطرق.

وباب فضل المعروف والتحذير من التبرم بحوائج الخلق

لم يثبت فيه شيء. قلت: «قال ابن بدر الموصلي: «قال العقيلي: رُوِيَ فيه أحاديث ليس فيها شيءٌ يثبت. وأقره السراج ابن الملقن في تلخيصه.

وباب فضل عاشوراء

قد ورد استحباب صيامه[1] وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك مجموعة موضوع ومفترى.

قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين، رضي الله تعالى عنه قلت وقد ذكر الشيخ ابن حجر الهيثمي في «الصواعق» مما يتعلق بهذا الباب كلاماً نفيساً، به يعرف ما في كلام المصنف من المقبول والمردود. قال: سئل بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل والغسل والحناء وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور يوم عاشوراء. فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه. ولا استَحَبَّهُ أحد من أئمة المسلمين، لا من الأربعة ولا من غيرهم. ولم يرد في الكتب المعتمدة في ذلك خبر صحيح، ولا ضعيف. وما قيل: إن من اكتحل يومه لم

(١) حديث صيام يوم عاشوراء حديث ثابت وقد خرجته في ثلاثيات البخاري ص ٣٣.

يرمد ذلك العام ومن اغتسل لم يرمد كذلك. ومن وسع على عياله فيه وسع الله عليه سائر سنته. وأمثال ذلك مثل: فضل صلاة فيه. وأنه كان توبة آدم عليه الصلاة والسلام، واستواء السفينة على الجودي، وإنجاء إبراهيم من النار، وإفداء الذبيح بالكبش، ورد يوسف على يعقوب، عليهم الصلاة والسلام. فكل ذلك موضوع، إلاّ حديث التوسعة على العيال[1]، لكن في سنده من تكلم فيه. فصار هؤلاء لجهلهم يتخذونه موسماً وأولئك الرافضة يتخذونه مأتماً وكلاهما مخطىء مخالف للسنّة. كذا ذكر جميعه بعض الحفاظ. وقد صرح الحاكم بأن الاكتحال يومه بدعة مع روايته خبر:

«أن من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً»[2]. لكنه قال: «إنه منكر». ومن ثم أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الحاكم. قال بعض الحفاظ: ومن غير تلك الطريق أيضاً. قال الشيخ: والكلام فيمن خصّ يوم عاشوراء بالكحل قال: وما مر أن التوسعة فيه لها أصل هوكذلك، فقد أخرج حافظ الإسلام الزين العراقي في أماليه من طريق البيهقي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:

---

(١) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٣) من طريق الحاكم. والبيهقي في «الشعب» ـ كما في «فيض القدير» (٦/٨٢) ـ عن الحاكم من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال المناوي: «قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، قال: جويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. اهـ. وقال الحاكم: منكر وأنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر وقال السخاوي: قلت بل هو موضوع. وقال الزركشي: لا يصح فيه أثر وهو بدعة. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف» كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح. وقال ابن حجر: إسناده واه جداً». انظر «فيض القدير» (٦/٨٢).

«من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»[1].

ثم قال عقبة: هذا في إسناده لين، لكن حسن على رأي غير ابن حبان أيضاً، وأنه رواه من طرق عن جماعة. وله طريق آخر صححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادة منكرة. وظاهر كلام البيهقي أن التوسعة حسنة على ما روى غير ابن حبان أيضاً، فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، مرفوعاً. ثم قال: وهذه أسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة، وإنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شيء عنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وهم لما علمت. وقول أحمد أنه حديث لا يصح أي لذاته فلا ينافي كونه حسناً لغيره، والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ـ كما في «فيض القدير» (٦/٢٣٥) ـ عن أبي سعيد، رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول. وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» ـ كما في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٨ ـ ٩٩) ـ ونقل المعلمي اليماني عن الخطيب أن في إسناده غير واحد من المجهولين. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٦٥) وقال: سليمان بن أبي عبد الله. مجهول بالنقل والحديث غير محفوظ. قلت: في إسناد العقيلي أيضاً محمد بن ذكوان وهو ضعيف جداً. «التاريخ الكبير» (١/٧٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٩) ـ وقال الهيثمي: «محمد بن إسماعيل الجعفري قال أبو حاتم: منكر الحديث». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٩٤)». وقال ابن حبان: «يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عرَّاف في «تنزيه الشريعة» (١/١٢٤): «الهيصم بن شداخ عن الأعمش وشعبة مجهول متهم». وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٣٠) وقال: «فيه هيصم بن الشداخ يروي الطامات عن الأعمش لا يحتج به». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٣) وفي إسناده الهيصم هذا أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٨ ـ ٩٩). وجملة القول أن الحديث ضعيف وليس كما قال المصنف بأنه حسن لغيره.

أقول: وقد صنّف الحافظ العراقي في الرد على التقي ابن تيمية في إنكاره ورود حديث التوسعة مطلقاً جزءاً حافلاً وهو نفيس جداً، وملخصه ما نقله الشيخ عن أماليه: «وأما حديث صومه فقد أخرجه الشيخان عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه[1].

وأخرج مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»[2] وفي الباب أحاديث أخر غير ما ذكر.

وباب صيام رجب وفضله

لم يثبت فيه شيء، بل ورد كراهية ذلك. قلت: قد صنف شيخ الحفاظ ابن حجر جزءاً في هذا الباب وسماه: «تبيين العجب بفضائل رجب» واشتمل على بابين: وذكر في الباب الأول أمثل ما ورد من الضعيف فيه وذكر في الثاني الموضوعات. وقد وقفت على هذا الجزء بخطه ولكن لم يتيسر لي الآن مراجعته ويحضرني الآن في الباب حديثان:

الأول: حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في الجنة نهراً يقال له رجب، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل. مَنْ صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[3] أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصيام، والأصبهاني

(1) أخرجه البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥) ومسلم (١١٣٥) وغيرهما عن سلمة بن الأكوع ولم أجده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، ولعله وهم من المصنف وقد خرجت هذا الحديث في ثلاثيات البخاري (ص ٣٣) فارجع إليه.

(2) أخرجه مسلم (١١٦٢) وأحمد (٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧) في حديث طويل.

(3) أخرجه ابن الجوزي في «الواهيات» (٢/٩١) وقال: «وهذا لا يصح، وفيه مجاهيل لا ندري من هم».

وابن شاهين، كلاهما في الترغيب، والبيهقي وغيرهم.

قال الحافظ السيوطي: «قال الحافظ ابن حجر: وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى منصور بن زائدة الأسدي، وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلاً. وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وضعفه بهذا الحديث.

والثاني: حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

«من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر. ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة. ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية. ومن صام عشرة أيام بدلت سيآته حسنات»[1].

أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» وغيره.

قال الحافظ السيوطي: وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلاَّ أنه يرتقي عن كونه موضوعاً.

وباب الحجامة تفطر الصائم

لم يصح فيه شيء. قلت: حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٧) وقال: «هذا حديث لا يصح. قال يحيى ابن معين: الفرات بن السائب ليس بشيء. وقال البخاري والدارقطني: متروك». وهو كما قال. وأورده السيوطي في اللآلىء (٢/١١٤ - ١١٧) من طرق عن جماعة من الصحابة وكل هذه الطرق تتأرجح بين الضعف الشديد والوضع.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣) وأبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢/١٤) وابن ماجة (١٦٨٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٢٢) والطيالسي (٩٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٦) وابن حبان في «صحيحه» (٨٩٩) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩٨ - ٩٩) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي =

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، عن ثوبان، رضي الله تعالى عنه.

قال الحافظ السيوطي في «جامعه الصغير»: «وهو متواتر». انتهى.

وقد ذكر طرقه الحافظ ابن حجر في تخريج الشرح الكبير.

أقول: وهو معارض بما روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم[1].

= أسماء الرجي، عن ثوبان، رضي الله عنه، مرفوعاً به. ويحيى مدلس وقد عنعن إلاّ أنه صرح بالتحديث عند ابن ماجة: «عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان مرفوعاً به». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وليس كما قالا، وإنما هو على شرط مسلم لأن البخاري لم يخرج لأبي أسماء في صحيحه. والحديث متواتر ورد عن جمع من الصحابة منهم: ثوبان وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وعلي بن أبي طالب وعائشة وشداد بن أوس ورافع بن خديج وبلال بن رباح وأنس بن مالك ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. انظر «صحيح الجامع» (١/٣٧١). إلا أن هذا الحديث منسوخ فقد أخرج الدارقطني (٢/١٨٢) والبيهقي (٤/٢٦٨) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٨) عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص بعد في حجامة الصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قلت: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٨) باب: الحجامة والقيء للصائم. وفي الطب (٥٦٩٥) باب: الحجم في السفر والإحرام. عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وقد خرجته بالاشتراك مع الأخ علي رضا عبد الله في كتاب «أربعون باباً في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان» (ص ٩٣ - ٩٤) لشمس الدين البعلي الحنبلي. وأما احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم فقد أخرج مالك في الصيام (١/٢٩٨) والبخاري في الطب (٥٦٩٤) باب: أي ساعة يحتجم. وأبو داود في الصوم (٢٣٧٢ - ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢) عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

وقيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال(*): لا، إلّا من أجل الضعف[1].

أخرجه البخاري. وفي الباب أحاديث أخر. وأما الحديث الأول فتأوله المرخصون في الحجامة بأنهما تعرضا للإفطار. وأما المحجوم فللضعف. وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه بالمص فيفطر به لتقصيره. وقد جزم الإمام الشافعي وغيره بأنه منسوخ فليتأمل.

وباب حجّوا قبل أن لا تحجّوا وحديث: «من أمكنه الحجّ ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»

لم يثبت في شيء. قلت: أما الحديث الأول، فقد أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي، رضي الله تعالى عنه، ولفظه: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع، بيده معول يهدمها حجراً حجراً»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٠) باب الحجامة والقيء للصائم وأبو داود في الصوم (٢٣٧٥) باب الرخصة في الحجامة للصائم.

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٤٨) وأبو نعيم في «الحلية (٤/١٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٠) كلهم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين ابن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، ولم يصححه كما قال المصنف، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: حصين واه ويحيى الحماني ليس بعمدة».

قلت: وهذا موضوع؛ حصين بن عمر الأحمسي، قال أبو حاتم: واه جداً. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر «المجروحين» (٢/١٧٠) و«الميزان» (١/٥٥٣). ويحيى بن عبدالحميد الحماني قال فيه أحمد: كان يكذب جهاراً «الميزان» (٤/٣٩٢).

(*) في الأصل: «فقال». والتصويب من البخاري.

قال المناوي: «قال الحاكم: صحيح. ورُدَّ بأنه واه».

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بلفظ:

«حجّوا قبل أن لا تحجّوا. تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد»(١).

قال المناوي: وإسناده واه.

وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه الترمذي عن علـي، رضي الله تعالى عنه، ولفظه: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه بأن يموت يهودياً أو نصرانيـاً»(٢).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٧٦ ـ ٧٧) والبيهقي في «سننه» (٤/٣٤١) والخطيب في «التلخيص» (٢/٧٦ ـ ٧٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٨٦) كلهم من طريق عبد الله بن عيسى بـن بحير حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال العقيلي: إسناده مجهول فيه نظر.

قلت: إسناده مظلم؛ عبد الله بن عيسى، قال عنه الذهبي: شيخ لعبد الرزاق، خبره منكر، وإسناده مظلم. «الميزان» (٢/٤٧١) وشيخه محمد بن أبي محمد مجهول قال عنه العقيلي: مجهول بالنقل ولا يتابع عليه ولا يعرف إلاّ به وساق الحديث. وأورده ابن حبان في «كتاب الثقات» (٢/٢٦٨) حسب قاعدته، وساق الحديث، ثم قال: «وهذا خبر باطل، وأبو محمد لا يُدرى مَنْ هو».

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٨١٢) باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٤٨). من طريق هـلال بن عبد الله حدثنـا أبو إسحاق الهمذاني عن الحارث عن علي مرفوعاً به. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٩) من طريق هلال بن عبد الله به. والشوكاني في «الفوائد» (ص ١٠٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.. وفي إسناده مقال. وهلال ابن عبد الله مجهول. والحارث يضعف في الحديث».

قلت: إسناده ضعيف جداً بل موضوع، هلال بن عبد الله: متروك. «التقريب» (٢/٣٢٤). والحارث بـن عبد الأعور ضعفه ابن عدي والدارقطنـي، وقال علي بن المدينـي والشعبي: كذاب. انظر «الميزان» (١/٤٣٥).

وأما شاهد أبي هريرة: فقد أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٩) =

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه الحافظ السيوطي فقال: «قال الذهبي في «الميزان»: وقد أورده من طريق هلال أي الذي هو مذكور في طريق الترمذي. وقد جاء بإسناد أصلح من هذا. وله شواهد من حديث أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه، وأبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه، وقال: إسناده وإن كان غير قوي، فله شاهد من قول عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال:

«لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين».

قال الحافظ ابن حجر، بعد كلام طويل: فإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط، عُلِمَ أَنَّ لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى ملخصاً.

= وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ عبد الرحمن القطامي وأبو المهزم كلاهما متروك.

وأما شاهد أبي أمامة فله طريقان: فأما الطريق الأول، فقد أخرجه أبو يعلى ـ كما في «الفوائد المجموعة» (ص ١٠٢) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٠٩) وفي إسناده عمار بن مطر. وهو متروك، وقال عنه الذهبي في «الميزان» (٣/١٦٩): هالك.

وأما الطريق الثاني: فقد أخرجه ابن الجوزي (٢/٢١٠) وفي إسناده المغيرة بن عبد الرحمن تركه يحيى بن معين ويحيى القطان وأحمد «الميزان» (٤/١٦٤).

قلت: كل هذه الطرق شديدة الضعف، ذكرها الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣) وذكر أثر عمر وهذا الأثر صحيح الإسناد. وبالجملة فالحديث ضعيف لا كما قال المصنف بأنه حسن، والله أعلم.

أقول: والحديث بشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، ثم رأيت الحافظ ذكر في قوة الحجاج ما نصه: وحديث عباس بن مرداس بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق، والله تعالى الموفق.

باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا

لم يثبت فيه شيء عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بل صحّ أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، اسْتَقْرَضَ صَاعاً وَرَدَّ صَاعَينِ.

قلت: حديث: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا»[1]. أخرجه الحارث، عن علي، رضي الله تعالى عنه.

قال ابن الربيع: إسناده ساقط.

قال ابن بدر: وفي الصحيحين أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، اقْتَرَضَ صَاعاً وَرَدَّ صَاعَينِ[2]. انتهى.

وفي هامش نسختي: «ليس في الصحيحين. ولا في أحدهما، وإنما في صحيح مسلم أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، اقتَرَضَ بَكْراً ورَدَّ رَبَاعِيًّا»[1].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة: «زوائد» (٢/٥٥٣) من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ سوار بن مصعب متروك «الميزان» (٢/٢٤٦).

(٢) لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (١١٩) ولفظه: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ =

وفي الترمذي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض سِنًّا ورد أفضل منها[1]. فليحرر.

باب لا نكاح إلّا بولي وشاهد عدل

لم يصح فيه شيء. قلت أخرجه البيهقي عن عمران، وعن عائشة، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً.

قال المناوي: وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني عن أبي موسى[2]، رضي الله تعالى عنه، بلفظ «شاهدين».

= فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلّا خِيَاراً رباعياً. فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(*).

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (١١٤٧) باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة ومسلم في المساقاة (١٢٢) والترمذي في البيوع (١٣١٦) باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّنِّ. ولفظ الترمذي: عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله ﷺ سِنًّا. فأعطاه سِنًّا خيراً من سنّه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء».

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجة (١٨٨١) والدارمي (٢/١٣٧) والطيالسي (٥٢٣) والطحاوي (٣/٤٩٨/٣٦٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٢) والدارقطني (٣/٢١٨ - ٢١٩) والحاكم (٢/١٧٠) والبيهقي (٧/١٠٧) والطبراني في «الكبير» وفي الأوسط - كما في المجمع (٤/٢٨٦) وابن حزم في المحلى (٩/٤٥٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢١٤، ٦/٤١، ١٣/٨٦) وفي «الكفاية» أيضاً (ص ٤٠٩) والبغوي في «شرح السنة» (٩/٣٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي =

(*) البَكْرُ من الإبل: وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع، والأنثى الرباعية، بتخفيف الياء، وأعطاه رباعياً بتخفيفها. «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/١٢٠) طبعة دار الشعب.

قال المناوي في «الصغير» وإسناده حسن.

وأخرج ابن حبان من حديث عائشة[1]، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً:

«لا نكاح إلّا بوليّ وشاهديْ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

قال ابن حبان: «لا يصح في ذكر الشّاهدين غير هذا». ثم رأيت ابن بدر قال: «لا نكاح إلّا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، وأيّما امرأة نكحت

= بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «لا نكاح إلّا بولي» وزاد الطبراني: «وشاهدين». وتكلم الترمذي عقب هذا الحديث وحديث عائشة كلاماً نفيساً مفاده أن هذا الحديث صحيح!.

قلت: إسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعن، ثم هو قد اختلط بآخره.

(١) أخرجه الشافعي (١١/٢) - بترتيب السندي - وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجة (١١٧٩) والدارمي (١٣٧/٢) والحميدي (١١٢/١ - ١١٣) والطيالسي (١٤٦٣) وابن حبان (١٢٤٨) والدارقطني (٢٢١/٣) والطحاوي (٧/٣) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (١٠٥/٧) والخطيب في «الكفاية» (ص ٣٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٩/٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به. قال الإمام أحمد عقب هذا الحديث: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه». وقد ذكر الطحاوي أيضاً هذا الخبر وذلك على سبيل الطعن في هذا الحديث. وردَّ ابن حبان هذا الطعن بأن الضابط من أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديثِ ثُمَّ ينساه، فإذا سُئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر.

وقد طعن برواية ابن جريج عن الزهري عدد من الأئمة كابن معين وابن حبان والحاكم وغيرهم. قال ابن معين في «التاريخ» (٨٦/٣): سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية».

ولو صحّ سماع ابن جريج من سليمان بن موسى فإن ذلك لا يفيد شيئاً لأن ابن جريج مدلّس وقد عنعنه.

نفسها بغير إذن وليها. . .» لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم.

وهذان الحديثان من الصحيح المختلف فيه، قال السراج بن الملقن: هذا كلام من لا تحقيق عنده؛ فقد أخرج الأول ابن حبان في «صحيحه» من رواية عائشة، رضي الله تعالى عنها، ولم يطعَن فيه أحد، ثم قال: لا يصح ذكر الشاهدين إلَّا في هذا الحديث.

وأخرج الثاني أبو داود والترمذي وابن ماجة، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأطال السراج في تصحيح هذا الحديث، ثُمَّ قال ابن بدر: «قال الإمام أحمد: لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء». قال ابن بدر: «والأحاديث في الشهادة في النكاح لا تصح».

قال السراج: لا بد أن يستثنى من قولهما حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، المتقدم.

وباب الأمر باتخاذ السراري

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي الدرداء[1]، رضي الله تعالى عنه، وأبو داود في «مراسيله»

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٩) - وقال الهيثمي: «وفيه عمرو بن محمد العقيلي وهو متروك». وأخرجه الحاكم - كما في «فيض القدير» (٤/٣٤١) - وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٥٩) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/١٦٢). من طريق: عمرو بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة حدثنا عثمان(*) بن عطاء الخراساني عن أبيه عن مالك بن عامر عن أبي الدرداء مرفوعاً به. وأورده الشوكاني في «الفوائد» (ص ١٢١).

قلت: عمرو بن محمد العقيلي الذي ذكره الهيثمي في المجمع غير موجود في =

(*) كذا نقلاً عن «اللآلىء» (٢/١٦٢) وعند ابن الجوزي: «عمرو بن عطاء».

والعدني عن رجل من بني هاشم مرسلاً: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحـام».

قال في «شرح المناوي الصغير»: «قال ابن الجوزي: موضوع»(*) والحق أنه ضعيف.

وباب مدح العزوبة

لم يثبت فيه شيء. بل صحّ أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، قـال: «أصوم وأفـطر وأتزوج النسـاء، فمن رغب عن سنتي فليس

= إسناد الحديث فلعله وهم وإنما هو عمرو بن الحصين وهو متروك. وقال الشوكاني: «وفي إسناده محمد بن علاثة يروي الموضوعات عن الثقات، وعثمان بن عطاء لا يحتج به، وعمرو بن الحصين ليس بشيء». وقال المعلمي اليماني في تعليقه على هذا الحديث كلاماً مفاده أن محمد بن علاثـة مختلف في توثيقه وتضعيفـه وأن الأحـاديث المنكرة إنمـا رواها عمرو بن الحصين والبـلاء فيها من عمـرو، والله أعلم.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢٧٥) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/١٦٢ - ١٦٣) عن أبي الدرداء مرفوعاً وفي إسناده حفص بن عمر الأبلي كذبه أبو حاتم وتركه الدارقطنـي وقال النسائي ليس بثقة. انظر «الميزان» (١/٥٦١ - ٥٦٢) وانظر أيضاً ما قاله ابن الجوزي عقب هذا الحديـث. وأمَّا المرسل الذي ذكره المصنف فقد أخرجه أبو داود في «مراسيله» - كما في «اللآلىء» (٢/١٦٣) - من طريق الزبير بن سعيد الهاشمي حدثني ابن عم لي من بني هاشم فذكره مرسلاً.

قال المعلمي اليماني: الزبير ضعيف وشيخه مجهول، ومع ذلك أرسله.

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٨٥) وقال: «قال العقيلي: لا يصح في السراري عن النبي ﷺ شيء. والحديث ضعفـه الألباني في «ضعيف الجـامع» (٤/٤٤).

(*) انظر «فيض القدير» (٤/٣٤١).

مني»[1]، قلت: قد ورد أحاديث في الباب منها:

«خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»[2] أخرجه أبو يعلى عن حذيفة، رضي الله تعالى عنه، ورواه الخطابي في العزلة من حديثه، وحديث أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه. قال الحافظ العراقي: وكلاهما ضعيف.

قال الحافظ السخاوي: فإن صحَّ فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن.

وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية منها: ما رواه الحارث أبي أسامة من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزلة لا يسلم لذي دين دينه، إلّا من فرَّ بدينه...» الحديث.

ومنها ما وراه الديلمي عن حذيفة، رضي الله تعالى عنه: «خير نسائكم بعد الستين ومائة العواقر، وخير أولادكم بعد أربعين وخمسين البنات».

وفي حديث الترمذي[3] عن أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه،

---

(١) سيأتي تخريجه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

(٢) قال ابن الجوزي في «المنار المنيف» (٢٨٦): «أحاديث مدح العزوبة، كلها باطلة»

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٧) والطبراني في «الكبير» (٢٤٢/٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً؛ علي بن يزيد الألهاني، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. «الميزان» (١٦٠/٣).

وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (١٣٣) ومن طريقه الإمام أحمد (٢٥٢/٢) وفي «الزهد» (١١) وأخرجه الحميدي (٤٠٤/٢) كلهم من طريق أبي المهلب عن =

مرفوعاً: «إنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيائي [عِنْدِي][*] لَمُؤْمِنٌ[**] خَفيف[***] الحاذِ. . .» الحديث.

قال الترمذي عقبه: علي ضعيف. وقد أخرجه أحمد والبيهقي في «الزهد» والحاكم في «المستدرك» وقال: هذا إسنادٌ شاميٌّ صحيحٌ عندهم، ولم يخرجاه.

قال السخاوي: ولم ينفرد به علي بن يزيد[****] فقد أخرجه ابن ماجة من غير طريقة. ومن شواهده ما للخطيب وغيره عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، رفعه:

«إذا أحب الله عبده اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد»[١]. انتهى ملخصاً. وقوله قد صحّ إلى آخره أخرج الشيخان عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما

= عبيد الله بن زحر به. وقد أسقط من إسناد الحميدي علي بن يزيد فقال: «. . عن عبيد الله بن زحر عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة به». وعبيد الله بن زحر كان يروي مرسلاً عن أبي أمامة، رضي الله عنه. «تهذيب الكمال» (٢/٨٧٦) فلعله أسقط هنا علي بن يزيد، وقد سبق الكلام على علي هذا، وإلاّ فالإسناد منقطع.

وأخرجه أحمد (٥/٢٥٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥) من طريق ليث ابن أبي سليم عن عبيد الله بن زحر به. وليث بن أبي سليم: صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (٢/١٣٨) وعلي بن يزيد تقدم الكلام عنه.

وأخرجه ابن ماجة (٤١١٧) من طريق: صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة مرفوعاً به. وفي إسناده صدقة بن عبد الله ضعيف «الضعفاء الكبير» (٢/٢٠٧) وأيوب بن سليمان: مجهول. «الميزان» (١/٢٨٧).

(١) أخرجه الخطيب.

(*) غير موجودة في الأصل واستدركتها من الترمذي.

(* *) في الأصل: «المؤمن» والتصويب من الترمذي.

(* * *) في الأصل: «حفيف» والتصويب من الترمذي.

(* * * *) في الأصل: «علي بن زيد» وهو تصحيف.

أخبروا بها تقالُّوهـا، فقالوا: أين نحن من النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي بعض الليل وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وباب حسن الخط والتحريض على تعلمه

لم يثبت فيه شيء قلت: هذا الحديث: «عليكم بحسن الخط، فإنه من مفاتيح الرزق». قال الصغاني: «موضوع». والله أعلم[2].

وباب النهي عن قطع السدر

لم يثبت فيه شيء. قلت: قال ابن الربيع تبعاً لشيخه الحافظ السخاوي: رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» من حديث عبد الله بن حبشي مرفوعاً:

«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ الله رَأْسَهُ في النَّارِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في النكاح (١٤٠١).

(٢) الحديث ذكره الصغاني في موضوعاته برقم ٤٣ ص. .

(٣) أخرجـه أبو داود (٥٢٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١١٩ ـ ١٢٠) والبيهقي في «سننه» (٦/١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٨/٢٥٠) والمزِّي في «تهذيب الكمال» (١/٥٠٢) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي مرفوعاً به.

قلت: ابن جريج مدلِّس وقد عنعن وسعيد بن محمد بن جبير قال عنه الحافظ في =

ونحوه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة أخرجها البيهقي، وقال عقبها: وكلها منقطع وضعيف، إلّا الأول لم أدر أسمعه سعيد من ابن حبشي أم لا؟. انتهى.

أقول: وينبغي أن لا ينزل الحديث بمجموعه عن درجة الحسن؛ إذ ليس في جميع طرقه من يتهم بكذب. ثم رأيت الحافظ ذكر في بعض تآليفه: صححه الضياء المقدسي وللسيوطي جزء في الحديث المذكور فما بقي إلّا تأويله وقد ذكره البيهقي باختصاصه بسدر مكة إن صحّ الخبر. وقال أبو داود: يعني مَنْ قطع سِدْرة في فلاةٍ فلا يستظل بها ابن السبيل والبهائم غَشْماً(*) وظلماً بغير حق يكون له فيها [صوب الله رأسه في النّار](**).

= «التقريب» (١/٣٠٤): «مقبول». وذكره ابن حبان في كتاب الثقات «تهذيب الكمال» (١/٥٠٢).

وللحديث شاهد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٥٦) ومن طريقه أبو داود (٥٢٤٠) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١١٧ ـ ١١٨) والبيهقي في «سننه» (٦/١٣٩ ـ ١٤٠) والبغوي في شرح «السنة» (٨/٢٤٩) من طريق معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير مرفوعاً نحوه.

قلت: معمَّر كان قد اختلط. وفي الإسناد مجهول. قال البيهقي: «الرجل لعله عمرو بن أوس». وليس كما قال، لأن عثمان بن أبي سليمان لم يرو عن عمرو بن أوس «تهذيب الكمال» (٢/٩٠٩).

وللحديث شاهد آخر أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/١٤١) من طريق عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «قاطع السدر يصوب الله رأسه في النار».

قلت: عبد القاهر بن شعيب قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٥١٤): «لا بأس به» وذكره ابن حبان في كتاب الثقات «تهذيب الكمال» (٢/٨٤٦).

وجملة القول أن الحديث حسن بطرقه والله أعلم.

(*) عند أبي داود عبثاً.

(**) غير موجودة بالأصل واستدركتها من سنن أبي داود بعد أن ذكر الحديث.

وباب العدس والباقلاء والجبن والجوز والباذنجان والرمان والزبيب

لم يصح فيه شيء. وإنَّما وضع الزنادقة في هذه الأبواب أحاديث وأدخلوها في كتب المحدثين شيناً للإسلام[1]، خذلهم الله تعالى.

قلت: أما حديث العدس، فأخرجه الطبراني عن واثلة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً بلفظ: «قدس العدس على لسان سبعين نبياً آخرهم عيسى بن مريم»[2].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، قال الحافظ السخاوي: ولا يصح من ذلك شيء ونقل بطلانه عن ابن المبارك الخطيب وابن الصلاح. وقال الحافظ: أبو موسى المديني أيضاً: إنه باطل. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ السيوطي في الدرر: وهو باطل، نصَّ على بطلانه ابن المبارك والليث ابن سعد، ومن المتأخرين أبو موسى المديني» وأما حديث الباقلاء فقد قال الحافظ السخاوي: ليس بثابت. وقال في حرف الميم: «من أكل فولة بقشرها أخرج الله تعالى منه من الداء مثلها»[3]. أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والديلمي عن عائشة، رضي

---

(١) قلت: لم يصح في هذا شيء وكل ما أورده المصنف هنا من أحاديث تتأرجح بين الضعف الشديد والوضع.

(٢) أخرجه الطبراني ـ كما في «المجمع» (٤٤/٥) وقال الهيثمي: «وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٤) عن علي بن أبي طالب وقال: «المتهم به عبد الله بن أحمد بن عامر أو أبوه فإنهما يرويان عن أهل البيت نسخة كلها موضوعة». وهو كما قال. انظر «الميزان (٢/٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٢/١٥٠) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٣) وقال: «هذا حديث ليس بصحيح» ونقل عن ابن عدي قوله بأن هذا =

الله تعالى عنها، مرفوعاً. وأورده الذهبي في «الميزان» من الكنجروذيات، وهو باطل.

وأما حديث الجبن، فلا أحفظ فيه شيئاً، إلاّ ما ذكره الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود: وعن الشعبي عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: «أُتيَ النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع»[1].

قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وقال غير واحد: إنه سمع. وأخرج الشيخان في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يعني فهو موصول. وفي سنده إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو داود: صالح.

أقول: قال في «التقريب»: صدوق يهم. فالحديث قريب من الحسن.

= الحديث باطل. وأقرَّه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢١٨) وكذا ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٣٦) وأورده السيوطي في «ذيل اللآلىء» (ص ١٤١ - ١٤٢) - الطبعة الهندية عام ١٣٠٤ هـ - وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٦٦) وقال: «لم يبين علته وفيه محمد بن موسى بن إبراهيم عن هشام بن عروة وما عرفته. وفي «لسان الميزان» محمد بن موسى الأصطخري شيخ مجهول، لا أدري أهو هذا أم غيره، والله أعلم».

قلت: ومثل هذا الحديث لا يحتاج للبحث في سنده، فإن روائح الكذب تَعُجُّ منه.

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١١٠). وابن القيم في «المنار المنيف» (٧٥) وقال: «لعن الله واضعه». وأورده ملاّ علي القاري في «المصنوع» (٧٦) وقال: «ليس بثابت». وفي «الموضوعات الكبير» (ص ١١٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٩) ونقل المحقق قول الخطابي: «إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان مِنَ المسلمين مَنْ يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ في ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه».

وأما حديث الجوز فلا أحفظه أيضاً. وقد ذكر الحافظ السيوطي في «الطب النبوي» ما نصه عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، في قوله تعالى: (تُؤْتِي أكلها كل حين بإذن ربها)[1] قال: هو شجر جوز الهند يحمل كل شهر لا يتعطل من الثمر. رواه ابن مردويه في تفسيره، وابن السني. ثم رأيت الحافظ ابن القيم[2] قال: [«وحديث: الجوز دواء والجبن داء فإذا صار في الجوف صار شفاء» فلعن الله تعالى واضعه على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم][*].

أقول: ومن هذا القبيل ما سمعته من بعض العوام ينسب إلى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «البصل كله مَنِيّ والكَيْنُ[**] نصف الرزق» فاعلم ذلك.

وأمّا الباذنجان فقد روي فيها أشياء منها: «الباذنجان لما أكل له»[3].

وقد قال الزركشي والسخاوي: «باطل لا أصل له». وزاد الثاني: «وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ». وقال السيوطي: «ولم أقف له على إسناد، إلاّ في تاريخ بلخ، وهو موضوع». ومنها ما عزاه الحافظ ابن حجر للديلمي عن أنس، رضي الله تعالى عنه: «كلوا الباذنجان وأكثروا منه فإنها أول شجرة آمنت بالله عزّ وجل». وللديلمي بلا سند عن أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

---

(١) سورة إبراهيم (٢٥).

(٢) «المنار المنيف» (٦٢). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢١٨).

(٣) أورده ابن القيِّم في «المنار المنيف» (٥٤) وهو موضوع.

(*) كذا في الأصل وفي «المنار» ﷺ وقد أضاف المصنف لفظ: «تعالى» في سائر الكتاب كلما وردت لفظة ﷺ.

تنبيه: ما بين معقوفتين هو كلام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله.

(**) الكين: لحم باطن الفرج.

«كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنّة المأوى. . .» الحديث وفيه: «فمن أكلها على أنها دواء كانت له دواء».

قال السخاوي: وكلها باطلة وقد قال حرملة: سمعت الشافعي ينهى عن أكل الباذنجان بالليل. أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي.

وأمّا حديث الرُّمان، فقد أخرجه الديلمي، وابن عدي، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً ولفظه:

«ما من رمانة من رمانكم هذا، إلاَّ وهي تلقح بحبة من رمان الجنة»[1] قال الحافظ السخاوي: «وسنده ضعيف، كما قال الذهبي»[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٨٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٨٥) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٠٩) وفي إسناده محمد بن الوليد. يضع الحديث.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٨٥) من طريق أخرى وكذا السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٠٩) وفي إسناده عبد السلام بن عبيد قال عنه ابن حبان: «كان يسرق الحديث ويروي الموضوعات».

وأخرجه الطبراني ـ كما في «مجمع الفوائد» (٥/٤٥) ـ ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٠٩) من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابن عباس موقوفاً.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح(*).

قلت: إسناده منقطع؛ أبو مسلم الكجي لم يروِ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الحميد بن جعفر لم يروِ عن ابن عباس. «تهذيب الكمال» (٢/٦١٧، ٧٦٥) فقول المصنف: إسناده جيد. ليس بجيد.

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٧١).

(٢) انظر «المقاصد» (ص ٣٧١).

. . . .

(*) هذه العبارة كثيراً ما يذكرها الهيثمي في «المجمع» وقد يظن البعض من طلبة العلم أن الحديث صحيح لقول الهيثمي: رجاله رجال الصحيح» أو «رجاله ثقات» أو نحو ذلك. وهذا وهم لأن كون رجال الحديث ثقات إنما هو شرطٌ واحدٌ فقط من شروط =

أقول: وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وتعقبه الحافظ السيوطي وقال: ورد موقوفاً عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: بلغني فذكره. أخرجه البيهقي بسند جيد.

وأما حديث الزبيب فقد رواه أبو نعيم عن علي، رضي الله تعالى عنه، بلفظ: «عليكم بالزبيب فإنه يكشف المِرَّة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويذهب بالعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالهم»[1]. والله أعلم بصحته.

وعن أبي هند مرفوعاً: «نعم الطعام الزبيب، يشد العصب، ويذهب بالوصب، ويطفىء بالغضب، ويطيب النكهة، ويذهب بالبلغم ويصفي اللون».

رواه ابن السنّي، وفيه سعيد بن زياد بن فائد مجهول ذكره الحافظ السيوطي في «الطب النبوي» وبقي أحاديث في الباب لم يذكرها المجد منها: «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً»[1] قال الحافظ السخاوي: «قال شيخنا، يعني الحافظ ابن حجر: هو موضوع وإن كان يجري على الألسنة مرفوعاً. وممن صرَّح ببطلانه ووضعه ابن القيم في الهدي النبوي»[2] أقول: قال ابن القيم في الجواب عن الأسئلة الطرابلسية ما نصه: «ومنها، أي من الأمور التي يعرف بها الوضع، سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه، كحديث: «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلّا أشبعه». فهذا من السَّمِج البارد، الذي

= صحة الحديث وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وضبط الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العِلّة. فتحقق هذا الشرط لا يعني تحقق بقية الشروط.

(1) أخرجه أبو نعيم في «الطب» ـ كما في «فيض القدير» (٤/٣٤٠ ـ ٣٤١) ـ والحديث ضعفه المناوي.

(2) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٦١) وملاّ علي القاري في «الموضوعات الكبير» (١٠٠) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٩).

يصان عنه الفضلاء فضلاً عن سيد الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم»[1].

قال السخاوي: ومن الباطل في الأرز ما عند الديلمي من رواية الحارث الأعور عن علي، رضي الله تعالى عنه، رفعه:

«الأرز في الطعام كالسيد في القوم. والكراث في البقول بمنزلة الخبز. وعائشه كالثريد، وأنا كالملح في الطعام»[2].

وكذا عنده أي الديلمي عن صهيب، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً بلفظ: «سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز»[3].

وكذا من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، رفعه: «نعم الدواء الأرز»[4]. وزاد في حرف النون في وصف الأرز: «صحيح سليم من كل داء».

قال: «ولا يصح. وفي الأطعمة للدارمي حديث تسبيحه في البطن». انتهى ملخصاً وسنذكر حديث سيد الطعام الحديث فيما بعد.

وقال الحافظ السيوطي في «شرح التقريب»: «موضوعٌ أيضاً: أحاديث الأرز والعدس والباذنجان والهريسة». وقال في «الطب النبوي»:

---

(١) هذا الكلام ذكره ابن القيّم أيضاً في «المنار المنيف» (٦٠).

(٢) أورده السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٤٦) وقال: «وفيه يعقوب بن الحسن الفسوي راويه عن ابن وهب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الطب ـ كما في «الموضوعات الكبير» ص ٧٤ لملاّ علي القاري ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه مرفوعاً. وأخرجه الديلمي كما في «الموضوعات الكبير» وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧) عن صهيب، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الديلمي ـ كما في «المقاصد» (ص ٤٤٩) ـ من حديث حمزة الزيات عن أبان ابن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به. وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك «الميزان» (٦/١٠ ـ ١٤).

«في حديث اللحم ثم الأرز أخرجه أبو نعيم وهو إمَّا واه، أو موضوع».

أقول: لعل الثاني هو الصواب؛ لأن أبا نعيم رواه من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال الذهبي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن أهل البيت له نسخة باطلة.

قال المناوي في الكبير: ولهذا أورده ابن الجوزي «في الموضوعات».

ومنها حديث الهندباء، وقد ذكره الإمام الغزالي. قال الحافظ العراقي: رواه أبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما:

«عليكم بالهندباء، فإنه ما من يوم إلّا وهو يقطر عليه قطرة من قطر الجنة»[1] وله من حديث الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما، وأنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، نحوه. وكلّها ضعيفة.

---

(١) موضوع أخرجه أبو نعيم في «الطب» - كما في «اللآلىء» (٢/٢٢٢) - وذكر السيوطي أن إسناده تالف وله شاهد عن أنس، رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي (٥/١٩٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٢) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن ابن أنس بن مالك عن أبيه مرفوعاً: «الهندباء من الجنة».

قال ابن الجوزي: «فيه عنبسة قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به».

وتابعه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠٤) من طريق سعيد بن الحسين الأنصاري حدثنا الحسين بن علوان عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً: «عليكم بالهندباء فما من يوم إلّا وينزل عليه قطرة من ماء الجنة».

قلت: الحسين بن علوان كذاب «الميزان» (١/٥٤٢) وأبان بن أبي عياش متهم بالكذب «الميزان» (١/١٠ - ١٥).

ومنها حديث البقلة التي يقال لها الرجلة، ذكره الإمام الغزالي.

قال الحافظ العراقي: أورده أبو نعيم من رواية نوير قال: مرّ النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالرجلة وفي رجله قرحة، فداوّاها به فبرئت، فقال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «بارك الله فيك انبتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع». وهذا مرسل ضعيف.

ومنها حديث السكر ذكره الغزالي.

قال الحافظ العراقي: إن أُريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلاً، إلاَّ في حديث منكر معضل رواه أبو عمر النوقاني في «كتاب البطيخ» من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، أكل بطيخاً بسكَّر.

وفيه موسى بن إبراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين.

ومنها حديث الحلبة وقد رواه ابن عدي من حديث معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه: «لو يعلم الناس ما في الحلبة(*) لاشتروها بوزنها ذهباً»[1].

---

(1) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٩١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٧) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٠) وفي إسناده جحدر بن الحارث، وبقية. قال ابن الجوزي: «قال ابن عدي: جحدر يسرق الحديث ويروي المناكير ويزيد في الإسناد، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلِّس». وأخرجه الطبراني ـ كما في «اللآلىء» (٢/٢٢٠) «والمجمع» (٥/٤٤) ـ وفي إسناده سليمان بن سلمة قال فيه الهيثمي والسيوطي: متروك.

وأخرجه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، ابن عدي (٢/٧٧٠) ومن طريقه ابن =

(*) الحُلْبة: حبٌّ معروف. وقيل هو ثَمرُ العِضَاه. والحُلْبه أيضاً: العَرْفَج والقَتاد وقد تضم اللام «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٤٢٣).

قال الزركشي: «وهو ضعيف».
قال الحافظ السيوطي: «بل هو موضوع». والله تعالى أعلم.

باب فضل اللحم وأن أفضل الطعام في الدنيا والآخرة اللحم

لم يثبت فيه شيء. قلت: حديث «سيِّدُ طعامِ أهل الدُّنيا وأهل الجنة اللحم»[1] أخرجه ابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعاً. قال العراقي: بإسناد ضعيف. وذكر له السخاوي شواهد ولم يذكر في شيء

= الجوزي (٢/٢٩٧) والسيوطي (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وفي إسناده حسين بن علوان. كذاب، يضع الحديث. «الميزان» (١/٥٤٢).

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٦٣). وهذا الحديث موضوع كما قال ابن القيم وغيره.

(١) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٠٥) باب: اللحم. وابن حبان (١/٣٢٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٠١ - ٣٠٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٤) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعاً به.

قلت: سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان. «يروي عن مسلمة أشياء موضوعة، فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة». وهذا الكلام ذكره ابن الجوزي.

وأخرجه عن ربيعة بن كعب العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٨) في ترجمة عمرو بن بكر السَّكْسَكِي، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٠٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٤) وفي إسناده عمرو بن بكر السكسكي قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الطامَّات». وقال ابن الجوزي بعد أن ذكرهما: «هذان حديثان لا يصحان».

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (٧٣) وقال: «فيه سليمان بن عطاء يروي الموضوعات عن مسلمة» وابن القيم في المنار المنيف» (٢٨٩) وملاّ علي القاري في «الموضوعات الكبير» (٧٤). وقد أورد السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٤ - ٢٢٥) طرقاً أخرى لهذا الحديث ليست بأحسن حال من سابقتها.

منه بلفظ: «أفضل» وقال: «وأدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» قال: وقال شيخنا: إنه لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن»[1].

«باب النهي عن قطع اللحم بالسكين

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرجه أبو داود من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها. قال العراقي: «قال النسائي منكر».

وللترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية «انهشوا اللحم نَهْشاً»(*)[2] وسنده ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر عن عائشة رضي الله تعالى عنها رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»[3].

---

(١) «المقاصد الحسنة» (ص ٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٥) باب: ما جاء أنه قال: انهسوا اللَّحم نَهْسَاً وإسناده ضعيف، عبد الكريم المعلِّم ضعيف «الميزان» (٢/٦٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٨) باب في أكل اللحم. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٠٣) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٥) من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن. قال يحيى: ليس بشيء».

قلت: هذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأجل أبي معشر فقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وكان يحيى بن سعيد يستضعفه جداً. «الميزان» (٤/٢٤٦).

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٠٣) من طريق يحيى بن هاشم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به. وذكر ابن الجوزي أن يحيى بن هاشم سرق هذا الحديث من أبي معشر. وقال: «قال يحيى بن معين: يحيى بن هاشم دجال هذه الأمة. وقال أحمد: لا يكتب عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. =

(*) عند الترمذي: انهسوا، بالسين. ونهس اللحم: أخذه بمقدم الأسنان، والنهش: أخذه بجميعها. (اللسان).

قال أبو داود: «وهو حديث ليس بالقوي». قال الحافظ قلت له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ: «انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ». وقال: لا نعرفه إلّا من حديث عبد الكريم. انتهى وعبد الكريم هو أبو أمية بن المخارق ضعيف. لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى.

ولم يذكر المجد حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين وقد رواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

قال أبو الفضل العراقي: «وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب». ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

وباب الهريسة

لم يثبت فيه شيء. والجزء المشهور في ذلك مجموع أحاديثه مفتراة.

= وقال ابن عدي: كان يضع الحديث ويسرقه. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات».

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٩٠) وقال: «قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل».

وأخرجه الطبراني ـ كما في «مجمع الزوائد» (٥/٣٧) ـ ومن طريقه أورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٥) عن أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي «رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عباد بن كثير، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «تركوه». وقال النسائي: «متروك الحديث». «الميزان» (٢/٣٧١).

وجملة القول أن الحديث ضعيف بطرقه إذا انضم إليه حديث الترمذي.

قلت: حديث: «شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة»[1].

(١) أخرجه عن حذيفة، رضي الله عنه، ابن عدي (٢١٥٥) وابن حبان (٢/٢٩٥) والعقيلي (٤/٤٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٨٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧/٣) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٣٥) ومدار الحديث على محمد بن الحجاج اللخمي وهو وضاع خبيث وضع حديث الهريسة «الميزان» (٥٠٩/٣).

وأخرجه عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، أبو نعيم في الطب ـ كما في «اللآلىء» (٢/٢٣٤) ـ والعقيلي (٤/٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي (١٦/٣) والسيوطي (٢/٢٣٤) ومدار الحديث على محمد بن الحجاج وقد سبق الكلام عليه.

وأخرجه عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهما، العقيلي (٤/٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي (١٧/٣) والسيوطي (٢/٢٣٥) وفي إسناده محمد ابن الحجاج الذي تقدم.

وأخرجه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، ابن عدي (١١٥٩/٣) وأورده ابن الجوزي (١٧/٣) والسيوطي (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦) وفي إسناده نهشل بن سعيد وهو كذاب وقد سرقه من محمد بن الحجاج الكشف الحثيث (ص ٤٤٢). وسلام بن سليمان: متروك. «المرجع السابق». وقد تابعه ابن ماجة (٣٣٤٠) إلاَّ أن هذه المتابعة موضوعة وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وأخرجه عن أبي هريرة الطبراني في الأوسط ـ كما في «الموضوعات الكبير» لملاّ علي القاري (٣٤) ـ والأزدي في الضعفاء كما في الموضوعات لابن الجوزي (١٧/٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي (١٧/٣) والسيوطي (٢/٢٣٦) وفي إسناده إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي، قال ابن الجوزي: «وكذلك طريق أبي هريرة فإنا نرى من إبراهيم ابن محمد الفريابي أنه سرقه فركب له إسناداً. وقال أبو الفتح الأزدي: إبراهيم بن محمد ساقط».

وأورده ملاّ علي القاري في «الموضوعات الكبير» (٣٤) وقال: «وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرق الحديث يدور عليه وسرقه منه كذابون قيل له طريق آخر فيه إبراهيم قال الأزدي: هو ساقط عنه. وفي شرح ابن حجر المكي لشمائل الترمذي أن الطبراني روى في الأوسط: أن جبريل أطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل. ورُدَّ بأنه موضوع».

وهذا الحديث موضوع وله طرق أخرى ليست بأحسن حالاً من سابقتها.

قال الحافظ العراقي: أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، والعقيلي من حديث معاذ، وجابر بن سمرة، رضي الله تعالى عنهما، وابن حبان في «الضعفاء» من حديث حذيفة، رضي الله تعالى عنه، والأزدي في «الضعفاء من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، بطرق كلها ضعيفة.

قال ابن عدي: موضوع. وقال العقيلي: باطل.

ولم يذكر المجد حديث الفالوذج، وقد أخرجه ابن ماجه[1] بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: «أول ما سمعنا بالفالوذج[*] أن جبريل أتى النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون[**] الفالوذج. قال النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: «وما الفالوذج؟» قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: هذا حديث باطل لا أصل له ذكر هذا كله العراقي وأقره. ثم رأيت الحافظ السيوطي قال في «النكت» بعد كلام طويل: فالحديث قريب من الحسن[2]، وإن وجدت له متابعاً جزمت بحسنه، والله تعالى أعلم.

وباب النهي عن أكل الطين

لم يثبت فيه شيء. قلت: حديث: «أكل الطين حرام على كل

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٤٠) باب: الفالوذج. وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك السلمي الحمصي كذبه ابن أبي حاتم وقال أبو داود: «كان يضع الحديث» «الميزان» (٢/ ٦٧٩).

(٢) الحديث موضوع كما علمنا والله أعلم.

(*) الفالوذج: من الحلواء، يسوى من لبّ الحنطة، كلمة فارسية معربة (اللسان فلذ).

(* *) في الأصل «ليأكلوا» والصواب ما أثبتناه.

مسلم» أخرجه الديلمي عن أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. وله بلا سند عن جابر، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. بلفظ: «أكل الطين يورث النفاق»(١) وله عن علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«أكل الطين وقلم الأظفار بالأسنان وقرض اللحية من الوسواس» قال الحافظ السخاوي: «وفي ذلك تصنيف لأبي القاسم ابن مندة ولكن قال البيهقي: إنه روي في تحريمه أحاديث لا يصح منها شيء ويتبعه غيره في ذلك. هو كذلك. ومن الواهي في ذلك ما عند الدارقطني [في الأفراد](*) عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً:

«يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يصفر اللون». وعند الديلمي بلفظ: «يا حميراء لا تأكلي الطين فإن فيه ثلاث خصال: يورث الداء، ويعظم البطن، ويصفر اللون»(٢). انتهى ملخصاً.

قال الحافظ السيوطي في الدرر: «أحاديث أكل الطين وتحريمه صنف فيه بعضهم جزءاً، وأحاديثه لا تصح».

أقول: عن أبي [هريرة](**) مرفوعاً: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»(٣).

---

(١) أورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٤٧) من طريق جعفر بن محمد حدثنا عثمان بن عيسى الطباع حدثنا طلحة بن زيد عن زرارة بن أعين عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر مرفوعاً به.

قال السيوطي: هذا من وضع جعفر.

(٢) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٩٠) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٥١) والسخاوي في «المقاصد» (ص ٨٠).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٤٤) ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٤٧) وأخرجه ابن السني وأبو نعيم في «الطب» ـ كما في «اللآلىء» (٢/٢٤٧) ـ =

(*) ساقط من الأصل. واستدركته من «المقاصد» (ص ٨٠).

(**) ساقط من الأصل واستدركته من ابن عدي والعقيلي.

أخرجه أبو نعيم، وابن السني.

قال الحافظ السيوطي: في الطب: وفيه بقية مدلس عن عبد الملك بن مهران وله مناكير.

وأخرجه الطبراني عن سلمان مرفوعاً. ورجاله رجال الصحيح، إلَّا يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي.

وباب الأكل في السوق

لم يثبت فيه شيء. قلت: حديث «الأكل في السوق دناءة»[1]. أخرجه

= وفي إسناده عبد الملك بن مهران قال فيه ابن حبان: «مجهول، والحديث باطل». «الجرح والتعديل» (٥/٣٧٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٤ - ٣٥) ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٤٧) وفي إسناده عبد الملك بن مَهْرَان الذي تقدم.

وأخرجه عن سلمان: الطبراني - كما في «المجمع» (٥/٤٥) - ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٤٧) وقال الهيثمي: «فيه يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي من قبل نفسه».

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (١٠٩) وقال: «فيه مهل بن عبد الله منكر الحديث».

(١) أخرجه الطبراني - كما في «المجمع» (٥/٢٤ - ٢٥) - وابن عدي في «الكامل» (٥/٦٧٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٩١) ومن طريق العقيلي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٧) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٥٦) من طريق بقية، عن عمر بن موسى الوجيهي، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف جداً بل موضوع؛ عمر بن موسى الوجيهي، قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث» «الجرح والتعديل» (٣/١٣٣).

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٧) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٥٦) من طريق بقية، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً به. =

الطبراني وابن عدي في كامله عن أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه، وسنده ضعيف. وعبد بن حميد وابن عدي والخطيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

قال السخاوي(*): «ويعارضه حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: كُنَّا نأكلُ على عهدِ رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحنُ نمشي، ونشرب ونحن قيام»[1].

أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجة. انتهى.

قال بعضهم: ليس في حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ما يدل على المعارضة لمن تدبر حكم(**) الشرب قائماً فإنه مكروه تنزيهاً،

= قلت: هذا الإسناد ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ جعفر بن الزبير قال فيه شعبة: «كان يكذب». «الميزان» (١/٤٠٦).

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٥) وابن الجوزي في الموضوعات» (٣٧/٣) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٥٦) من طريق أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال السيوطي: الهيثم بن سهل ضعيف.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦٣/٣، ٢٨٣/٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/٥١٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات (٣٧/٣) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٥٦) من طريق محمد بن الفرات حدثني سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وفي إسناده محمد بن الفرات كذَّبه أحمد وابن أبي شيبة «الكشف الحثيث» (ص ٣٩٧ - ٣٩٨).

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) وابن ماجة (٣٣٠١) وأحمد (٢/١٠٨) من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/١٢، ٢٤، ٢٩) والدارمي (٢/١٢٠) من طريق عمران بن حدير عن أبي البزري يزيد بن عطارد عن ابن عمر به.

قلت: أبو البزري يزيد بن عطارد قال فيه الذهبي: مجهول «الميزان» (٤/٤٩٥).

(*) انظر «المقاصد» (ص ٨٠). (**) في الأصل «نعم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

أي لما أخرجه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة.

وباب فضائل البطيخ

لم يثبت فيه شيء. وأحاديث كتاب البطيخ لم تثبت، مجموعها أباطيل وموضوع.

والثابت من تلك الجملة: أن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان يأكل البطيخ.

قلت: «قال الحافظ السخاوي:[1] البطيخ وفضائله صنف فيه أبو عمر النوقافي[*] جزءاً وأحاديثه باطلة، قال أبو القاسم التيمي فيما أجاب أبا موسى المديني: لا تزيده[**] كثرة الطرق إلَّا ضَعْفاً. وقال النووي: إنه غير صحيح». انتهى.

وقال الحافظ السيوطي في «الدرر»: «أحاديث البطيخ وفضائله والباقلَّاء والعدس والأرز ليس فيها شيء ثابت». هذا تخريج الجملة الأولى. وأما الثانية فأخرج الترمذي وحسَّنه والنسائي من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: كان يأكل البطيخ بالرطب[2].

وابن ماجة من حديث سهل بن سعد: كان يأكل الرطب بالبطيخ[3].

---

(١) انظر المقاصد الحسنة» (ص ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) والترمذي (١٨٤٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) من طريق يعقوب بن الوليدَ بن أبي هلال المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً به. وفي إسناده يعقوب بن الوليد، قال فيه أحمد: =

(*) في الأصل: «النوقاني» والتصويب من «المقاصد».

(**) في الأصل: «يزيد» والتصويب من المرجع السابق.

وهو عند الدارمي كالأول.

أقول: حديث: «البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً ويذهب بالداء أصلاً»[1]. أخرجه ابن عساكر عن بعض عمات النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: شاذ لا يصح.

قال المناوي: أصلاً؛ فإن فيه أحمد الجرجاني: كذاب.

باب فضائل النرجس والمردقوش والبنفسج والبان[2]

لم يثبت فيه حديث. وحديث: «من شمّ الورد».

وحديث: «خلق الورد من عرقي» وأمثال هذا كلها موضوعة.

قلت: قال الحافظ السيوطي في بعض أجزائه ما نصه: «لم يَرِد في شيء من الرياحين والأزهار حديث ثابت غير الغاغية، وورد في الوَرد والنرجس والبنفسج والمردقوش أحاديث كلها واهية بحيث ذكرها ابن الجوزي وغيره في الموضوعات».

أقول: أمَّا حديث النرجس[3] فقد ذكره الحافظ جلال الدين

= «كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث» وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان يكذب». «تهذيب الكمال» (١٥٥٥/٣).

(١) أورده السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق ابن عساكر، وتبعه ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢٥٩/٢) وأورده الذهبي في «الميزان» (١٦٥/١) في ترجمة أحمد بن يعقوب الجرجاني، وأحمد هذا وضاع. والحديث موضوع.

(٢) كل الأحاديث الواردة في هذا الباب موضوعة. قال ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٩٣): «ومن ذلك: أحاديث فضائل الأزهار، كحديث فضلِ النَّرجسِ، والوَرْدِ، والمَرْزَنْجوشِ، والبنفْسج، والبَانِ، كلُّها كَذِب».

(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٦١/٣) والسيوطي في «اللآلىء» (٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤) وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع.

السيوطي في الطب النبوي ولفظه: [نرجس فيه حديث] «شمّوا النرجس فإن في القلب حبّة من الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلاّ شمّ النرجس». وهذا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات. انتهى.

وأما حديث المردقوش، ويقال له: المرزنجوش. أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس، رضي الله تعالى عنه: «عليكم بالمرزنجوش فإنه جيد للخشام»[1].

قال المناوي: «قال ابن القيم: لا أعلم له صحة».

وأمّا حديث البنفسج[2]: فأخرجه الشيرازي في «الألقاب» عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي: وهو أمثل طرقه: «سيد الأدهان البنفسج، وإن فضل البنفسج على سائر الأدهان، كفضلي على سائر الرجال». ولوائح الوضع ظاهرة عليه. ثُمَّ رأيت المناوي ذكره في الكبير. قال ابن القيم: «في البنفسج حديثان باطلان موضوعان هذا أحدهما. والثاني: فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان»[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب» وابن السني ـ كما في «فيض القدير» (٤/٣٤٦) ـ والحديث ضعفه السيوطي.

(٢) أخرجه الشيرازي في «الألقاب» ـ كما في «اللآلىء» (٢/٢٧٨) ـ ومن طريقه السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٧٨) من طريق محمد بن ثابت حدثني أبي ثابت البناني عن أنس مرفوعاً به.

قال السيوطي: محمد بن ثابت ضعيف وهذه الطريق من أمثل طرقه.

قلت: إسناد الشيرازي ضعيف جداً؛ محمد بن ثابت قال فيه البخاري: «فيه نظر». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وساق له ابن عدي أحاديث، وقال: «لا يتابع عليها». انظر «الميزان» (٣/٤٩٥) و«التاريخ الكبير» (١/١٥٠) و «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٩ - ٤٠).

(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٤) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٧٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر، حدثني أبي، حدثنا موسى بن جعفر، حدثنا =

وأما حديث البان[1] فلا يحضرني الآن وقد عرف حكمه إجمالاً.

وأمّا حديث شمّ الورد، فلفظه في كتاب السخاوي من حديث صحّ لأبي الفرج النهرواني، عن أنس، رضي الله تعالى عنه: «ألا من أراد أن يشمّ رائحتي فليشم الورد الأحمر»[2].

ولأبي الحسين بن فارس أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «مَنْ أراد أن يشمّ رائحتي فليشم الورد الأحمر»[3].

= أبو جعفر بن محمد، قال: دعا لي محمد بن علي بدهن لأدهن، وقال لي: ادهن. فقلتْ: قد ادّهنتُ. قال: إنه البنفسج. قلت: وما فضل البنفسج، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن علي، حدثني أبي، علي ابن أبي طالب مرفوعاً به.

قلت: وهذا حديث موضوع؛ عبد الله بن أحمد بن عامر وأبوه وضاعان. «الميزان» (٢/ ٣٩٠).

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٦٧) بلفظ: «فضل دهن البنفسج على الأدهان، كفضل أهل البيت على سائر الخلق».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٤ - ٦٦) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨) من طرق بنحوه. وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها موضوعة على رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٧) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٧٥) من طريق: أبي سعيد العدوي، حدثنا محمد بن تميم النهشلي، ومحمد بن صدقة، وإبراهيم بن سليمان، قالوا: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي، رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادهنوا بالبان فإنه أحظى لكم عند نسائكم». قال ابن الجوزي: «قال ابن عدي: هذا حديث موضوع على أهل البيت. ومحمد بن تميم، ومحمد بن صدقة، وإبراهيم بن سليمان، لا يعرفون. وكان العدوي يضع الحديث».

(٢) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٢) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦). قال السيوطي: موضوع، فيه مجاهيل لا يعرفون.

(٣) أخرجه ابن فارس في «كتاب الريحان» ومن طريقه أورده ابن الجوزي في=

وأمّا حديث: «خلق الورد من عرقي». فقد أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» بلفظ: «الورد الأبيض خلق من عرقي ليلة المعراج، والورد الأحمر خلق من عرق جبريل، والورد الأصفر من عرق البراق»[1].

قال السخاوي: «قال النووي: لا يصح. وكذا قال شيخنا إنه موضوع. وسبقه لذلك ابن عساكر، وهو من رواية مكي بن بندار الزنجاني، ومكي ممن اتهمه الدارقطني بالوضع. انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ السيوطي في «الدرر»: «حديث: «إن الورد خلق من عرقه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أو عرق البراق». قال الزركشي: له طرق في «مسند الفردوس» و«كتاب الريحان» لابن فارس. وقال النووي:لا يصح . قال السيوطي: «قال ابن عساكر: إنه موضوع».

وباب فضائل الديك الأبيض

لم يثبت فيه شيء. والحديث المسلسل المشهور فيه «الديك الأبيض صديقي»[2] باطل وموضوع.

= «الموضوعات» (٣/٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «ما رواه هشام قط. قال محمد بن ناصر: لا أصل لهذا الحديث.

(١) أخرجه ابن فارس في «كتاب الريحان» ـ كما في «اللآلىء» (٢/٢٧٦) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦٢) من طريق الحسن بن عبد الواحد المقدسي حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس مرفوعاً به. قال ابن الجوزي: «يتهم به المقدسي، فإنه شيء ما رواه مالك، ولا الزهري، ولا أنس، وأورده ملاّ علي القاري في «الموضوعات الكبير» (ص ١٣٥) وقال: «مذكور في مسند الفردوس وغيره. فقال النووي: لا يصح. وقال الآخرون: إنه موضوع».

(٢) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٤ ـ ٥) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩) من طرق لا تخلو من كذاب أو متروك.

قلت: وبقية الحديث: «وصديق صديقي، وعدو عدوي» أخرجه الحارث بن أبي أسامة، ومن طريقه أبو نعيم عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً. وله طرق عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم. قال ابن الجوزي: «موضوع». وقال الحافظ ابن حجر: «لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع». قال السخاوي: «لكن في أكثر ألفاظه ركّة لا رونق لها» وقد أفرد الحافظ أبو نعيم أخبار الديك في جزء سمعه[1]. وقال الزركشي: «منكر». وأقره الحافظ السيوطي. وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

وباب فضل الحنّاء

ليس فيه شيء صحيح، قلت: ورد في الباب أحاديث منها:

«اختضبوا بالحنّاء، فإنه طيب الريح يسكن الروع»[2].

أخرجه أبو يعلى والحاكم في «الكنى» عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال المناوي في «الكبير»: وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي في «الضعفاء»: مجهولان.

ومنها: «اختضبوا بالحنّاء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم»[3]. أخرجه البزار. قال العراقي في شرح الترمذي: إسناده

---

(١) غير واضح بالأصل ولعل الصواب ما أثبته، وانظر المقاصد الحسنة ص (٢١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى - كما في «المجمع» (٥/ ١٦٠) - والحاكم في الكنى - كما في «فيض القدير» (١/ ٢٠٨) - وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي: مجهولان».

(٣) أخرجه البزار - كما في «فيض القدير» (١/ ٢٠٨) - وقال المناوي: «قال العراقي في شرح الترمذي وإسناده ضعيف».

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» - كما في «فيض القدير (١/ ٢٠٨) - وقال المناوي: «وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي، قال في الميزان: لا يعتمد عليه. وفي اللسان: فيه بعض تساهل. وفيه يحيى بن ميمون البصري، قال في الميزان عن =

ضعيف. قاله في «الكبير» وأبو نعيم في «الطب» عن أنس، رضي الله تعالى عنه ، قال في الكبير: وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي، قال في الميزان: «لا يعتمد عليه» وفي اللسان: «فيه بعض تساهل». وفيه يحيى بن ميمون البصري، قال في الميزان عن الفلاس: «كذاب».

أبو نعيم في «المعرفة» عن درهم.

ومنها: «سَيِّدُ ريحانِ أهلِ الجنةِ الحنَّاء»[1] أخرجه الطبراني والخطيب عن ابن عمرو وقال في «الكبير» في حديث الطبراني: «قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن الإمام أحمد وهو ثقة مأمون». وقال المناوي في حديث الخطيب ما حاصله: أن فيه بكر بن بكَّار ضعيف.وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع.

ومنها: «شُوْبوا شيبكم بالحنَّاءِ فإنه أسرى بوجوهكم، وأطيب بأفواهكم، وأكثر لجماعكم. الحنّاءُ سَيِّدُ ريحانِ أهلِ الجنةِ. الحنّاءُ

= الفلاس: كذاب». وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» -كما في «فيض القدير» - عن درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده. قال المناوي: «ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الطب» - كما في «اللآلىء» (٢/٢٦٩) - وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٦٩) من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ومرفوعاً به. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة مأمون».

قلت: قتادة مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٦/٥) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٥/٣ - ٥٦) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٢٦٩) من طريق بكر بن بكار حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. وقال الخطيب: تفرَّد بروايته بكر بن بكار عن شعبه، قال ابن معين: بكر بن بكار ليس بشيء.

يفصلُ ما بينَ الكفرِ والإيمـانِ»[1]. أخرجه ابن عساكر عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

قال المناوي: وفيه من لا يعـرف.

ومنها: «عليكم بالحنّاء، فإنه ينور رؤوسكم، ويطهر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد في القبر»[2]. أخرجه ابن عساكر عن واثلة، رضي الله تعالى عنه.

قال المناوي: «قال ابن الجوزي في «الواهيات»: حديث لا يصح، وفيه معروف بن الخياط، قال ابن عدي: له أحاديث منكرة جداً، عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وباب النهي عن نتف الشيب

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرج الديلمي عن أنس، رضي الله تعالى عنه، يرفعه: «أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمداً صارت رمحاً يوم القيامة يطعن به»[3]. ولعل المجد أشار إلى هذا الحديث.

وأما حديث: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المؤمن»[4]. فقد أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) أخرجه ابن عساكر ـ كما في «اللآلىء» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) أخرجه ابن عساكر ـ كما في «اللآلىء» (٢/ ٢٧٠) ـ وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٢٠١) وإسناده ضعيف جداً؛ معروف الخياط قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة جداً. «الميزان» (٤/ ١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢) وأبو داود (٤٢٠٢) والترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٨/ ١٣٦) وابن ماجة (٣٧٢١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٥٧ وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٤١ والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٩٥ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرج مسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، قال: «كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»[1] قال ابن الربيع: وقول القاضي مجد الدين يعني صاحب القاموس في «سفر السعادة»: لم يثبت فيه، أي في الوعيد عليه.

فائدة: قال الحافظ السخاوي:[2] ويُروى عن عبد الله بن يسر، رضي الله تعالى عنهما، في النهي عن نتف الشعر من الأنف، فإنه يورث الأكلة، ولكن قصّوه قصاً.

وباب التختم بخاتم من عقيق والتختم في اليمنى

لم يثبت فيه شيء. قلت: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»[3].

أخرجه العقيلي والحاكم في «تاريخه» والبيهقي وغيرهم عن عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص ٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن عدي (٢٦٠٥/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤٩/٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٧/٣) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢٧١/٢ - ٢٧٢) من طريق يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به.

قال العقيلي: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء».

قلت: يعقوب بن الوليد وضاع قال فيه أحمد: «كذاب يضع الحديث» وقال مرة أخرى: «كان من الكذابين الكبار» وهذا الحديث سرقه يعقوب بن الوليد من يعقوب بن إبراهيم الزهري ويعقوب بن إبراهيم قال فيه ابن عدي: ليس بالمعروف «الكامل» (٢٦٠٤/٥).

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٥٥) وقال: فيه يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث. وأورد ابن الجوزي لهذا الحديث عن عائشة طريقين آخرين وإسنادهما ليس بأحسن حالاً من سابقه.

والحديث أورده الصغاني في موضوعاته (١٢) وقال: والأحاديث التي تُروى في التختم بالعقيق لا يثبت فيها شيء.

رضي الله تعالى عنها. وعند ابن عدي بلفظ(*): «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر»[1].

قال الحافظ السخاوي: «له طرق كلها واهية». وساق الحافظ المذكور جملة منها ثم قال: «ومنها لابن حبان في «الضعفاء» من طريق أبي بكر بن شعيب، عن فاطمة، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً:

«من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»[2]. قال، يعني ابن حبان: «وابن شعيب روى عن مالك ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به».

قال السخاوي: وهو عند الطبراني في «الأوسط» والدارقطني في «الأفراد» بل وعند الطبراني وأبي نعيم في «الحلية» وغيرهما من طرق سواه، ومع ذلك فهو باطل. وقد قال العقيلي: إنه لا يثبت في هذا عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، شيء. وذكره ابن الجوزي في

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٥٨/٣ والسيوطي في «اللآلىء» (٢٧٣/٢) من طريق الحسين بن إبراهيم حدثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «هو حديث باطل، والحسين بن إبراهيم مجهول».

وأورده الذهبي في «الميزان» (٥٣٠/١) من نفس الطريق وقال «موضوع.. وحسين لا يُدْرى مَنْ هو فلعله مِنْ وَضْعه». وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٩٧): «ومن ذلك أحاديث التختم بالعقيق. قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٥٣/٣) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٧/٣) والسيوطي في «اللآلىء» (٢٧١/٢) والذهبي في «الميزان» (٥٠٣/٤) من طريق أبي بكر بن شعيب عن مالك عن الزهري عن عمرو بن الرشيد عن فاطمة مرفوعاً به. وفي إسناده أبو بكر قال فيه ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به». وقال الذهبي بعد أن ساق الحديث في ترجمة أبي بكر: «هذا كذب».

(*) لم يخرجه ابن عدي بهذا اللفظ وإنما أخرجه بلفظ: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ولعله وهم من المصنف.

«الموضوعات». انتهى ملخصاً. فإن قلت لا يلزم من قوله: «لا يثبت» البطلان! قلت: العقيلي يستعمل هذا اللفظ في الأباطيل، كما أشار إليه السخاوي في موضع آخر، فإن قلت قد ذكر الزركشي في هذا الحديث ولم يتعقبه السيوطي ما لفظه: وفي «اليواقيت» للمطرز أن إبراهيم الحربي سئل عنه، فقال: صحيح. فكيف الجمع بين هذا وما تقدم؟

قلت: قد رده الحافظ السخاوي. بما نصه[1]:

وما وراه المطرز في «اليواقيت» عن أبي القاسم الصائغ عن إبراهيم الحربي أنه سئل عنه، فقال: صحيح. قال: ويروى أيضاً بالياء المثناة من تحت[*] أي: «اسكنوا العقيق وأقيموا به» فغير معتمد، ثم إن في بعض ألفاظه: «فإنه ينفي الفقر» يُروى في اتخاذ الخاتم الذي فصه من ياقوت، ولا يصح أيضاً.

أقول: قد ذكر الحافظ السيوطي حديث التختم بالعقيق في «جامعه الصغير» فكأنه اعتمد على أنه ضعيف ليس بموضوع، والله تعالى أعلم. ثم رأيته ذكر في مختصر الموضوعات.

وأمثل ما ورد في هذا الباب حديث البخاري في «تاريخه»: «من تختم بالعقيق لم يقض له إلاّ بالتي هي أحسن»[2]. انتهى.

قال بعض الفضلاء: فهذا أصل أصيل فيه.

ولم يذكر المجد حديث التختم بالزبرجد، وقد ذكره الحافظ السخاوي بلفظ: «تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه»[3] وقال: «قال شيخنا يعني ابن حجر: إنه موضوع».

(١) انظر «المقاصد» (ص ١٥٤).
(٢) أورده السخاوي في «المقاصد» (ص ١٥٣).
(٣) «المقاصد» (ص ١٥٣).
(*) أي: «تخيموا» بدل «تختموا» وانظر الجماهر في معرفة الجواهر ١٧٤.

وحديث تختموا بالزمرد فإنه ينفي الفقر»[1] أخرجه الديلمي ولا يصح.

وأمّا قول المجد:والتختم في اليمين إلى آخره فهو وهم عجيب.

وحديث: «كان، صلى الله تعالى عليه وسلم، يتختم في يمينه»[2]. أخرجه البخاري عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ومسلم عن أنس وغيرهما. قال المناوي في «شرح الشمائل»: وقول بعضهم التختم في اليسار مروي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في «شرح الترمذي» وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر ورد تختمه، صلى الله تعالى عليه وسلم، في اليمين من رواية تسعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي اليسار رواية ثلاثة منهم. هكذا قاله الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط يعكر عليه نقل الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن حريث، ولكن سنده إلى الخلفاء الأربعة منقطع. وقول ابن رجب: ورد في حديث أن تختمه في يساره آخر الأمرين من فعله، صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري أن التختم في اليمين أصحّ شيء عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، في هذا الباب. وإذا كان أصحّ فلا وجه للعدول عن ترجيح

---

(١) أخرجه الديلمي ـ كما في «المقاصد» (ص١٥٣) وقال السخاوي: ولا يصح أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه برقم ٥٨٧٦ ومسلم في اللباس (٢٠٩٤) باب: في خاتم الورق فصّه حبشي عن أنس رضي الله عنه، الترمذي في اللباس (١٧٤١) باب: ما جاء في لبس الخاتم باليمين والدارقطني في «العلل» (٨٨١/٣) عن ابن عمر، رضي الله عنه. والنسائي: موضع الخاتم من اليد عن عبد الله بن جعفر وأبو داود في كتاب الخاتم (٤٢٢٦) باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار عن علي، رضي الله عنه وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب: التختم باليمين. وأحمد (٢٠٤/١ ـ ٢٠٥) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. والدارقطني في «العلل» (٨٨٢/٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

أفضليته. ورواية ابن عدي أنه تختم أولاً في اليمين، ثم حوله إلى اليسار، قال الحافظ ابن حجر: «ضعيفة».

قال الحافظ السيوطي: «ثم وردت رواية ضعيفة أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، تختم أولاً في اليمين، ثم حوله إلى اليسار.

أخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، بسند ضعيف، واعتمد عليها البغوي في «شرح السنة»[1] فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر.

أقول: كلامه في الفتاوي هذا أصح من كلامه في «التوشيح على الجامع الصحيح» فإنه رجح فيه اليسار، والله تعالى أعلم.

وباب النهي عن عرض الرؤيا على النسوان

لم يثبت شيء. قلت: (   )[2].

وباب تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفارسية مثل العنب دودو ويا سلمان أشكم درد

لم يصح فيه شيء، ولم يثبت. قلت: قال الحافظ السخاوي: «العنب دودو» يعني مثنى مثنى، و «التمريك»[3] يعني واحد. هو مشهور

---

(١) انظر «شرح السنة» (١٢/٦٦ - ٧١).

(٢) بياض في الأصل. وقال ابن القيم: «ومن ذلك: حديث النهي أن تقص الرؤيا على النساء. قال العقيلي: لا يحفظ من وجه يثبت». انظر «المنار المنيف» (ص ١٣٢).

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد» (ص ٢٩٢) وقال: «لا أصل له».

بين الأعاجم ولا أصل له. نعم ورد النهي عن القِران في التمر يعني من أحد الشريكين إلّا أن يستأذن صاحبه. انتهى.

وحديث «اشِكَمَتْ(*) دَرْدَ»[1] يعني: أَبِكَ وجعُ البطنِ؟ أخرجه ابن ماجه.

وقال ابن القيم في «الطب النبوي» والصواب وقفه، وأنه منَ قول أبي هريرة لمجاهد، أو كما قال: كذا في حفظي. وقد تنازع فاضلان من أهل عصرنا في أنه هل تكلم النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بالفارسية. واحتج المُنْكِرُ بما ذهب إليه المجد هنا. وقال المُثْبِتُ: روى البخاري[2] في صحيحه في الخندق مرفوعاً: أن جابراً قد صنع سُوراً.

---

(١) وأخرجه أحمد (٢/٣٩٠) وابن ماجة في الطب (٣٤٥٨) باب: الصلاة شفاء، من طريق: ذوَّاد بن علبة، عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ ذوَّاد بن عُلبة: قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمتين، ذهب حديثه». وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه». وضعفه ابن معين. وقال النسائي: «ليس بالقوي». «الميزان» (٢/٣٢). وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة ذوَّاد من نفس طريق أحمد وابن ماجة ثم قال: «والأصح ما رواه المحاربي عن ليث عن مجاهد مرسلاً» وسأتعقب على قوله هذا، إن شاء الله، بعد بيان علّة الحديث الثانية.

٢ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث». وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره». «الميزان» (٣/٤٢٠).

وأما قول الذهبي: «والأصح ما رواه المحاربي عن ليث عن مجاهد مرسلاً» فهذا لا يعني أن إسناده صحيح، ففي إسناده المحاربي وهو مدلس وقد عنعن، وليث بن أبي سليم تقدم الكلام عنه، هذا عدا كونه مرسلاً.

وأورده الصغاني في «موضوعاته» (١١).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٧٠) باب: من تكلم بالفارسية والرِّطانةِ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٩) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام.

(*) في الأصل: «أشكم» والتصويب من سنن ابن ماجة.

قال الحافظ ابن حجر في «المقدمة»: أي طعاماً، وهي فارسية.

وقال شيخه في «القاموس»: السور: الضيافة فارسية شرفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومما يناسب الباب ما ذكره العلامة علي القاري في موضوعاته[1]: (حديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» وعن الديلمي: «إذا أراد الله أمراً فيه لين أوحى به إلى الملائكة المقربين بالفارسية الدرية» وكلاهما موضوع؛ فإنه معارض بما في حديث صحيح[2] ومرفوع:

«أحبوا العرب لثلاث: فإني عربي، وكلام الله عربي، ولسان أهل الجنة عربي»).

أقول: كذا قال ولم يعزه لأحد، وقد ذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة بعض الكذابين الحديث الأول بلفظ: «لسان حملة العرش». فليُعْلَم [أنّ][*] قوله: «معارض بما في حديث صحيح» إلى

---

(١) انظر «الموضوعات الكبير» (ص ٩٥).

(٢) قول ملاّ علي القاري عن حديث: «أحبو العرب لثلاث...» أنه صحيح. وهم، بل هو موضوع، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٨٧/٤ وفي «علوم الحديث» (ص ١٦١ - ١٦٢) وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٨) - بتحقيق الأخ علي رضا عبد الله - والطبراني في «الكبير» (١١/١٨٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١/٢) وكذا أورده الذهبي في «الميزان» (١٠٢/٣) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، حدثنا يحيى بن بُريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال العقيلي: «منكر لا أصل له».

قال الذهبي: «هذا موضوع. قال أبو حاتم: هذا كذب».

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٩) بإسناد ضعيف جداً وهو مما لا يفرح به.

(*) غير موجودة في الأصل وسياق الكلام يقتضيها.

آخره، فيه نظر؛ لأن الحديث المذكور ضعفه الذهبي[1] وغيره، وقد حسنه بعضهم لشواهده والعهدة(*).

وباب كراهية الكلام بالفارسيّة

لم يثبت فيه شيء. وحديث: «كلمة فارسية ممن يحسن العربية لمن يحسنها خطيئة» خطأ.

قلت: حديث: «من تكلم بالفارسية زادت في خبه ونقصت مروءته». أخرجه الحاكم في «المستدرك» عن أنس، رضي الله تعالى عنه، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال الذهبي: «ليس بصحيح وإسناده واه بمرة». انتهى

والحديث من قسم الضعيف لا الموضوع.

وباب ولد الزنا

والمشهور من ذلك: «ولد الزنا لا يدخل الجنة» لم يثبت، بل هو باطل.

قلت: حديث: «لا يدخل الجنة ولد زنية»[1]. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن مجاهد عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. وزعم ابن طاهر وابن الجوزي وضعه، وليس بجيد.

---

(١) حكم الذهبي بوضع الحديث وليس بتضعيفه كما قال المصنف.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨، ٨/٢٤٩) من طرق عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال السخاوي: «وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة» انظر «المقاصد» (ص ٤٧٠).

(*) كذا في الأصل ولعله سقط من الأصل قوله «عليهم في ذلك».

وقد رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو، رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: «لا يدخل ولد زنية الجنة»[1]. ووجهه الطالقاني بأنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما، كما جاء النص به. وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أصليه، أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها، وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه. وقال الحافظ ابن حجر: وقد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه. وزيفه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنا، فولد الرشوة كذلك. واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[2]. انتهى ملخصاً.

أقول: واستفيد من كلام الحافظ أن الحديث ضعيف، والحق أنه ليس بباطل كما زعمه المصنف تبعاً لما تقدم.

وباب ليس لفاسق غيبة وما في معناه

لم يثبت فيه شيء. قلت: حديث: «ليس لفاسق غيبة»[3] أخرجه

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣) والدارمي في الأشربة (٢/١١٢) باب: في مدمن الخمر من طريق: منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. وفي إسناده جابان، قال فيه أبو حاتم: «ليس بحجة» وقال الذهبي «عن عبد الله بن عمرو لا يُدْرى من هو». والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (١/٣٧٧) في ترجمة جابان هذا من طريق منصور عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

قال الذهبي: «قال البخاري: ولم يصح؛ ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان». إلّا أن في إسناد الذهبي واسطة بين سالم وجابان وهو نبيط وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (١/٤٥٩) في ترجمة سالم بن أبي الجعد أن بين سالم وجابان نبيط. ونبيط قال فيه الذهبي في «الميزان» (٤/٢٤٥): «عن جابان لا يُعْرَف».

(٢) الأنعام (١٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/٤١٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٩٦، =

الطبراني، وابن عدي في الكامل من حديث معاوية بن حيدة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً به. وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» له وقال إنه حسن. وقال السخاوي: وليس كذلك. وقال الحاكم: «غير صحيح، ولا معتمد» ثم أورد أحاديث في معناه وقال: «وبالجملة فقد قال العقيلي: إنه ليس لهذا الحديث أصل. وقال الفلاس: إنه منكر». وللبيهقي في السنن والشعب عن أنس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»[1]. وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي. وقال

= ١٨٦٣/٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٥ - ١١٨٦) والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٢) والهروي في «ذم الكلام» - كما في «المقاصد» (ص ٣٥٤) - من طريق جعدبة بن يحيى الليثي ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً؛ جعدبة بن يحيى قال فيه الدارقطني: «متروك». والعلاء بن بشر ضعفه أبو الفتح الأزدي «الميزان» (٩٧/٣) والحديث أورده الذهبي في «الميزان» في ترجمة العلاء بن بشر من نفس الطريق التي ذكرناها.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٤٠/٢) من طريق محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سلام المكي ثنا ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وفي إسناده محمد بن يعقوب هو ابن أبي يعقوب قال فيه الذهبي: «حدَّث ببغداد عن أحمد بن سعيد الهمذاني، وعبد الله بن محمد البلوي، وطائفة، بمناكير وعجائب».

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٠١) وملّا علي القاري في «الموضوعات الكبير» (ص ١٠١) وقال ابن القيم: «قال الدارقطني والخطيب: قد روي من طرق، وهو باطل».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢١٠/١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٣٨/٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٦ - ٤٢٧) من طريق روَّاد بن الجراح ثنا أبو سعيد الساعدي عن أنس مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً فيه علتان:

١ - رواد بن الجراح العسقلاني: قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس». وقال الدارقطني: «متروك». وقال النسائي: «ليس بقوي». انظر «الميزان» (٥٥/٢ - ٥٦). =

مرة: في إسناده ضعف. انتهى ملخصاً. وقال الحافظ السيوطي في «الدرر»: «له طرق كثيرة وقال أحمد: منكر وقال الدارقطني، والخطيب، والحاكم: باطل» ونقل تضعيفه عن البيهقي وأبي الفضل السليماني، ثم نقل تحسينه عن الهروي، وسكت عليه.

أقول: دليل الحديث بمجموع طرقه وشاهده يخرج عن حد النكارة والله تعالى أعلم.

وباب النهي عن سب البراغيث

لم يثبت فيه شيء. قلت: حديث: «لا تسبوا البرغوث»[1]

= ٢ ـ أبو سعد الساعدي: قال فيه الذهبي في «الميزان» (٥٢٨/٤): «عن أنس مجهول» وقال أيضاً: «ليس بعمدة». ثم قال: «وقد ذكره أحمد بن علي السليماني فيمن يضع الحديث» ثم أورد هذا الحديث.

وله طريق آخر أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧١/٤) من طريق الربيع بن بدر حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقه، بل أسوأ منه؛ الربيع بن بدر، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» وقال النسائي: «متروك» وقال ابن عدي: «عامة رواياته لا يتابع عليها». وأبان متهم بالوضع «الميزان» (١٠/١ ـ ١٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «المقاصد» (ص ٤٦١) من طريق أبي يوسف القاضي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً بل موضوع فيه علتان:

١ ـ سعد بن طريف: تركه النسائي والدارقطني وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور «الميزان» (١٢٢/٢ ـ ١٢٣).

٢ ـ الأصبغ بن نباتة: تركه النسائي وابن حبان وقال أبو بكر بن عياش: كذاب «الميزان» (٢٧١/١).

وله شاهد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٣) وأورده الذهبي في «الميزان» (٢٤٧/٢) من طريق سويد بن إبراهيم، عن قتادة عن أنس مرفوعاً به. وفي إسناده سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق» وساق ابن عدي في ترجمته أربعة عشر حديثاً ثم قال: «بعضها =

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. وله شواهد وبعضها في «الأدب المفرد» للبخاري ومسند الإمام أحمد.

قال الحافظ السخاوي «وأفرد فيه شيخنا، يعني ابن حجر، جزءاً».

أقول: سماه «البسط المبثوث في خبر البرغوث». وكذا الحافظ السيوطي وسماه «الطرثوث في خبر البرغوث» وبالجملة فالحديث له أصل.

وباب السماع

لم يرد فيه حديث صحيح. قلت: قد أورد الأوفوي في كتابه «الإمتاع في أحوال السماع» جملة من الأحاديث وعللها. وقال ابن حزم: «ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً. وقال في حديث البخاري في صحيحه: «لَيَكُونَنَّ في أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ(*) والحَرِيرَ [والخَمْرَ](**) والمعازِفَ...»(1): هذا حديث غريب منقطع» قال

= لا يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب» وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البرغوث». انظر «الميزان» (٢/٢٤٧). وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٣٩) وقال: «فيه سويد بن إبراهيم يروي الموضوعات».

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(*) في الأصل: «الخز» والتصويب من صحيح البخاري.

(**) ساقط من الأصل، واستدركته من صحيح البخاري.

غريب الحديث:

الحِرُ: فرج المرأة «تفسير غريب الحديث» (ص ٦٨). وأصله حِرْحٌ؛ لأنَّ جَمْعَهُ أَحْراح. «الصحاح» (١/٣٦٠).

المعازف: الملاهي «الصحاح» (٤/١٤٠٣).

الحفاظ: ولا التفات إليه في ذلك، وبسط ذلك في شروح البخاري.
هذا وقد أورد الحافظ العراقي في المغني أحاديث في ذم الملاهي، ثم قال: «وكلها ضعيفة».

أقـول: وكان ينبغي للمجـد أن يستثني حديث المعـازف في البخاري والله تعالى أعلم.

وباب اللعب بالشطرنج

ليس فيه حديث صحيح.

قلت: جاء في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة منها:

ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» من طريق مطهر بن الهيثم، عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: مرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبة(*) ألم أنْهَ عنها لعن الله من يلعب بها»[1].

وأعله بالمطهر وقال: «لا يصح حديثه».

أقول: قال الذهبي في «الكاشف» في المطهر: «واه». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

ومنها: ما أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» من طريق محمد بن الحجاج، عن واثلة ابن الأسقع، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً، قال:

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٦١) من طريق مطهر بن الهيثم، حدثنا شبل البصري، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال العقيلي في مطهر بن الهيثم: «عن شبل. ولا يصح حديثه». وقال بعد أن ذكر الحديث: «وشبل وعبد الرحمن بن يعمر، مجهولان».

قلت: ومُطهَّر بن الهيثم متروك الحديث. «الميزان» (٤/١٢٩).

(*) في اللسان (كوب): الكوبة: الشطرنجة، وفي الضعفاء: الكوية، بالياء وهو تصحيف.

«إن لله عز وجل، في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه»[1] يعني الشطرنج.

ثم قال ابن حبان: محمد بن الحجاج، منكر الحديث.

ومنها ما ذكره صاحب الهداية من أصحابنا: «من لعب بالشطرنج والنرد فكأنما غمس يده في دم الخنزير».

أقول: أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود بلفظ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردشير فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحمِ خنزيرٍ ودمه»[2] وليس عندهم ذكر الشطرنج وإنما ذكرته للتنبيه عليه.

ومنها: ما أخرجه عبدان في «الصحابة» وأبو موسى في «الذيل» وابن حزم في «المحلى» عن حبة ابن مسلم مرسلاً قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»[3]..

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٩٧) من طريق محمد بن الحجاج حدثنا خدام بن يحيى عن مكحول عن واثلة مرفوعاً به. وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ محمد بن الحجاج المصفر قال فيه يحيى: «ليس بثقة». وقال أحمد: «قد تركنا حديثه». وقال البخاري: «سكتوا عنه» وقال النسائي: «متروك». وقال ابن عرَّاق: «قريب من الذي قبله في رواية الأباطيل» ويقصد بالذي قبله: محمد بن الحجاج اللخمي الوضاع، الذي وضع حديث الهريسة كما تقدم. انظر «الميزان» (٣/٥٠٩ ـ ٥١٠) و «تنزيه الشريعة» (١/١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في الشعر (٢٢٦٠) باب: تحريم اللعب بالنردشير، وأحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١) وأبو داود في الأدب (٤٩٣٩) باب: في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجة في الأدب (٣٧٦٣) باب: اللعب بالنرد.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على النهي عن لعب الشطرنج إنما يدل على النهي عن لعب النرد.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/٧١١) مسألة (١٥٦٦). ثم قال: «ابن حبيب لا شيء وأسد ضعيف، وحبة بن سالم مجهول، وهو منقطع».

قال الذهبي في «الميزان»: إنه منكر.

ومن الموقوفات:

ما أخرجه البيهقي في الشعب عن علي رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقول: «الشطرنج ميسر الأعاجم».

وعن ابن شهاب أن أبا موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، قال: «لا يلعب بالشطرنج إلّا خاطىء».

وعنه أنه سئل عن لعب الشطرنج فقال: «هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل». أخرج ذلك كله البيهقي في «شعب الإيمان».

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن حاتم عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: والنرد والشطرنج من الميسر».

وأخرج عبد بن حميد عنه، قال: «الشطرنج ميسر الأعاجم»

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» والبيهقي في «الشعب» عن القاسم أنه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: «كل ما لهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر». قال الحافظ المنذري: «وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً» قال العلامة علي القاري: «لا ينافي هذا ما ذكر لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسناً». انتهى ملخصاً.

قلت: هو لم يذكر من الأحاديث المرفوعة إلّا خبر حبة وقد ذكرنا أنه منكر مع إرساله، وما بقي مما ذكره فهو إمّا مذهب صحابي أو تابعي. وأيضاً فليس كل حديث تعددت طرقه يصير حسناً، بل لا بد من النظر، والشواهد في ذلك هل الرجل الذي تكلم فيه يصلح للمتابعات، أم لا؟ فإن صلح لذلك كان الحديث بمجموع طرقه حسناً، وإن لم يصلح كأن يكون متروكاً أو ساقطاً أو فاسقاً أو غير ذلك مما ذكر في مراتب الجرح لا يكون حسناً. والقاري لم يبحث عن ذلك فليتأمل.

وباب لا تقتل المرأة إذا ارتدت

ما صحّ فيه حديث. بل صحّ خلاف ذلك: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1] قلت: أخرج أبو يوسف القاضي عن الإمام أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: «لا تقتل النساء إذا هنَّ ارتددن عن الإسلام»[2].

وأخرجه الدارقطني عن أبي رزين، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً بلفظ: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» وفيه عبد الله بن عيسى الجزري، قال الدارقطني: «كذاب يضع الحديث» ثم أسند الدارقطني عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة. قال المحقق ابن الهمام: وهو مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله وأحمد (١/٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٣، ٣٢٢-٣٢٣، ٥/٢٣١) وأبوداود في الحدود (٤٣٥١) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) باب: ما جاء في المرتد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في تحريم الدم (٧/١٠٤) باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٥) باب: المرتد عن دينه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٣٩ - ١٤٠) والدارقطني في «سننه» (٣/١١٨) من طريق أبي حنيفة به. وفي إسناده الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال في «الميزان» (٤/٢٦٥): «ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون».

وتابعه الدارقطني في «سننه» (٣/١١٧ - ١١٨) من طريق عبد الله بن عيسى الجزري. نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس مرفوعاً به.
وعبد الله بن عيسى قال فيه الدارقطني: كان يضع الحديث «الميزان» (٢/٤٧٠) وقد أورد الحديث الذهبي في الميزان في ترجمته وذكر أنه من مصائبه.

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٠٤) وقال: «قال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ».

النخعي، عن عاصم به. فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري.

أقول: هذا مُسَلَّمٌ إنْ سَلِمَ من عبد الله بن عيسى الجزري، والصواب عندي أن يقال إن الإمام أبا حنيفة، رحمه الله تعالى، حافظ، كما ذكره الذهبي في طبقات الحفاظ، وهو ممن يحتمل تفرده لجلالته وورعه وتحريه. هذا وحديث: «مَنْ بَدَّلَ دينه». الحديث في صحيح البخاري وغيره، والله تعالى أعلم.

وباب إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما

ما ثبت فيه شيء. قلت: أخرج أبو داود الطيالسي وإسحق بن راهويه والبزار من طريق أبي إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن أبي إسحق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، أن يقاس إلى أقربهما فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر. قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، فألقى ديته عليهم[1]. قال في «التقريب»: إسمعيل صدوق سيّىء الحفظ.

وأخرج البيهقي عن الشافعي بسنده إلى الشعبي أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، كتب في قتيل وجد بين حيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩، ٨٩) والطيالسي (١٥٠١) والبزار (١٥٣٤) من طريق أبي إسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ أبو إسرائيل الملائي: ضعيف؛ سيّىء الحفظ «الميزان» (٤/٤٩٠).

٢ ـ عطية بن سعد العوفي: ضعيف «الميزان» (٣/٧٩ ـ ٨٠).

والحديث أورده الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي إسرائيل.

خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم الدية. فقالوا: ما وفت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: كذلك الأمر[1]. وفي رواية: كذلك الحق.

أقول: الشعبي لم يسمع من عمر، رضي الله تعالى عنه، فيما أحفظ، ثم رأيت الذهبي جزم بذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وداعة وأرحب فكتب عامل عمر، رضي الله تعالى عنه، إليه فكتب إليه.

أقول: إن صحّ فهو متابع لما تقدم.

وباب من أهديت له هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه

ما ثبت فيه شيء. قلت: لفظه في «المقاصد»: «مَنْ أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»[2]. ولفظ الدرر: «فجلساؤه شركاؤه

---

(١) إسناده منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب «تهذيب الكمال» (٢/٦٤٣ - ٦٤٤). وفي هامش النسخة ما نصه: قال الذهبي: روى الشعبي عن بن مسعود وعمر وطلحة بن عبيد الله وعبادة بن الصامت ولم يسمع منهم.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٠٣) والطبراني في «الكبير» (١١/١٠٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٩٢) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ مندل بن علي ضعيف «الميزان» (٤/١٨٠) وقال البخاري: «باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح». انظر «فتح الباري» (٥/٢٢٧). وتابعهم العقيلي في «الضعفاء» (٣/٦٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٩٢) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً؛ عبد السلام بن عبد القدوس، قال فيه العقيلي: «لا يتابع على شيء من حديثه» وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات» «الميزان» (٢/٦١٧). وله شاهد أخرجه العقيلي في =

فيها». أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق والطبراني وأبو نعْيم في «الحلية» عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وعلقه البخاري عنه بصيغة التمريض وقال إنه لم يصح. والطبراني وإسحق وغيرهما عن الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما. والعقيلي عن عائشة، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً وقال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، شيء.

وقال السخاوي: «ولكن هذه العبارة من مثل البخاري لا تقتضي البطلان. بخلافها من العقيلي. وعلى كل حال فقد قال شيخنا إن الموقوف» أصح(*).

أقول: قوله ولكن إلى آخره، سره والله تعالى أعلم أن البخاري وكل من صنف في الأحكام يريد بقوله: «لم يصح» الصحة الاصطلاحية ومن صنف في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله: «لم يصح» أو: «لم يثبت» المعنى الأعم، أي يلزم من الأول نفي الحسن أو الضعف، ويلزم من الثاني البطلان فليعلم. وقال الحافظ السيوطي في الحديث المذكور: وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فأخطأ.

= «الضعفاء» (٣٢٨/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٢/٣ - ٩٣) من طريق الوضاح بن خيثمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً؛ الوضاح بن خيثمة، قال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وأخرجه الطبراني.

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١١٣) وقال: «فيه مندل بن علي ضعفه الجماعة. قال ابن حبان: يستحق الترك» وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٣٠٥) ونقل قول العقيلي والبخاري. وأورده ملّا علي القاري في «الموضوعات الكبير» (ص ١١٥) وقال: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ».

(*) «المقاصد الحسنة» (ص ٤٠١).

وباب ذم الكسب وفتنة المال

ما ثبت فيه شيء. قلت: قال ابن بدر: ذمّ الكسب وفتنة المال، ورد في ذلك أحاديث منها:

أن عبد الرحمن بن عوف(*)، رضي الله تعالى عنه، يدخل الجنة حبواً[1].

لا يصح منها شيء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

أقول: (   )(**).

وباب ترك الأكل والشرب من المباحات

ما صحّ فيه شيء. قلت: كذا قال ابن بدر، وأقره السراج بن الملقن.

وباب الحجامة واختيارها في بعض الأيام وكراهتها في بعضها

ما ثبت فيه شيء، والثابت في هذا الباب أنه، صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر بالحجامة: «مرْ أمتك بالحجامة»[2] وحديث

---

(١) أخرجه أحمد (٦/١١٥) من طريق عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً به.
وإسناده ضعيف؛ عمارة بن زاذان يروي عن أنس المناكير «تهذيب الكمال» (٢/١٠٠٠ - ١٠٠١).
وأخرجه البزار (٢٥٨٧) من طريق أغلب بن تميم عن ثابت عن أنس مرفوعاً بنحوه.
وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ أغلب قال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». «الميزان» (١/٢٧٣).
قال الهيثمي: «لا يصح في دخوله حبواً حديث».

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله، في آخر هذا الباب.

(*) في الأصل: «عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف».

(**) بياض في الأصل بقدر سطرين.

الصحيحين: «إن كان في شيء شفاء، ففي شرطة حجام، أو شربة عسل، أو لذعة بنار»[1]. قلت: إن أراد بقوله ما ثبت فيه شيء نفي الصحة فله وجه، وإن أراد البطلان فلا. وقد أورد ابن الجوزي جملة من أحاديث الباب في «موضوعاته» وتعقبه الحافظ السيوطي منها:

«من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه مرض فلا يلومن إلّا نفسه»[2] أورده من طرق وأعلّه وقال في حديث أبي هريرة، رضي الله

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في آخر هذا الباب.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٠١/٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١١/٣ - ٢١٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٤٠٨/٢ - ٤٠٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن أرقم، وابن سمعان، عن الزهري عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «إسماعيل بن عياش: ضعيف. وسليمان بن أرقم، وعبد الله بن زياد بن سمعان: كذابان..»

وأخرجه البزار (٣٠٢٢) والحاكم (٤٠٩/٤ - ٤١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان بن أرقم به. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «سليمان متروك» وهو كما قال. فقول المؤلف: «هذه متابعة قوية لإسماعيل» ليس بشيء.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» - كما في «اللآلىء» (٤١٠/٢) - أنبأنا عُبدوس، عن الطوسي، عن الأصم، عن بكر بن سهل الدمياطي عن محمد بن السري العسقلاني، عن شعيب بن إسحاق، عن الحسن بن الصلت، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قلت: عُبدوس هو ابن خلاد، كذبه أبو زرعة الرازي «الميزان» (٦٨٥/٢). وبكر بن سهل ضعفه النسائي. وقال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال «الميزان» (٣٤٦/١) والحسن بن الصلت لم أعرفه.

وله شاهد أخرجه ابن ماجة (٣٤٨٧): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. وإسناده ضعيف جداً، فيه ثلاث علل: =

= ١ ـ سويد بن سعيد، قال فيه البخاري: حديثه منكر» وضعفه النسائي، وروى الترمذي عن البخاري أنه ضعيف جداً. وقال مرة: «ضعيف». وروى الجنيدي عن البخاري قال: «فيه نظر، عمي فتلقن ما ليس من حديثه». وكذبه ابن معين وسبَّه. وروى ابن الجوزي أن أحمد قال: «متروك الحديث» انظر «الميزان» (٢/٢٤٨).

٢ ـ عثمان بن مطر: ضعفه أبو داود والنسائي و ابن معين وقال ابن معين مرة: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري: «منكر الحديث» انظر «الميزان» (٣/٥٣).

٣ ـ الحسن بن أبي جعفر: ضعفه أحمد والنسائي. وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال ابن المديني: «ضعيف، ضعيف» انظر «الميزان» (١/٤٨٢).

وتابعه الحاكم (٤/٤٠٩) من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا أبو علي عثمان بن جعفر ثنا محمد بن جحادة به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عبد الملك بن عبد ربه الطائي قال فيه الذهبي في «الميزان» (٢/٦٥٨): «منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع».

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٨٨) من طريق عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع قال: قال ابن عمر، فذكر نحوه مرفوعاً. وفي إسناده عبد الله بن عصمة وسعيد بن ميمون وكلاهما مجهولان.

وله شاهد آخر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٨٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٢) من طريق حسان بن سياه حدثنا ثابت عن أنس مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «قال ابن عدي: حسان بن سياه يحدِّث بما لا يتابع عليه. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٣٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٢) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٤٠٩) من طريق عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة بن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: عبد الله بن زياد الفلسطيني يجب مجانبة روايته».

وأورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١١١) وقال: فيه عبد الله بن زياد الفلسطيني لا تحل الرواية عنه.

وأخرجه ابن عدي، وابن الجوزي (٣/٢١١)، وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٤١٠) من طريق عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وعمران =

تعالى عنه: فيه إسماعيل بن عياش، ضعيف عن سليمان بن أرقم وابن سمعان وهما كذابان.

قال الشيخ السيوطي: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أخرجه البزار والحاكم من طريق: حماد بن سلمة، عن سليمان بن أرقم. وهذه متابعة قوية لإسماعيل. وأخرجه الديلمي بسنده عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وليس في سنده سليمان، وابن سمعان فزالت تهمتهما.

قال الحافظ السيوطي: وقد ورد النهي عن الحجامة يوم السبت والأربعاء من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه ابن ماجة والحاكم يعني فهو شاهد لما تقدم.

ومنها حديث جابر، رضي الله تعالى عنه: «لا تحتجموا يوم الثلاثاء فإن سورة الحديد أنزلت عليّ يوم الثلاثاء»[1].

= ومعقل بن يسار وسمرة وجابر بن عبد الله مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «الحسن لم يشافه ابن عمر ولا ابن عمرو ولا أبا هريرة ولا سمرة ولا جابراً ولا بدرياً إلاّ عثمان بن عفان، وعثمان يعد في البدريين ولم يشهدها. وعباد بن راشد يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه متعمد لها».

وبالجملة فإن الحديث ضعيف بطرقه والله أعلم.

(1) أخرجه ابن عدي (١٦٧١/٥) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٣/٣) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٤١١/٢ ـ ٤١٢) من طريق عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، بل موضوع؛ عمر بن موسى هو الوجيهي، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً» «الميزان» (٢٢٤/٣).

وأخرجه الطبراني ـ كما في «اللآلىء» (٤١٢/٢) ـ من طريق الوليد بن سلمة الأزدي عن مسلمة بن علي الخشني عن عمير بن هانىء عن ابن عمر مرفوعاً به. وهو ليس بأحسن حالاً من سابقه، الوليد بن سلمة، قال فيه ابن حبان: يضع الحديث على =

قال ابن الجوزي: «فيه عمر بن موسى الوجيهي: يضع».

قال الحافظ السيوطي: «له شاهد: أخرج الطبراني عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن الحجامة يوم الثلاثاء». ومنها:

حديث أبي بكرة، رضي الله تعالى عنه: «اجتنبوا الحجامة يوم الثلاثاء..»[1] الحديث.

قال ابن الجوزي: «وفيه بكار بن عبد العزيز: ليس بشيء ولم يتابع على هذا الحديث.

قال السيوطي: «بكار استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب المفرد».

أقول: قال الذهبي في «الكاشف»: «فيه لين». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يهم» ففيه ضعف يسير، فكيف يخرج حديثه في «الموضوعات»! قال السيوطي: والحديث أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه فهو صالح عنده، ولم ينفرد به بكار بل تابعه عبيد الله بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكرة، رضي الله تعالى عنه.

= الثقات. وقال دحيم وغيره: كذاب. «الميزان» (٤/٣٣٩) ومسلمة بن علي الخشني: متروك «الميزان» (٤/١٠٩).

وله شاهد ثالث أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٥٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٣ ـ ٢١٤) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٤١٢) من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، حدثتني عمتي كبشة، أن أبا بكرة كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أنه يوم الدم، ويقول: «فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم».

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء» وإسناده ضعيف بكار بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم «الميزان» (١/٣٤١).

أخرجه البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «تفسيره». انتهى.

والحديث، إن شاء الله تعالى، بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن. وفي حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عند ابن ماجة رفعه:

«الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»[1]. أخرجه من وجهين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد» وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، موقوفاً. فلينظر الجمع بين هذا وما تقدم من حديث أبي بكرة، رضي الله تعالى عنه، هذا وقالوا الكراهة محمولة على حالة الاختيار دون الاضطرار، وقد نقل الخلال عن أحمد أنه كان يحتجم في أي وقت هاج فيه الدم، والله تعالى أعلم. وأمّا حديث: «مُرْ أمتك بالحجامة»[2] ففي سنن ابن ماجة.

وعند الترمذي وغيره: «عليك بالحجامة يا محمد».

قوله: وحديث الصحيحين، أقول: ولفظهما عن جابر، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطه محجم، أو شربةٍ من عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي»[3].

---

(١) تقدم الكلام عنه في تخريج حديث الحجامة يوم الأربعاء ويوم السبت.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٥٤) والترمذي (٢٠٥٣) وابن ماجة (٣٤٧٧) وابن أبي شيبة (٣٧٣٥) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي (٢٠٥٢) عن ابن مسعود. وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٩) عن أنس بن مالك. والحديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤) ومسلم (٢٢٠٥) وأحمد (٣/٣٤٣) وابن أبي شيبة (٣٧٣٧) والبيهقي في «السنن» (٩/٣٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٩).

وباب الاحتكار

فيه أحاديث كثيرة منقولة، ولم يصح فيه شيء، سوى حديث مسلم: «من احتكر فهو خاطىء». وبعضهم يقول هو منسوخ وبعضهم يحمله على أنه إن أضر بأهل ذلك المقام وإلاَّ فلا.

قلت: أخرج مسلم وأبو داود عن معمر بن أبي معمر، وقيل عن عبد الله بن نضلة، قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «من احتكر طعاماً فهو خاطىء»[1].

وأخرج الترمذي وصححه، وابن ماجة ولفظهما، قال: «لا يحتكر إلاّ خاطىء».

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار و الحاكم عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً:

«من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه..»[2]. الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥) وأحمد (٤٥٣/٣ - ٤٥٤، ٤٠٠/٦) وأبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣/٨) والطيالسي (١١٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨/٨) من طرق عن سعيد ابن المسيب عن معمر بن أبي معمر مرفوعاً به. بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٢) وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع» (١٠٠/٤) والحاكم (١١/٢ - ١٢) من طريق أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر مرفوعاً به. وفي إسناده أصبغ بن زيد قال الذهبي في تعقبه للحاكم لهذا الحديث: «فيه لين». وأبو بشر، قال فيه ابن معين: «لا شيء». انظر «الميزان» (٤٩٥/٤).

وتابعه البزار (١٣١١) من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً. «من احتكر طعاماً فقد بريء من الله وبريء الله منه...» وفي إسناده أصبغ وأبي بشر وقد تقدم الكلام عنهما.

قال الحافظ المنذري. وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة. انتهى.

فهذا حديث آخر جيد في الباب أغفله المجد، رحمه الله تعالى، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة أورد جملة منها الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب».

وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

ما صحّ فيه شيء. في الباب أحاديث مجموعها يفيد الحجة منها:

عن سائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه[1].

أخرجه أبو داود. قال المنذري وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف أقول: وهو حسن الحديث في المتابعات كما صرَّح به الجلال وغير واحد.

ومنها:

عن عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً:

«اسألوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٢) من طريق ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ عبد الله بن لهيعة سيىء الحفظ «الميزان» (٢/٤٧٥ ـ ٤٧٦).

٢ ـ حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: مجهول قال فيه الذهبي: لا يدرى من هو. «الميزان» (١/٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني ابن عباس مرفوعاً به. قلت: عبد الملك بن محمد، وعبد الله بن يعقوب كلاهما مجهولان «التقريب» =

أخرجه أبو داود وابن ماجـه.

قال المنذري: «قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً».

أقول: ولصدره شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود عن مالك بن يسار العوفي وله صحبة عند الذهبي وابن حجر مرفوعاً قال: «إذا سألتم الله فسلُوه(*) ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»[1].

وفيه إسماعيل بن عياش الثاني وروايته عن أهل بلده مقبولة. نصّ عليه الحافظ تبعاً لجماعة من الحفاظ، عن ضمضم بن زرعة الحمصي وهو شامي. قال الحافظ: «صدوق يهم» فالحديث إن شاء الله تعالى قريب من الحسن. وقد نصّ على تحسينه بعضهم. ومنها:

عن ابن عمـر، رضي الله تعـالى عنهما(**)، كـان رسـول الله

= (١/٤٦٢، ٥٢٢). وفي الإسناد مجهول ثالث بين عبد الله بن يعقوب ومحمد بن كعب.

وأخرجه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان عن محمدبن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً بـه. وإسناده ضعيف جداً؛ صالـح بن حسان متـروك «التقريب» (١/٣٥٨).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي مرفوعاً به.

قلت: إسماعيل بن عياش حجة فيما روى عن أهل بلده وضمضم حمصي وهو حسن الحديث. وأبو ظبية قال فيه الحافظ في «التقـريب» (٢/٤٤٢): «مقبول» وهذا قول غير مقبول. فهو حسن الحديث وثقه ابن معين وغيره وقال الدارقطنـي: ليس به بأس. والحديث صحيح بشواهده انظر «السلسة الصحيحة» (٥٩٥). إلاّ أنه ليس فيه ما يدل على مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

(*) في سنن أبي داود فاســألوه.

(**) كذا في الأصل. والصواب: أنه عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[1].

أخرجه الترمذي وقال: «صحيح غريب». والحاكم في مستدركه قال المناوي في الكبير لكن النووي جزم في الأذكار بضعف سنده.

أقول: ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن ولا يشك أن المتن لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان أفرادها ضعيفة. ثم رأيت الحافظ السخاوي ذكر في فتاويه في هذا الحديث ما نصه: ومفرداتها وإن كانت ضعيفة فبمجموعها تثبت السنية، والله تعالى أعلم.

وباب موت الفَجْأة

ما صحّ فيه شيء، وحديث: «أنها راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر». ما ثبت في شيء.

قلت: أخرج الإمام أحمد بسند صحيح، كما قال السخاوي، عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً:

«موتُ الفَجْأةِ راحةٌ للمؤمنِ وأَخْذَةُ آسِفٍ للكافرِ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) والحاكم في «المستدرك» (٥٣٦/١) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف؛ حماد بن عيسى ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه «الميزان» (٥٩٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦/٦) من طريق عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن موتِ الفجأةِ فقال: «راحةٌ للمؤمنِ وأخذةُ آسفٍ للفاجرِ». وإسناده ضعيف جداً؛ عبيد الله بن الوليد: متروك «الميزان» (١٧/٣).

وأخرجه أحمد (٤٢٤/٣، ٢١٩/٤) وأبو داود (٣١١٠) من طريق شعبة عن منصور =

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد موت الفجأة أخذة أسف. وفي الباب عن أنس وابن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، ذكرهما الزيلعي في سورة طه من تخريجه: موت الفجاءة أخذة أسف. أخرجه أبو داود. قال الحافظ: «وفي إسناده مقال» ثم قال بعد سطر: والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلّا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى».

وقال في مصنف ابن أبي شيبة، عن عائشة وابن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»

وباب الملاحم والفتن

والمروي في ذلك أن أمير المؤمنين علياً قال للزبير، رضي الله تعالى عنهما، في يوم الجمل: أنشدك الله هل سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، في سقيفة بني فلان يقول: «ليقاتلنّك وأنت ظالم له»؟.

لم يثبت ولم يصححه أهل الحديث.

قلت: أخرج الحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي الأسود، قال: شهدت الزبير، رضي الله تعالى عنه، خرج يريد علياً، رضي الله تعالى عنه، فقال له علي، رضي الله تعالى عنه: أنشدك الله تعالى هل سمعت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «تقاتله وأنت له ظالم»؟ فمضى الزبير، رضي الله تعالى عنه، منصرفاً.

وفي رواية أبي يعلى والبيهقي: فقال الزبير، رضي الله تعالى عنه: بلى ولكن نسيت. ذكره الشيخ ابن حجر في «الصواعق» وكذا

= عن تميم بن سلمة عن عبيد بن خالد السلمي مرفوعاً مرّة وموقوفاً مرّة أخرى. وإسناده صحيح ولا يضر الوقف مرة والرفع مرة أخرى لأنه مما لا مجال للرأي فيه فكيف وقد رفعه الراوي مرة.

ذكره الحافظ ابن حجر ولم يتكلم عليه.

وأما الملاحم والفتن فقد قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «ثلاثة(*) كتب ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير».

قال الخطيب في «جامعه»: وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها؛ لعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها. فأمّا كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة وساق بقية الكلام. انتهى من المقاصد.

وباب آيات القيامة في الشهور المعينة

ومن المروي فيه: يكون في رمضان هدّة، وفي شوال همهمة، إلى غير ذلك. ما ثبت فيه شيء. ومجموعه باطل. قلت: قال الحافظ السخاوي: «كل ما ورد مما فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين فإما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت إسناده». انتهى ملخصاً. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في باب: ما يكره من كثرة السؤال. ما نصه: «وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، وأمثال ذلك مما لا يعرف إلّا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء «فيجب الإيمان به من غير بحث».

أقول: هذا هو المعتمد خلافاً للشيخ السيوطي في رسالته: «الكشف» والله تعالى أعلم.

(*) في الأصل: «ثلث».

وأما حديث: «يكون في رمضان هدَّة(*). .»[1] الحديث. فأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

قال: فيه مسلمة بن علي ضعيف وتابعه عبد الله بن قيس قالَ

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٥٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩٠ - ١٩١) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٣٨٦) من طريق الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس سمعت أبا هريرة مرفوعاً به قال العقيلي: «ليس لهذا الحديث أصل من حديث ثقة ولا من وجه يثبت».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. قال يحيى بن سعيد: عبد الواحد بن قيس شبه لا شيء».

والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٢/٦٧٥) في ترجمة عبد الواحد بن قيس ثم قال: «هذا كذب على الأوزاعي، فأساء العقيلي كونه ساق هذا في ترجمة عبد الواحد؛ وهو بريء منه، وهو لم يلق أبا هريرة، إنما روايته عنه مرسلة، إنما أدرك عروة، ونافعاً، وهو والد عمر بن عبد الواحد السُّلمي الدمشقي، ولم يدرك عمر أباه». ثم ذكر الذهبي الأقوال فيه ما بين، التوثيق والتجريح.

وتابعه الحاكم ـ كما في «اللآلىء» (٢/٣٨٦) ـ من طريق مسلمة بن علي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وكذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩١).

قال الحاكم: غريب المتن ومسلمة لا تقوم به الحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو ساقط متروك والحديث موضوع.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩١) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٣٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة موقوفاً به. قال ابن الجوزي: «وأمَّا إسماعيل وليث وشهر فثلاثتهم ضعفاء مجروحون».

وأورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢١٢).

وللحديث طرق أخرى ليست بأحسن حالاً من سابقتها انظر «الموضوعات» (٣/١٩١ - ١٩٢) لابن الجوزي، و«اللآلىء» (٢/٣٨٦ - ٣٨٩).

(*) الهَدَّةُ: الخسف «غريب الحديث» (٢/٤٩٢).

الحافظ السيوطي: أخرجه من طريق مسلمة الحاكم في «المستدرك» وقال: غريب المتن ومسلمة لا تقوم به الحجة. انتهى.

يعني فالحديث ضعيف لا موضوع.

وباب الإجماع حجة

لم يصح فيه حديث. قلت: حجة العلماء في قولهم الإجماع حجة قوله، صلى الله تعالى عليه وسلم:

«لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

---

(1) أخرجه أحمد (٦/٣٩٦) ـ من طريق أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي بصرة مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده مجهول.

وتابعه الحارث بن أبي أسامة ـ زوائده(*) ـ (١/٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث: أن تستجمعوا على ضلالة كلكم، وأن...» الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل:

١ ـ إسماعيل بن عياش الحمصي يخْتلط في روايته عن غير أهل بلده ويحيى مدني.

٢ ـ يحيى بن عبيد الله التيمي. متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع «التقريب» (٢/٣٥٣).

٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب، قال فيه أحمد: «أحاديثه مناكير، لا يُعْرف لا هو ولا أبوه» انظر «الميزان» (٣/١١).

وله شاهد أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٨٢) عن سعيد بن زَرْبي عن الحسن عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

قلت: سعيد بن زربي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقة «الميزان» (٢/١٣٦) والحسن هو البصري مدلس وقد عنعن.

....

(*) رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية وانظر المصادر والمراجع.

أخرجه أحمد وغيره عن أبي بصرة(*) الغفـاري.

قال الحافظ السخاوي: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره».

وباب القياس حجة

لم يثبت فيه شيء، قلت: لا أستحضر حديث الباب. وقد ذكر الأصوليون(**) أنه «صلى الله تعالى عليه وسلم، لما بعث معاذاً، رضي الله

= وله متابعة أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٩٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن كعب بن عاصم مرفوعاً به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل بن عياش قال فيه أبو داود: لم يـكن بذاك. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً «الميـزان» (٤٨١/٣).

وله شاهد ثان أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» (٨٠) والحاكم (١١٥/١) من طريق سليمان المديني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ﷺ ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار» ولفظ الحاكم: «لا يجمع هذه الأمة..».

قلت: إسناده ضعيف؛ سليمان المدني: ضعيف «الميزان» (٢٠٩/٢).

وله شاهد ثالث: أخرجه ابن ماجة (٣٩٥٠) من طريق مُعان بن رِفاعة السَّلَاميُّ، حدثني أبو خَلَفٍ الأَعْمَى، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعـليكم بـالسَّواد الأعظم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ أبو خلف الأعمى: كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث «الميزان» (٥٢١/٤).

وأخرجه الحاكم (١١٦/١) من طريق إبراهيم بن ميمون أخبرني عبد الله بن طاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس فذكره مرفوعاً: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة». وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «إبراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين».

وبالجملة فالحديث حسن بشواهده وطرقه والله أعلم.

(*) في الأصل: «نضرة».

(**) في الأصل: الأصوليين. وهو خطأ.

عنه إلى اليمن قال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم. قال: «فإن لم تجد». قال: أجتهد برأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله»[1].

قالوا: وهو مشهور ذكره ابن نجيم.

أقول: والله أعلم بصحته. ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكر في تخريج الشرح الكبير بعد عزوه لأحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم، قال الترمذي: «لا نعرفه، إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل». قال: وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون. قال: وادَّعى فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد. وأطال الحافظ في ذلك الكلام جداً وملخصه أن الحديث ليس بصحيح مرفوعاً وإن كان معناه صحيحاً.

وباب ذم المولودين بعد المائة

لم يثبت فيه شيء. قلت: قال ابن بدر بعد ذكره ما ذكره المجد:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢) وأبو داود (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨) من طريق أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ فذكره.

قلت: إسناده ضعيف فيه علتان:

١ ـ الحارث بن عمرو، قال فيه البخاري: «لا يصح حديثه». وقال الذهبي: «تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة. وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول». «الميزان» (١/ ٤٣٩).

٢ ـ جهالة الرجال بين الحارث ومعاذ.

«قال ابن خزيمة: كيف وكثير من الأئمة والسادات ولد بعد المائة!؟»[1].

وباب وصف ما يقع بعد مائة وثلاثين سنة وبعد مائتي سنة وبعد ثلاثمائة سنة ومذمة أولئك القوم ومدح الانفراد والتجرد في ذلك الوقت

مجموعه باطل ومفترى. قلت: ذكر الحافظ السخاوي في فتاويه ما نصه: «أخرج الديلمي في مسند الفردوس له من طريق واهية جداً عن أنس، رضي الله تعالى عنه، عن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: «في الأربعين بعد المائتين خير أولادكم البنات، وفي الخمسين خير نسائكم العقيمات، وفي الستين يغبط الرجل الذي ليس له أهل ولا ولد، وفي السبعين بعد المائتين البلاء المبين، وفي الثمانين السيف، وفي التسعين أحلت لأمتي الرهبانية، وفي الثلاثمائة نعم البيت القبر».

وحديث: «الغرباء ثلاثة: قرآن في جوف ظالم، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه، ورجل صالح بين قوم سوء».

---

(١) قلت: أخرجه ابن قانع في «معجمه» وابن شاهين في «الصحابة» ـ كما في «اللآلىء» (٢/٣٨٩) ـ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩٢) من طريق: خالد بن خداش، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة مرفوعاً: «لا يولدُ بعدَ المائةِ مولودٌ لله فيهِ حاجة».

قال أحمد ابن حنبل: ليس بصحيح.

قال ابن الجوزي: «قال المصنف، قلت: فإن قيل فإسناده صحيح فالجواب أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه، وذكر من رواه له عنه بلفظ: عن. وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة!؟».

والحديث أورده ابن القيم في «المنار المنيف» (٢٠٩).

قلت: لفظ الحديث في مسند الفردوس عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«الغرباء في الدنيا أربعة: قرآن في جوف ظالم، ومسجد في نادي قوم لا يصلى فيه، ومصحف في بيت لا يقرأ فيه، ورجل صالح مع قوم سوء»[١]. قال المناوي: فيه عبدالله بن هارون الصوري. قال الذهبي في الذيل: لا يعرف.

وباب ظهور الآيات بعد المائتين

لم يثبت فيه شيء. قلت: جاء عن أبي قتادة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. أخرجه ابن ماجة والحاكم في «مستدركه» وصححه[٢].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٣٨) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩٦) والسيوطي في «اللآلىء» (٢/٣٩١) والذهبي في «الميزان» (٤/٣٩١) من طريق: يحيى بن عبد الله البَابْلُتي، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع؛ والآفة فيه من البابْلُتي. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات يهم فيها».

والحديث أورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٥) وقال: «فيه يحيى بن عبد الله البابْلُتي والآفة منه ولا شك في وضعه». وكذا أورده برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص ٤٥٩) في ترجمة البابْلُتي هذا، ونقل كلام ابن الجوزي عن الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٠٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٢٨) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٩٧ - ١٩٨) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (٢/٣٩٤) من طريق؛ عون بن عمارة، ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس بن مالك، عن أبي قتادة مرفوعاً: «الآيات بعد المائتين». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وتعقبه الذهبي بقوله: «أحسبه موضوعاً وعون ضعفوه».

قال البخاري في عون بن عمارة: «يعرف وينكر» ثم ذكر الحديث، وقال: فقد مضى مائتان ولم يكن من الآيات شيء».

قال المناوي في الصغير: «فأنكروا عليه، وقالوا: واه جداً، بل قيل بوضعه».

وباب مذمة الأولاد في آخر الزمان

وقولُ: «لأن يربي أحدكم جَرْوَ كلب خير له من أن يربّي ولداً» وحديث: «يكون المطر قيظاً، والولد غيظاً».

لم يثبت من هذه الأحاديث شيء.

قلت: «لأن يربّي أحدكم». إلى آخره. أخرجه الديلمي من حديث عبد الله الخوارزمي، عن داود بن عفان، عن أنس، رضي الله تعالى عنه، رفعه:

« يأتي على الناس زمانٌ لأن يربي أحدكم جرو كلب، خيرٌ له من أن يربّي ولداً». ولم يتكلم عليه الحافظ السخاوي ولكن أشار أول الكلام بأنه واه.

وقال الحافظ ابن القيم: «ومنها أحاديث ذم الأولاد فكلها كذب من أولها إلى آخرها كحديث لو يربّي(*) أحدكم بعد الستين ومائة جرو كلب خير من أن يربّي ولداً»[1]. انتهى.

وأما حديث: «يكون المطر قيظاً. .»[2] إلى آخره. فقد ذكره ابن بدر وقال: لا يصح فيه شيء عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم. وأقره السراج بن الملقن، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المنار المنيف» (ص ١٠٩).

(٢) أورده ابن القيم في «المنار المنيف» بعد ما ذكر حديث: «لو يربي أحدكم. .» وهذه الأحاديث كلها موضوعة.

(*) في الأصل: «رَبَّى» والتصويب من «المنار المنيف».

وباب تحريم القرآن بالألحان والتغني

لم يثبت فيه شيء، بل ورد خلاف ذلك في الصحيح وهو أن النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجِّعُ فيها[1]. قال الراوي: الترجع آ آ آ.

قلت: وفي الباب أحاديث أُخر، منها:

حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً:

«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[2]. وفي لفظ لابن جرير بإسناد صحيح: «لنبي حسن الترنّم بالقرآن» ومنها حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، في البخاري: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[3].

وباب تحليل النبيذ

لم يصح فيه حديث. قلت: النبيذ الذي لم يبلغ حدّ الإسكار حلال باتفاق[4]، وأمّا إذا بلغ فقد حرمه الجماهير من السلف والخلف

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٧) باب: الترجيع وفي التوحيد (٧٥٤٠) باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤). ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب: تحسين القرآن بالصوت، وأحمد (٢/٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠) وأبو داود في الصلاة (١٤٧٣) باب: استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي في الافتتاح (٢/١٨٠) باب: تزيين القرآن بالصوت، والدارمي في الصلاة (١/٣٤٩ ـ ٣٥٠) باب: التغني بالقرآن، وفي فضائل القرآن (٢/٤٧٢) باب: التغني بالقرآن.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٧) باب: قوله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به) وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص: أحمد (١/١٧٢، ١٧٥، ١٧٩) وأبو داود في الصلاة (١٤٦٩) باب: استحباب الترتيل والقراءة، والدارمي في الصلاة (١/٣٤٩) وفي فضائل القرآن (٢/٤٧١) باب: التغني بالقرآن.

(٤) هذا كلام صحيح وانظر الأحاديث الواردة فيه في «شرح السنة». (١١/٣٦٠ ـ ٣٦٤).

ولو شرب القدر الذي لا يسكر. وقال أصحابنا: يحل عندنا نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ، أدنى طبخة، وإن اشتد أي صار مسكراً. إذا شرب بلا لهو ولا طرب، وشرب القدر الذي لا يسكر. ويحل المتخذ من العسل والتين والحبوب طبخ أو لا. وألحقها محمد في المشهور عنه بالخمر. قال المحققون: وبه يفتى واحتجوا بما أخرجه العقيلي: طاف النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، بين الصفا والمروة أسبوعاً ثم أسند إلى حائط من حيطان مكة فقال: «هل من شربة؟» فأتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ورده. فقام إليه رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا شراب أهل مكة. قال: فصب عليه الماء، ثم شرب، ثم قال: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شيء»[1] وفيه محمد ابن الفرات وأعلها العقيلي به.

أقول: قال في «التقريب» محمد بن فرات التميمي أو الجرمي أبو علي الكوفي كذبوه. وفي الكاشف: كذبه أحمد. وأخرج العقيلي أيضاً عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: سألت رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب»[2]. ثم قال: فيه عبد الرحمن بن بشر مجهول وإنما يروى عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، رواه النسائي موقوفاً عليه من طرق.

وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح نقلاً عن الدارقطني وغيره وضعفها.

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٤/٤) من طريق محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب به. وأسناده ضعيف جداً بل موضوع؛ محمد بن الفرات كذبه أحمد وابن أبي شيبة: «الميزان» (٣/٤).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٢٤/٢) من طريق العباس بن بكار حدثنا عبد=

أقول: وأحاديث التحريم أكثر وأقوى منها:

ما أخرجه مسلم مرفوعاً: .

«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1].

وفي مسند أحمد وابن حبان: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2].

وفي الصحيحين عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: سئل رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، عن البِتْع[3]، وهو نبيذ العسل، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[4].

وفي سنن النسائي، وابن ماجة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[5].

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، والله تعالى أعلم.

= الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به. وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ العباس بن بكار قال فيه الدارقطني: كذاب «الميزان» (٣٨٢/٢) وعبد الرحمن بن بشر، قال فيه الذهبي: «عن أبي إسحاق. لا يعرف، والخبر منكر» انظر «الميزان» (٥٥٠/٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٧١٧٢) ومسلم (٢٠٠٣) وأحمد (١٦/٢) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٢٩٧/٨) والدارقطني في «العلل» (٣٩٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٢، ٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٧) وابن ماجة (٣٣٩٠).

(٣) في الأصل: «النقيع»:شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ، وقيل في السُّكَر: إنه نقيع الزبيب. وما أثبته من مصادر الحديث هو الأرجح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٢، ٥٥٨٥ ـ ٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) وأحمد (٣٦/٦، ٩٧) وأبو داود (٣٦٨٢) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٢٩٧/٨ ـ ٢٩٨) وابن ماجة (٣٣٨٦) ومالك (٨٤٥/٢) والدارمي (١١٣/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٧/٢، ١٧٨) والنسائي (٣٠٠/٨ ـ ٣٠١) وابن ماجة (٣٣٩٤). =

«باب إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله إن وافقه فاقبلوه وإلّا فردوه»

ولم يثبت فيه شيء. وهذا الحديث من أوضع الموضوعات، بل صحّ خلافه:

«ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه»[1].

وجاء في حديث آخر صحيح:

«لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يصل إليه عني حديث فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن. ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[2].

قلت: قال الصغاني: «إذا رويتم» ويروى: «إذا حدثتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردّوه»[3] قال: وهو موضوع، أقول: لكن ورد في معناه ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: مرفوعاً:

«سُئِلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا. وسئلت النصاري عن عيسى فأكثروا فيه فزادوا ونقصوا حتى كفروا. وإنه سيفشوا عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله»[4].

= وأخرجه عن جابر، رضي الله تعالى عنه: أحمد (٣٤٣/٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجة (٣٣٩٣) وابن حبان (١٣٨٥). وأخرجه عن أنس، رضي الله عنه: أحمد (١١٢/٣). وأخرجه عن سعد رضي الله عنه. الدارمي (١١٣/٢) وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٨٠/٢) عن ابن عمر، رضي الله عنه.

(١) و (٢) سيأتي تخريجهما إن شاء الله.

(٣) موضوعات الصغاني رقم ١٣٦.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٦/١٢) من طريق أبي حاضر عن الوضين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو حاضر قال فيه الذهبي: مجهول «الميزان» (٥١٢/٤) =

قال السخاوي: وقد سئل شيخنا يعني الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث فقال:إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه المدخل. انتهى.

ويمكن تأويله على تقدير صحته والله تعالى أعلم.

قوله: «ألا إني أوتيت القرآن..» الحديث.

أخرج أبو داود، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن غريب. من هذا الوجه عن المقدام بن معد يكرب، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَلا إني أُوتيتُ القرآن ومِثْلَهُ معَهُ، ألا يُوشِك رجلٌ شبعانُ على أريكتِهِ يقولُ: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدْتُم فيه مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وما وجدتم فيه(*) مِنْ حَرامٍ فَحرِّمُوهُ. وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرَّمَ الله»(١).

قوله: «لا أُلْفِيَنَّ...» الحديث. أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وابن ماجة والبيهقي في «دلائل النبوة» عنْ أبي رافع، مولى رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، ورضي عنه قال:

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم

= وقال الهيثمي بعد أن ذكر الحديث: «وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث» انظر «المجمع» (١/١٧٠) والوضين بن عطاء ضعيف «الميزان» (٤/٣٣٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٠ - ١٣١) وأبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب مرفوعاً به. دون ذكر الجملة الأخيرة «وإنّ ما حرم رسول الله..» وإسناده صحيح.

وتابعه الترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) والمزي في تهذيب الكمال (١/٢٥٣) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر اللخمي عن المقدام بن معد يكرب مرفوعاً به.

قلت: الحسن بن جابر قال فيه الحافظ في «التقريب» (١/١٦٤): مقبول.

(*) ساقط من الأصل والاستدراك من سنن أبي داود ومسند أحمد.

مُتكئاً على أريكتِهِ يأتيهِ الأمرُ مِنْ أَمْري ممَّا أمرتُ به أو نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لا ندري(*)، ما وَجَدْنا في كتابِ الله اتَّبَعْناهُ»[1].

وباب انتفاع أهل العراق بالعلم والمشي لطلب العلم حافياً والتملق في طلب العلم وعقوبة المعلم الجائر على الصبيان والدعاء بالفقر على المعلمين

لم يصح فيه شيء. قلت: حديث انتفاع أهل العراق بالعلم لم أجده[2]. وقد ورد مرفوعاً:

«لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس»[3] أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة؛ رضي الله تعالى عنه، وحديث المشي إلى طلب العلم لم أقف عليه أيضاً.

وحديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: «لا حسد ولا ملق، إلاَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده صحيح.

(٢) قلت: أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢١٦) من طريق المسيب بن شريك، عن جعفر بن العباس، عن ابن لبيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «أكثر الناس علماً أهل العراق وأقلهم انتفاعاً به».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال يحيى بن معين: المسيب ليس بشيء. وقال السعدي: ينكب الناس عن حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال أبو حاتم الرازي: وجعفر مجهول».

(٣) تقدم تخريجه في فضائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(*) في الأ صل: « لا أدري» وما أثبته من سنن أبي داود.

غريب الحديث:

أُلْفِيَنَّ: ألفى الشيء، إذا وجدته «النهاية» (٤/٢٦٢).

في طلب العلم»[1] أخرجه البيهقي في «الشعب» وقال إسناده ضعيف. وروي من أوجه كلها ضعيفة. وحديث: «ليس من أخلاق المؤمن التملق ولا الحسد، إلاّ في طلب العلم»[2]. أخرجه البيهقي عن معاذ، رضي الله تعالى عنه.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» قال: «وفيه الخصيب بن محمد: كذاب». وأورده من حديث أبي أمامة[3]، رضي الله تعالى عنه، وقال: «فيه عمر بن موسى متروك».

أقول: وأمثل طرقه حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وقول ابن الجوزي: «فيه محمد بن عبد الله بن علاثة لا يحتج به» لا يلزم

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٢٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢١٩) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٧) من طريق عمرو بن حصين الكلابي، حدثنا ابن علاثة، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: عمرو بن حصين يضع الحديث، وابن علاثة متروك واتهمه ابن حبان بالوضع «الميزان» (٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥). والحديث أورده ابن القيسراني الشيباني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٤٠) وقال: «فيه محمد بن علاثة كان ابن حبان يتهمه بالوضع». وأورده الذهبي في «الميزان» (٣/٢٥٣، ٥٩٤) في ترجمة عمرو بن الحصين، وفي ترجمة ابن علاثة.

(٢) أخرجه ابن عدي (٥/١٦٧٠) وابن الجوزي (١/٢١٩) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٧) من طريق الحسن بن واصل، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً به.

قلت: الحسن بن واصل كذاب «الميزان» (١/٤٨٧) وكذا الخصيب بن جحدر «الميزان» (١/٦٥٣).

(٣) أخرجه ابن عدي (٢/٧١٢) وابن الجوزي (١/٢١٩) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/١٩٧) من طريق عمر بن موسى عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به. وإسناده ليس بأحسن حالاً من سابقيه؛ عمر بن موسى الوجيهي قال فيه ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً «الميزان» (٣/٢٢٤).

وضع الحديث، فالحقّ ما قاله البيهقي من أن الحديث ضعيف[1]. ولا التفات إلى رد المناوي على الحافظ السيوطي وتشنيعه عليه في هذا الحديث لما ذكرنا.

وأما حديث عقوبة المعلم الجائر فلم يحضرني الآن، ولكن في الباب ما ذكره الحافظ السيوطي في «شرح التقريب»: ومن أمثلة ما دلّ على وضعه قرينةٌ في الراوي: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلم. قال: لأجربهم اليوم.

حدثني عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً:

«معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين». انتهى وكذا حديث الدعاء بالفقر على المعلمين لم يحضرني، فلينظر أحاديث هذا الباب في موضوعات ابن الجوزي[2].

وباب الحاكة وذمّهم ومدحهم

لم يثبت فيه شيء. قلت: أخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أبي أمامة، رضي الله تعالى عنه، رفعه:

«لا تستشيروا الحاكة ولا المعلمين فإن الله، عزّ وجل، سلبهم عقولهم، ونزع من أكسابهم البركة»[3].

---

(١) انظر «الموضوعات» (١/٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٢٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٢٤) وأورده السيوطي في «اللآلىء» (١/٢٠٠) من طريق أحمد بن محمد بن غالب، غلام خليل، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الوليد بن مسلم بن معاذ بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تستشيروا الحاكة والمعلمين».

قلت: أحمد بن محمد بن غالب، غلام خليل: وضاع «الميزان» (١/١٤١ ـ ١٤٢) =

وباب إنشاد الشعر وحفظ العرض بإعطاء الشعراء و ذم التعبد بغير فقه ومذمة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين ومسامحة العلماء وزيارة الملائكة قبور العلماء

لم يثبت في شيء: أما إنشاد الشِعْر بعد العشاء فقد أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن شداد بن أوس، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«من قرأ بيت شِعْر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة»[1] أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ورده الحافظ ابن حجر

= وعلي بن يزيد: متروك «الميزان» (٣/١٦١). والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، قال الإمام أحمد: «روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلّا من قبل القاسم». وقال ابن حبان: «كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات». «الميزان» (٣/٣٧٣).

وله متابعة: فقد أورد ابن الجوزي في «الموضوعات (١/٢٢٤) والسيوطي في «اللآلىء» (١/٢٠٠) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعاً به وزاد: «فإن الله، عزّ وجل، سلبهم عقولهم، ونزع البركة من أكسابهم».

قلت: عبيد الله بن زحر قال فيه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلّا مما عملته أيديهم». «الميزان» (٣/٧).

وبالجملة فالحديث موضوع والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٥) والبزار ـ زوائد ـ (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤) والطبراني في «الكبير» (٧/٣٣٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٣٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٦١) من طريق قزعة بن سويد الباهلي عن عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مرفوعاً به. =

في «القول المسدد» وحاصله أن الحديث ضعيف وليس بموضوع. وخُصَّ بالشِعْرِ المذموم.

وأما حفظ العرض بإعطاء الشعراء فلفظه عند العسكري والقضاعي، من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن جابر، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

= قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، قال العقيلي: لا يعرف إلاَّ بعاصم ولا يتابع عليه. قال المصنف: وعاصم في عداد المجهولين. قال أحمد بن حنبل: قزعة بن سويد مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بخبره».

وردَّه ابن حجر في «القول المسدد» (ص ٤٩ ـ ٥٠) فقال: «ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع، إلاَّ أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأن قرض الشِّعر مباح». وذكر ابن حجر في «القول المسدد» أقوال العلماء في قَزَعة بن سويد ثم قال: «فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن ـ والله أعلم»!!

قلت: قزعة ضعيف. وانظر «الميزان» (٣/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

وله متابعة في «الجعديات» ـ كما في «القول المسدد» (ص ٤٩ ـ ٥٠) ـ من طريق عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث به.

قال الحافظ: «ولكن عبد القدوس ضعيف جداً كذبه ابن المبارك، فكأن العقيلي لم يعتد بمتابعته».

والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٣/٦٤٣) في ترجمة عبد القدوس بن حبيب. قال الحافظ: «وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» فقال: سألت أبي عن حديث رواه موسى ابن أيوب عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح». فقال: هذا خطأ الناس يروون ها الحديث لا يرفعونه، يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط ـ يعني موقوفاً؛ فقلت له: الغلط ممن؟ قال: من موسى».

«ما وقي به المرء عرضه فهو له صدقه»[1].

ومعنى ما وقى به العرض: أن يعطي الشاعر، أو ذا اللسان المتَّقَى. قاله محمد بن المنكدر الراوي عن جابر، رضي الله تعالى عنه.

قال الحافظ السخاوي: «لم ينفرد به عبد الحميد، فقد رواه القضاعي أيضاً من طريق: مسور بن الصلت المزني»[2].

وأما مذمّة العلماء الذين يمشون إلى السلاطين فقد ورد في الباب أحاديث كثيرة من أشهرها:

«الفقهاء أمناء ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم»[3]. أخرجه العسكري عن علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً. قال السخاوي: ضعيف السند.

ومنها: ما أخرجه الديلمي عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء، ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء...»[4] الحديث.

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به. وأسناده ضعيف؛ عبد الحميد بن الحسن الهلالي فيه ضعف «تهذيب الكمال» (٢/٧٦٦).

وتابعه القضاعي (٩٥) من طريق مِسْور بن الصلت المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ مِسْور بن الصلت ضعفه أحمد والبخاري وقال النسائي والأزدي: متروك «الميزان» (٤/١١٤).

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ٣٧٣).

(٣) أخرجه العسكري ـ كما في «المقاصد» (ص ٣٠٠) من حديث العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي به مرفوعاً. قال السخاوي: «وهو ضعيف السند». والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤/١٠٦).

(٤) أخرجه الديلمي، كما في «المقاصد» (٤٤٨).

ومنها: «ما من عالم أتى صاحب سلطان، إلاّ كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم»[1]. أخرجه الديلمي عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً.

قال السخاوي: ولا يصح.

ومنها: «ما ازداد أحد من السلطان قرباً إلاّ ازداد من الله بعداً»[2]. أخرجه أحمد والبيهقي في «الشعب» والقضاعي وغيرهم عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وللشيخ جلال الدين السيوطي فيه جزء سماه «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» وبقية أحاديث الباب لم يحضرني منه شيء.

وباب افتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة

لم يثبت فيه شيء، والله تعالى أعلم. قلت: لفظ الحديث عند أحمد وأبي داود عن معاوية، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً:

«وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»[3].

---

(١) أخرجه الديلمي ـ كما في «المقاصد» (ص ٣٧٢) وقال السخاوي: «ولا يصح».

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٧١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٩) وابن عدي (١/٣١٢) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل(*)، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن» وزاد أحمد: «وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلاّ ازداد من الله بعداً». وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٢/٤٤٠) وأبو داود (٢٨٦٠) من نفس الطريق عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة مرفوعاً ـ وفي إسناده مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٠٢) وأبو داود (٤٥٩٧) والدارمي (٢/٢٤١) من طريق أزهر بن =

(*) كذا لفظ أحمد والقضاعي، و لفظ ابن عدي «عقل».

قال جلال الدين السيوطي في «الدرر»: «أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححوه من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، وغيره».

أقول: حديث: «تفترق أمتي على سبعين فرقة كلهم في الجنة، إلاّ فرقة واحدة» قالوا يا رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم: من هم؟ قال: «الزنادقة». لا أصل له، كذا في اللآلىء.

والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب

تم تم تم

= عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه عن أبي هريرة: أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٩١) والحاكم (١/١٢٨) وابن حبان (١٨٣٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ محمد بن عمرو روى له مسلم متابعة وهو حسن الحديث

الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث.
- فهرس أعلام الرواة المترجم لهم.
- فهرس الكنى والألقاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهـرس الأحـاديـث

ـ أ ـ

ـ ل ـ

— م —

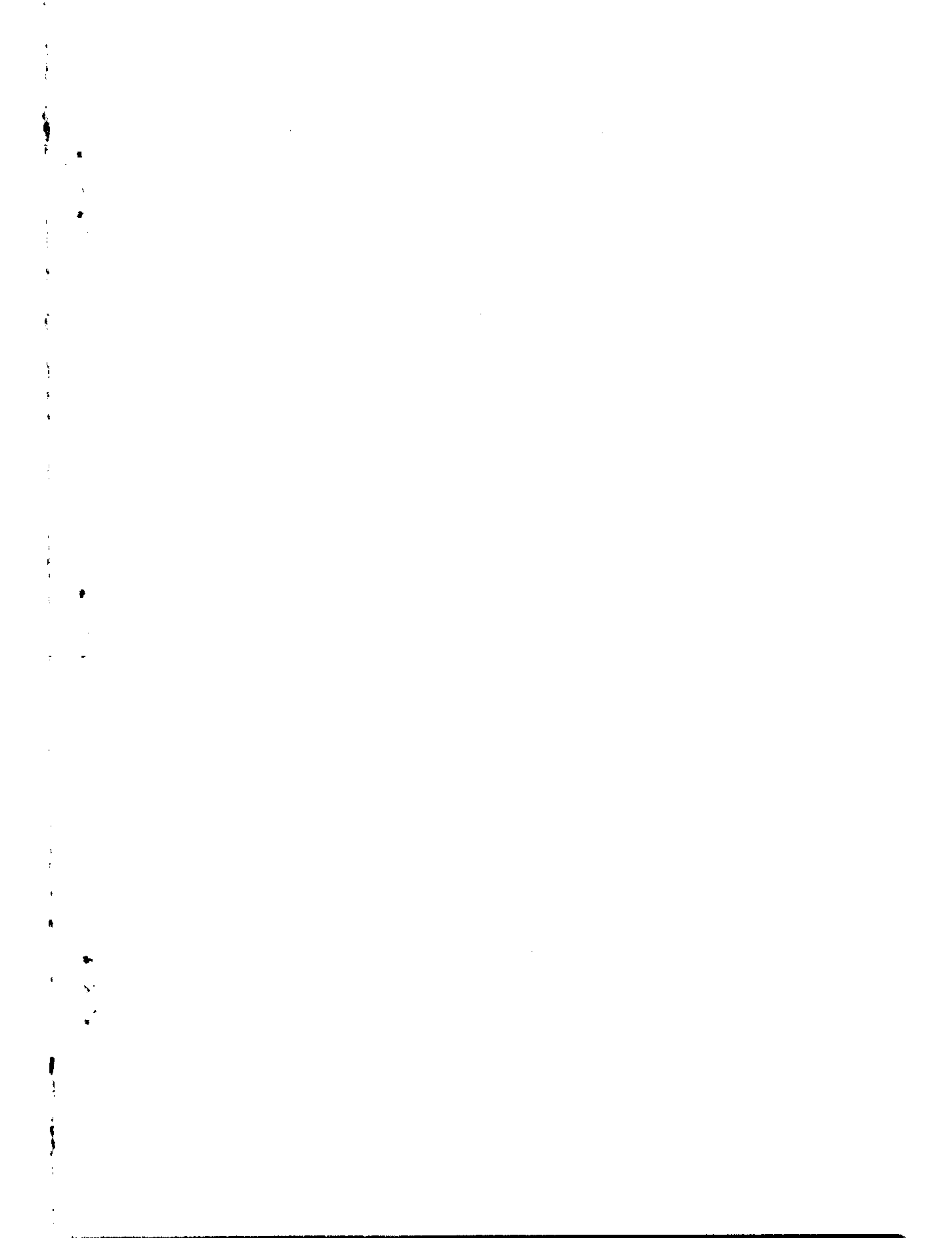
ـ ن ـ

ـ هـ ـ

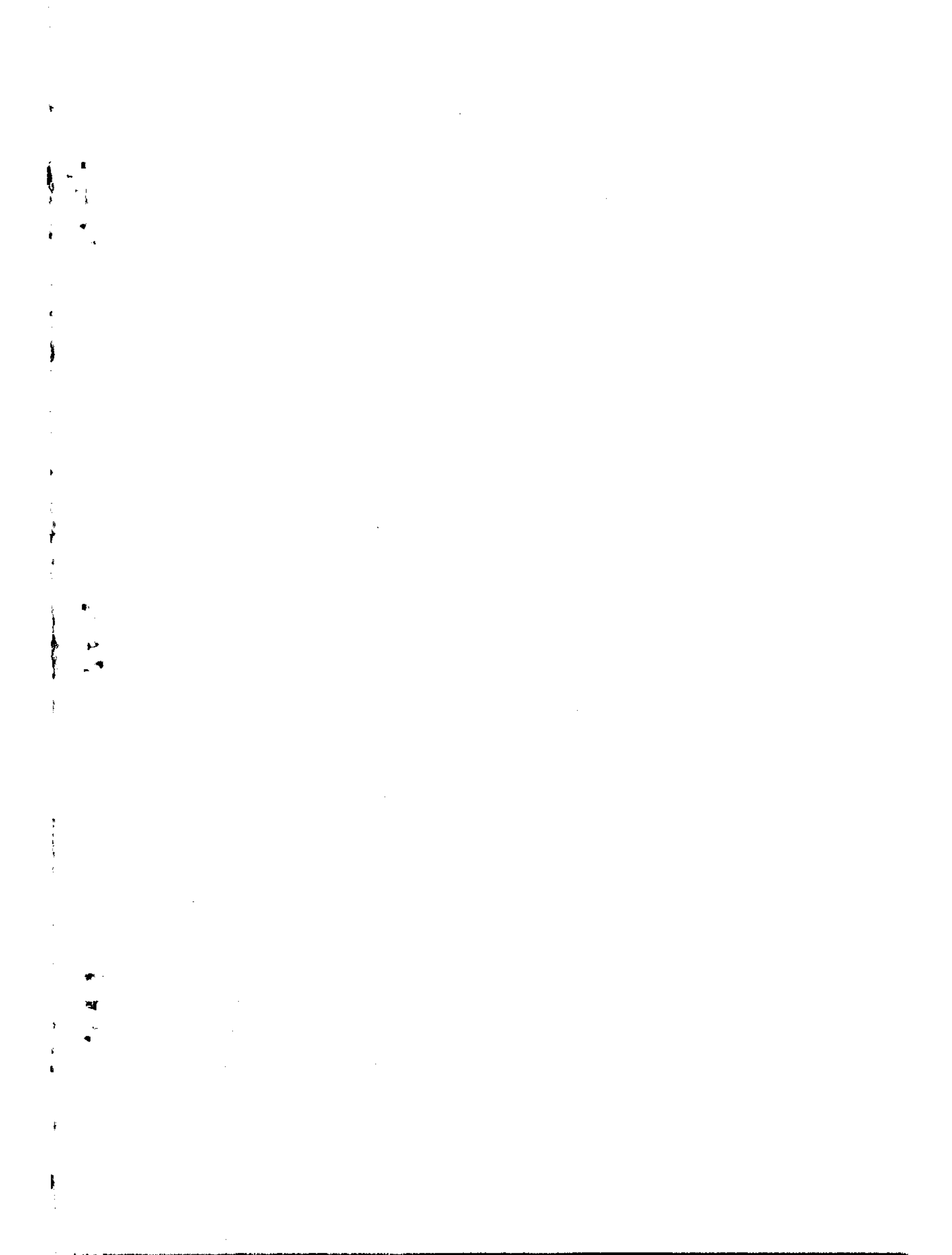
ـ و ـ

ـ ي ـ

فهـــرس أعلام الرواة المترجم لهم



فهـــرس الكنى والألقاب



المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ **الأباطيل المناكير والصحاح والمشاهير**، الجورقاني أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي الجامعة الإسلامية بنارس ـ الهند ـ ١٩٨٣.

٢ ـ **أحوال الرجال**، الجوزجاني أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ت: صبحي البدري السامرائي مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٨٥.

٣ ـ **أخبار أصبهان**، أبو نعيم ليدن.

٤ ـ **أخبار القضاة**، وكيع محمد بن خلف بن حيان عالم الكتب بيروت.

٥ ـ **الأدب المفرد**، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: كمال يوسف الحوت عالم الكتب بيروت ـ ١٩٨٤.

٦ ـ أربعون باباً في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت: أحمد البزرة وعلي رضا عبد الله دار ابن كثير دمشق ـ ١٩٨٥.

٧ ـ **إرواء الغليل**، الألباني محمد ناصر الدين المكتب الإسلامي بيروت ـ ١٩٧٩.

٨ ـ **الأذكار**، النووي محي الدين بن شرف.

٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠ ـ **الاعتبار، الحازمي**.

١١ ـ **انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء من الأحاديث في هذا الباب**، حسام الدين القدسي دمشق ـ ١٩٢٥.

١٢ ـ **الأوائل**، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ت: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير دار الفرقان عمّان ـ ١٩٨٣.

١٣ ـ **الأوائل**، العسكري ت: وليد قصاب دار العلوم الرياض.

ـ ب ـ

١٤ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الهيثمي نور الدين علي بن سليمان ت: حسين أحمد صالح الباكري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة.

ـ ت ـ

١٥ ـ **تاريخ أسماء الثقات**، أبو حفص عمر بن شاهين ت: صبحي السامرائي الدار السلفية الكويت ـ ١٩٨٤.

١٦ ـ **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٧ ـ **تاريخ الثقات**، العجلي أحمد بن صالح ت: د. عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٤.

١٨ ـ **تاريخ جرجان**، السهمي عالم الكتب بيروت.

١٩ ـ **التاريخ الكبير**، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر أبو القاسم علي بن حسن ت: د. شكري الفيصل مجمع اللغة العربية دمشق ـ ١٩٨٢.

٢١ ـ **تذكرة الموضوعات**، ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. مير محمد كتب خانه مركز علم وآداب كراجي باكستان (ذيل الموضوعات الكبير لملاّ علي القاري).

٢٢ ـ **تذكرة الموضوعات**، محمد بن طاهر بن علي الهندي دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ١٩٧٩ ـ ط ٢.

٢٣ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٤.

٢٤ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المنذري زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى ت: مصطفى محمد عمارة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ١٩٦٨ ـ ط ٣.

٢٥ ـ **تعجيل المنفعة**، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي ت: عبدالله هاشم يماني المدني دار المحاسن.

٢٦ ـ **التعقبات على الموضوعات**، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن الهند ـ ١٣٠٤ هـ.
٢٧ ـ **تفسير ابن كثير**، ابن كثير ت: عبد العزيز غنيم الشعب ـ القاهرة.
٢٨ ـ **تفسير الخازن**، البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود دار الفكر بيروت ـ ١٩٧٩.
٢٩ ـ **تفسير غريب الحديث**، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي دار المعرفة ـ بيروت.
٣٠ ـ **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ت: عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة بيروت ـ ١٩٧٥ ـ ط ٢.
٣١ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ت: عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ـ ١٩٦٤.
٣٢ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ابن عرّاق أبو الحسن علي بن محمد ت: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة، القاهرة ـ ١٩٥٨.
٣٣ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي جمال الدين أبو الحجاج دار المأمون للتراث دمشق ـ ١٩٨٢.

ـ ث ـ

٣٥ ـ **الثلاثيات**، (ثلاثيات الأئمة: البخاري، الترمذي، الدارمي، ابن ماجة، عبد بن حميد الكشي، الطبراني) ت: علي رضا عبد الله أحمد البزرة دار المأمون للتراث دمشق ـ ١٩٨٦.

ـ ج ـ

٣٦ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، الملائي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ت: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف العراقية بغداد.
٣٧ ـ **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨ ـ **الجمع بين رجال الصحيحين**، محمد بن طاهر المقدسي دار الكتب العلمية بيروت.

ـ ح ـ

٣٩ ـ **حلية الأولياء**، أبو نعيم الأصبهاني دار الكتاب الإسلامي بيروت ـ ١٩٦٧ ـ ط ٢.

ـ د ـ

٤٠ ـ **دلائل النبوة** أبو نعيم الأصبهاني عالم الكتب بيروت.

ـ ذ ـ

٤١ ـ **ذيل اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن الهند ـ ١٣٠٤ هـ.

ـ ر ـ

٤٢ ـ **رسالة الموضوعات**، الصاغاني البارونية.

ـ ز ـ

٤٣ ـ **الزهد**، عبد الله بن المبارك ت: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت.

ـ س ـ

٤٤ ـ **سفر السعادة**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٧٨ ـ ط ٢.

٤٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ـ بيروت الدار السلفية ـ الكويت.

٤٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٤٧ ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر.

٤٨ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني. سليمان بن الأشعث ت: عزت عبيد الدعاس دار الحديث حمص ـ ١٩٧١.

٤٩ ـ **سنن الترمذي**، (الجامع الصحيح) الترمذي محمد بن عيسى ت: أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٠ ـ **سنن الدارمي**، الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن دار إحياء السنة النبوية.
٥١ ـ **سنن الدارقطني**، الدارقطني علي بن عمر ت. عبد الله هاشم دار المحاسن القاهرة ـ ١٩٦٦.
٥٢ ـ **السنن الكبرى**، البيهقي دار المعرفة ـ بيروت.
٥٣ ـ **سنن النسائي**، النسائي أحمد بن شعيب دار الفكر ـ بيروت.

ـ ش ـ

٥٤ ـ **شرح السنة**، البغوي ت: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٧١.
٥٥ ـ **شرح معاني الآثار**، الطحاوي ت: محمد زهدي النجار دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٧٩.
٥٦ ـ **الشريعة**، الآجري أبو بكر محمد بن الحسين ت: محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٣.
٥٧ ـ **شعب الإيمان**، البيهقي أحمد بن الحسين المطبعة العزيزية حيدر آباد ـ الهند ـ ١٩٨٣ ـ جـ ١.

ـ ص ـ

٥٨ ـ **الصحاح**، الجوهري إسماعيل بن حماد ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين ـ بيروت.
٥٩ ـ **صحيح ابن حبان**، ـ بترتيب الفارسي ـ ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان ت: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
٦٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة محمد بن إسحاق ت: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي.
٦١ ـ **صحيح الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.
٦٢ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ ض ـ

٦٣ ـ **الضعفاء الصغير**، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب ـ ١٩٧٦.

٦٤ ـ **الضعفاء الكبير**، العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ت: عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٤.

٦٥ ـ **الضعفاء والمتروكون**، الدارقطني علي بن عمر ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف الرياض ـ ١٩٨٤.

٦٦ ـ **الضعفاء والمتروكون**، النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ت: محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب ـ ١٩٧٦.

٦٧ ـ **ضعيف الجامع الصغير**، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.

ـ ط ـ

٦٨ ـ **الطبقات**، ابن سعد دار صادر ـ بيروت.

ـ ع ـ

٦٩ ـ **العلل**، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ت: أبو عبيد محفوظ الرحمن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت: إرشاد الحق الأثري إدارة ترجمان السنة لاهور.

ـ غ ـ

٧١ ـ **غريب الحديث**، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥.

ـ ف ـ

٧٢ ـ **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري جار الله محمود بن عمر ت: محمد أبو الفضل أبراهيم دار المعرفة بيروت ـ ط ٢.

٧٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي دار الفكر ـ بيروت.

٧٤ ـ **فضائل القرآن**، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: د. فاروق حمادة.

٧٥ ـ **فقه السنة**، السيد سابق دار الفكر ـ بيروت.

٧٦ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني محمد بن علي ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٧ ـ **فيض القدير**، المناوي دار المعرفة بيروت ـ ١٩٧٢.
٧٨ ـ **فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب**، أبو إسحاق الجويني الأثري حجازي بن محمد بن شريف دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٥.

ـ ق ـ

٧٩ ـ **القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد**، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٥.

ـ ك ـ

٨٠ ـ **الكاشف**، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت: عزت علي عيد عطية دار الكتب الحديثة القاهرة ـ ١٩٧٢.
٨١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي دار الفكر ـ بيروت.
٨٢ ـ **كتاب الزهد**، وكيع بن الجراح ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي مكتبة الدار المدينة المنورة ـ ١٩٨٤.
٨٣ ـ **كتاب السنة**، ابن أبي عاصم ت: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت ـ ١٩٨٠.
٨٤ ـ **كتاب الثقات**، ابن حبان محمد بن حبان دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الهند ـ ١٩٧٣.
٨٥ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الهيثمي نور الدين علي بن أبي ت: حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٧٩.
٨٦ ـ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، برهان الدين الحلبي ت: صبحي السامرائي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق.
٨٧ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، العجلوني إسماعيل بن محمد دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ط ٣ ـ ١٣٥١ هـ.
٨٨ ـ **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي المكتبة العلمية المدينة المنورة.
٨٩ ـ **الكنى والأسماء**، الدولابي أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٨٣.
٩٠ ـ **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٨٤.

٩١ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ت: بكري حياني مكتبة التراث الإسلامي حلب ـ ١٩٧٥.

ـ ل ـ

٩٢ ـ **اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن دار المعرفة بيروت ـ ١٩٨٣.

٩٣ ـ **لسان العرب**، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم دار صادر بيروت.

٩٤ ـ **لسان الميزان**، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

ـ م ـ

٩٥ ـ **المجروحين**، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد ت: محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب ـ ١٩٧٦.

٩٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر دار الكتاب العربي بيروت ـ ١٩٨٢ ـ ط ٢.

٩٧ ـ **المحلى**، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد ت: زيدان أبو المكارم حسن مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ـ ١٩٦٧.

٩٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

٩٩ ـ **المسند**، الحميدي عبد الله بن الزبير ت: حبيب الرحمن الأعظمي عالم الكتب ـ بيروت.

١٠٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل دار صادر ـ بيروت.

١٠١ ـ **مسند الشافعي**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ترتيب: محمد عابد السندي ت: السيد يوسف علي الزواوي الحسني دار الكتب العلمية.

١٠٢ ـ **مسند الشهاب**، القضاعي أبو عبد الله محمد بن سلامة ت: حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٨٥.

١٠٣ ـ **مسند الطيالسي**، الطيالسي أبو داود المطبعة المنيرية القاهرة ـ ١٩٥٢.

١٠٤ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي ت: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث دمشق ـ ١٩٨٤.

١٠٥ ـ **مشكاة المصابيح**، الخطيب التبريزي محمد بن عبد الله ت: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ـ ١٩٧٩ ـ ط ٢.

١٠٦ ـ **مشكل الآثار** ، الطحاوي دار صادر ـ بيروت.
١٠٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ت: حبيب الرحمن الأعظمي المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ـ ١٩٨٣.
١٠٨ ـ **المصنف**، عبد الرازق بن همام الصنعاني ت: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي الهند ـ ١٩٧٠.
١٠٩ ـ **المعجم الصغير**، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ت: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية المدينة المنورة ـ ١٩٦٨.
١١٠ ـ **المعجم الكبير**، الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد ت: حمدي عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة ـ بغداد.
١١١ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى المكتبة العلمية ـ طهران.
١١٢ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت: عبدالله محمد صديق دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٧٩.
١١٣ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ت: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ـ ١٩٨٢ ـ ط ٢.
١١٤ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي**، عبد بن حميد الكشي ت: كمال أو زدمير رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة.
١١٥ ـ **المنتقى**، ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ـ ١٩٦٣.
١١٦ ـ **من هدي سورة الأنفال**، د. محمد أمين المصري دار الأرقم ـ الكويت.
١١٧ ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**، ملاّ علي القاري ت: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية.
١١٨ ـ **الموضوعات**، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية المدينة المنورة ـ ١٩٦٦.
١١٩ ـ **موضوعات الصغاني**: الصغاني الحسن بن محمد، ت: نجم عبد الرحمن خلف. دار المأمون للتراث دمشق.
١٢٠ ـ **الموضوعات الكبير**، ملاّ علي القاري نور الدين علي بن سلطان ـ باكستان.
١٢١ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٢٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت: علي محمد البجاوي دار المعرفة ـ بيروت.

ـ ن ـ

١٢٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير ت: طاهر أحمد الزاوي دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٤ ـ **النهاية (الفتن والملاحم)**، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت: د. طه محمد الزيني دار الكتب الحديثة.

١٢٥ ـ **نيل الأوطار**، الشوكاني محمد بن علي مكتبة مصطفى البابي وأولاده مصر ـ الطبعة الأخيرة.

١٢٦ ـ **الوضع في الحديث**: د. عمر بن حسن عثمان فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق.

فهـــرس الموضوعـــات

